[illegible]

٩٢٣٥٢

هذا شرح الامام الاجه[illegible]
على الاربعين النووية

كامل - نقل مغربي - [illegible]

اوقف وتصدق وحبس جميع هذا الشرح ابتغاء
مرضات الله تعالى الفقير له سبحانه محمد التازي
حافظ الكتب والخزانة برواق السادة المغاربة
وجعل مقره بالرواق المذكور بخزانة الحديث وشرط ان لا
يخرج منه ازيد من كراسين وامانة على كل من غيره لمطالعة
او كتابة او تدريس ان يقرأ الفاتحة ويهدي ثوابها الى
روح الواقف المذكور فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحرر ١٢١٨ في شعبان

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حمدا لمن تجلت وجوه أحكامه على منصات مباني الإسلام، وتلألأت
أنوار دلائلها على وجنات الأيام، وصلاة وسلاما على من فاض على جميع الأنام
وعلى آله وأصحابه الكرام، وعلى من اقتفى آثارهم من الأئمة الأعلام، وبعد
فكلام النبوة جرى بلسان الإعجاز شتى الأساليب، وبهر الفصحاء الأقلام
معاني تراكيبه، وقد جمع منه الأربعون النووية التي هي مباني
الإسلام، وعليها مدار علم الأصول وفروع الأحكام، وقد اهتممت أن
أكشف رموز حقائقها من معادنها مع لطائف عن لم ترها أعين الأبصار،
ونشر أبيه في ريلم ... أيدي الأبكار، وكواعب أتراب لم يطمثهن قبلهم وخيرات
حسان لم يتخيلها وهم، فلاحظ بعضها البعض على الارتباط والإيضاح
آخذا بعضها ببعض الأدلة في حلل الإفصاح، بوجوه مسفرة ضاحكة
مستبشرة، تروي من مشارع جمالها الأذهان، وتنتظم من شمائل حلاها
الأذهان، تراكيب رشيقة ينشرح بها الخاطر، وأساليب أنيقة يبتهج
بها الناظر، لا يعقلها إلا العالمون، وما يجحدها إلا الجاهلون، هذا
مع ما اشتملت عليه من تنوع البلاغة، وتصحيح الحال، وتموج غصون عوارف
النوائب، وتموج فرص بوارق الكواكب، أفلا يشهد الأحوال تتحول وتتكيف
والأحوال تتحول وتتكيف بالحيلة، مشاهد الجمال وارتفاع معالمه وأعلامه
تحت معاهد العلم وانقراض علمائه، وإعراض العوام من الإكمال، ولابد القول
من الأعيان، لأنه إنما عمر حاصله ... خطابه، ووضع ليهم ليهجوه

أوحاكم

أوحاكم عشوم ... بالهوى، وأبى تورع بالأمر بالتقوى، لكني لم أحز الزمان بتراده
حوادثه بكرة وعشية بل التعزية، ورأى ... به حين طوقت بحسنة عظما من
حسناته، وآية كبرى من آياته، وهي النجباء الأطهار من خصه الله بالإمامة العظمى
والخلافة الكبرى، وأيده بنصر من عنده، وأمده بجنده، وزينه ليمحو الجور ويقطع
دابر الكفر، ويبطل الباطل، ويشفي صدور المؤمنين، وهو أمير المؤمنين الأعظم والملك
الأكرم، ظل الله على بريته، وخليفته في خليقته، الحاكم في ملكه بالشرائع
ماحي آثار الظلم بين الأنام، رافع منار الشريعة النبوية، ناصب لواء الملة
الحنيفية، الكريم من بذل نفسه في الله، وأنفق ماله في رفع قواعد بيوت الله،
أن يذكر فيها اسمه، ويتلى فيها كتابه وحكمه، واتشح من ملكه البلاد، وقام
بأمر العباد، بنشر عدل وإحسان، وبسط أمن وإيمان، فنام الأنام في
ظله الوارف، وارتع في رياض فضله البادي والعاكف، وأعرض من رفع
معالم المعارف بعد انتكاسها، ونصب في علم العوارف بعد اندراسها،
فعادت رياض العلوم الروائح زاهرة الأطراف، وأضحت رياح الفضائل مائلة
عامرة الأكناف، حتى تلاحظ العلم بالاستحقاق، وأحق أعاظم بني دارهم
في الآفاق، أرفع الملوك منزلة وشأنا، وأرجحهم حكمة وبيانا، وأمضاهم أمرا
وسنانا، وأتقاهم ملكا ومكانا، فهذا هو الخبير الشهير بعين الله والمجاهد في الجهاد
والقبلتين الملك الأشرف، والسلطان الأكمل الأعظم، بما والنصر والتمكين
أبو النصر قانصوه الغوري، لا زالت الأملاك حائمة بحماه، والأملاك تابعة لرضاه،
وأزهار الأيام باسمة الثغور، وأرجاء البلاد وأمنة الثغور، وربوعها بوجوده
عامرة، وأحشاء حسدة بحبوده نافرة، جعفوه بالتجمل إليه ضعيفة، وأعتق

منه عطفي، ونحت به مناهي، وبعجت به لديه خطاي، وايا مع الركب
هواي، وصرت بعين عنايته ملحوظا، ومن امر رعايته محفوظا، فجعلت هذا
الكتاب خدمة لحضرته التي هي منجح فلاح الامال، ومعقد صلاح الاحوال، اعزه الله
تعالى نصره، وبلغه في الاخرة ارفع مستقر كما رفع في الدنيا قدره، فانه خير مسئول
واكرم مامول، على طهارة، فتنكبوا عن منهج الحق عماه، وعتوا عن طاعة ربهم
بهم في ايدي الشقاوة عناه، والله المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبي
ونعم الوكيل. بسم الله متعلق بمحذوف اي افتتح او نحوه لان كل فاعل يبتدئ بفعل
ما يجعل التسمية مبدا له، وتقديره مؤخرا كما يقدر مؤخرا في بسم الله مجراها ولا
لاقتضاء المقام من بد الاهتمام بتقديم الاسم اعتناء بشانه تعظيما له وتبركا به مع
افادة التقديم اختصاصا به في كل امر ذي بال بالجعل الا انه من حيث انه لا يعتد
به شرعا ما لم يصدر به ولا يرد اقرا باسم ربك لاقتضاء المقام تقديم الفعل لانه
امر بالفعل في القراءة من غير اعتبار تعديته الى مفعول ايا او جعلها مقترنا باسم الله
فقدم وان كان اسمه تعالى في نفسه اهم لان القراءة هنا اهم من حيث انه مقام تعليم
لانها اول سورة نزلت والباء فيه للاستعانة او الملابسة والله اسم للواجب الوجود
لذاته المعبود بحق الرحمن الرحيم صيغتا مبالغة من الرحمة اي رقة القلب والعطف
اعني الميل النفساني المستحيل عليه تعالى لكونه كيفية نفسانية فهي اما مجاز مرسل
في الاحسان فيكون صفة فعل او في ارادته فيكون صفة ذات واما تمثيل بان شبه
حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه الا
سم واريد به غايته التي هي فعل او ارادة لا مبادئه التي هو انفعال فهو استعارة
تمثيلية الحمد لله رب العالمين اقتباس من طيب من القرءان الكريم والعرفان القديم

من غير

من غير اشعار بانه منه اذ هو شرط الاقتباس على انه افتتاح كتابه بما افتتح الله
به كتابه ومن ثم جمع بينه وبين التسمية وقدمها عليه في موضع الابتداء به
حقيقة وهو بالنسبة الى ما بعدهما لان الابتداء امر عرفي يعتبر ممتدا من حين الاخذ في
التاليف الى الشروع في المقصود فلا تعارض بينهما وزاد فيهما موافقا بتقديم كل على
الاخر ... الحمد هو ما يقابل النعمة او غيرها من ثناء وتعظيم باللسان فقط
والشكر ما يقابل النعمة فقط من فعل ينبئ عن تعظيم قولا او عملا او اعتقادا جميعا كما
يلوح بتعظيمه وينبئ عن تمجيده من اتصافه بصفات الكمال الالاهية ... عنه بالفعل
وبدون ما يدل عليه من الاعمال وقرنه باسم الذات دون غيره من اسمائه تعالى هذا
من توهم اختصاصه بشيء دون شيء، وقيل الحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل
الجميل الاختياري قصد التعظيم في مقابلة النعمة وغيرها واصطلاحا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم في مقابلة النعمة فقط قولا باللسان اعني ذكر ما
يدل على اتصافه تعالى بصفات الكمال وعملا بالاركان اعني الاتيان بالافعال الدالة
على ذلك واعتقادا بالجنان اي اتصافه بذلك والشكر لغة مثله والحمد اصطلاحا
والشكر اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من سمع وبصر وغيرهما
الى ما خلق لاجله كصرف نظره الى مطالعة مصنوعاته وسمعه الى ما ينبئ عن مرضاته
والاجتناب عن منهياته فبين الحمدين عموم من وجه وبين الشكرين عموم وخصوص
مطلق كما بين الحمد لغة والشكر اصطلاحا والحمد لغة من شعب المدح لان المدح
اعم منه اذ هو الثناء على الجميل مطلقا اختياريا كان او غيره ولذا قد يمدح
الانسان على صباحة وجهه ورشاقة قده كما يمدح ببذل ماله وعلمه وشجاعته
عنه والثاني حمد لا اول حمد فبينهما عموم مطلق فكل حمد مدح ولا عكس

والتهليل مصدر بمعنى التنزيه اي تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى كماله ثم وصف به للمبالغة
كالصوم والعدل وقيل هو صفة من ربه يربه والا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا و العالم
اسم لما يعلم به ثم غلب على ما سوى الله تعالى من جواهر واعراض وهي لامكانها وافتقارها
الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده وجمع ليشمل الاجناس المختلفة و
بالياء والنون تغليبا للعقلاء وقيل هو اسم وضع لذوي العلم من الانس والملائكة
والجن وتناولها غيرهم بطريق التبع فلو السماوات والارضين اي ملء جميعهما
وما فيهما تقديرا وجمعهما بعد ذلك يفيده من العموم من قام بالامر جميعهم واصله
فيون وفيه غلبت الواو والياء لاجتماعهما مع ما قبلها ساكنة وادغمت فيها
والياء المشددة دالة عليها والارضون بفتح الراء وتسكن والسماوات جمع ارض وهي
سبع بالشهادة قوله تعالى خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن وقوله صلى الله
عليه وسلم من ظلم قيد شبر طوقه الى سبع ارضين ولم تجمع العرب الا معدودة
وجمعت جمع العقلاء جبرا لنقصها بعدم ظهور علامة التأنيث فيها وملء
الخلائق اجمعين جمع خليقة بمعنى مخلوقة اي مدبر امورهم بقدرته على
وفق مشيئته من اجسام واعراض واحياء واموات الى غير ذلك مما تقتضيه
حكمته باعث الرسل جمع رسول وهو انسان بعثه الله الى الخلق بشرع
او بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله بجعله ومن رسالته
بمعنى مرسل الى المكلفين جمع مكلف اي المكلف البالغ العاقل من الانس والجن
وكذا الملائكة فانهم مكلفون بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يؤمرون قيل وليسوا مكلفين بالايمان بوجود الله تعالى
لظهور ذلك لهم فتكليفهم بها تكليف بالحاصل وارادة هذه الصفات بالاعطاف

اما التفصيل

اما التفصيل فلما دل عليه اسم الالوهية والربوبية لان من كان الها وربا فجدير
بشانه او على سبيل التعداد لنعمائه متعلق بيعث اي بعثهم لاجل هدايته
كالوجه وبيان شرائع الدين جمع شريعة اي ما شرعه الله من الاحكام الشرعية التي شرعها
الله لعباده من الدين اي الحكم لهم وبين تشبيهه على طريقة الاستعارة التحقيقية
بما يرد المعطشون اليه لتحيى به قلوبهم او بالاستعارة المكنية بان شبهه بروضات
واثبت له شرائع حتى كانه من جنس المشبه به ويجوز ان يكون ذلك من اضافة
المشبه به الى المشبه فيكون من التشبيه المؤكد وبيان الذي هو لغة وتبيين كل
الشريعة كما يعد والربح تعتب بالغصون وفرحه كذهب الاصيل على لجين الماء
اي ماء كاللجين بالقرآن القصيصية اي المقطوع بها جمع دلالة بكسر اوله
ويجوز فتحه بمعنى الدليل وهو ما مقدماته يقينية مثل كل انسان جسم وكل
جسم مركب واما ما مقدماته غير يقينية كالوضوء عبادة وكل عبادة تحتاج الى
نية فظني وقد لا يكون مركبا كالدلالة العالم على صانعه والدخان على النار
وواضحات البراهين جمع برهان وهو الحجة القاطعة البينة التي تثبت
دالة على صدق دعوى النبوة والخلق الى عبادة الحق وتوحيده والاضافة
بيانية اي البراهين الواضحة وفي الرحمة اي الايات الله المثبتة وان نفس
والاضافة بيانية للاجماع وتشابه هي اسم الا يضيق عنها نطاق العبارة
وهو من عطف الخاص على العام لان البرهان في الاصطلاح وبقاله الحجة لا يكون
الا مركبا والدليل اعم منه كذا قيل وكل منها اما قطعي او غيره لا كرامات صلوات
الله وسلامه عليهم لم يبعثوا الا بالقاطع كالمعجزة ودليلا على صدقهم كاحياء
الموتى وانقلاب العصا حية وانشقاق القمر واشهد ان محمدا عبده ورسوله

الخارقة تفريع لانه صلى الله عليه وسلم لم يدع بذلك الا في التحدي المواطن وان كنتم في ريب
مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وانه لما قام
عبد الله يدعوه محمد رسول الله خير بين ان يكون ملكا رسولا او عبدا رسولا
فاختار ان يكون عبدا رسولا لعلمه بشرف العبودية لله تعالى ومحمد علم لغوي
مضارعه منقول من اسم مفعول مزيد فيه معناه الاصلي وهو البليغ في المحمودية
سماه به جده عبد المطلب سابع ولادته لموت ابيه قبلها فقيل له لم سميت
الهاما له بما رءاه فيه لم سميت ولدك محمدا ولم يكن من اسماء ابائك ولا قومك
فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض **وحبيبه** اي محبوبه ثم محبته تعالى له
صلى الله عليه وسلم ارادة عوائده وتوفيقه في الدنيا وحسن ثوابه في الاخرة بما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكونه ميلا طبيعيا يستحيل عليه
تعالى بين في بما ذكر **وخليله** اي حبيبه الخاص من الخلة بضم الخاء بمعنى تخلل المحبة
بحلول الخليل تخلل قلب صاحبه لشدة محبته له فهي محبة خاصة اعلى رتبة
من مطلق المحبة ومن ثم لم يذكر الله تعالى انه اتخذ خليلا الا ابراهيم وابنه محمد صلى الله
عليه وسلم واما احبابه فكثيرون **وافضل المخلوقات** لقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر وولد ادم افضل الخلق وان كان صلى الله عليه وسلم افضل من
الافضل بالنص فهو افضل من المفضول بالضرورة لان الاية لا تدل على كونه افضل من ولد ادم صلى
الله عليه وسلم والكافل بذلك قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس لان خيرية كل امة
بحسب كمالها في الدين وذلك تابع لكمال نبيها الذي يتبعونه واما قوله صلى
الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء لا تفضلوني على موسى ومن قال انا خير من
يونس بن متى فقد كذب فمحمول على كونه قاله تواضعا او حيث المنصب

الانبياء

الانبياء عن انتقاصهم بواسطة تفضيله او قبل ان يعلم انه افضل **المكرم بالقران**
العظيم اي البالغ في الرفعة والعظمة ما لا مزيد عليه **المعجز** لمن عارضه بالاتيان بمثل
اقصر سورة منه لكونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة والاتيان بالغيب ولا
انه الاية **المستمرة على تعاقب السنين** المشتهر بصدق دعواه صلى الله عليه وسلم
فيما جاء به عن ربه تعالى ومن شرف الايمان به على وجه كل زمان يعقلونه الايمة
في كل مكان وفي نسخة بالاثاليث وفضائله لا عقبل لعقلها **والمكرم بالسنن**
المستنيرة اي النيرة جمع سنة وهي في الاصل الطريقة والمراد بها هنا ما اوحي اليه
صلى الله عليه وسلم ووصفها بالاستنارة اما للاحتراز من السنن الغير المستنيرة كالبدع
فانها تشبه بالظلمات لما يتخيل فيها من سواد وظلام او للايضاح لتشبيهها لما في
وضوحها واهتداء الناس بها واظهار احكامها بذات نور لما يتخيل فيها من بياض
واشراق **المستمر شرائع** جمع شريعة بشرائع طالب الرشد **المخصوص بجوامع الكلم**
اي الكلم الجوامع معان كثيرة بالفاظ قليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا **وسماحة الدين** خلوه عن الاصار و
التكاليف الشاقة التي كانت على اليهود نحو وجوب قرض النجاسة وحرمة
مخالطة الحائض وتعيين القود وعن التخفيف المعهود المغفول لمحاسن الاداب
التي كان يجد بها النصارى من نحو مخالطة النجاسة وجماع الحائض وتعيين العفو عن
القصاص قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال الدين يسر
صلوات الله وسلامه عليه جعل الدعاء له صلى الله عليه وسلم **وعلى سائر النبيين**
اي بالقيم تلو الثناء على الله الاجر ما يصل الى العبد من النعم هو حين الاشتغال
في العمر بنعيم دار السلام وذلك بواسطته صلى الله عليه وسلم فادى الثناء

جمع اصر
الثقل

عليه بالبرعا النهم وعلى الركان حزف المضاف اليه اختصارا لدلالة الحوانهم منهم انما
بعلم من الظروف الغاية المبنية لقطعها عن المضاف اليه المنوي وعلمه الحال انيا
بنيها عن جعلها صلة اسميا يكون من نية بعد اذهم جمعا جنيتوا والاسمية لازمة لم
ويكن شرطه والبعاء لازمة له غالبا فلما تضمنت معنى الابتداء والشرط لزمها
لصوق الاسم والفاء لاقامة اللازم مقام ملزومه وابقاء لاثره في الجملة وبعد
يوتي بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب ويسمى اقتضابا ومنه هذا اذ وان المنتقيس
لعشر مئات هذا وان للطاغين لشر مآب فقد روينا بفتح الواو على المشهور
من روى يروي اي نقل عن غيره فيلولا جوعه كمن هذا مشاحة مع ضم الرواية
روانا مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا قلت فعلى هذا اللابد ان يقال تتبع ونا رواة
عنهم باجازتهم لنا من حفظ على امتي اربعين حديثا اي ضبطها سواء حفظها
بقلبه او في كتابه او فيهما وسواء كانت صحاحا او حسانا او ضعافا في فضائل
الاعمال ثم نقلها اليهم لينتفعوا بها بعثه الله في زمرة الفقهاء جاز تكرار
كذلك ولم ينقلها اليهم لم يدخل في الوعد بظاهر ان نقلها فيدخل فيه سواء
استخرجها بالاجتهاد في اسنادها وضبطها كالبخاري وابي داود او من كتب
الحديث بعد تدوينها وفي دخول الناقل عن المعلم بتعب كالاول الا ان يقال يدخل
لانه ويكون اجرا لحدهما منه وسهولة تناولها لا اجر اجتهاده في اسناده وغيره
وكفا لذلك شاهدا عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثوابك على قدر نصيبك وقوله
افضل الاعمال احمزها اي اشقها والمراد يجمع كاحج الاول الحديث مسلم من سال الشهادة
بالصادق فليه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه وانعقد العلماء
ان الية الحديث على انه اي من حفظ على امتي الى آخره حديث ضعيف لضعف

اسناده عندهم فتعجب فانون علم النقل على موجب العقل ومع هذا التذكرة
من ضعف اولئك الائمة فلبس اعتمادي على هذا الحديث اي من حفظ على امتي بل على
قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب اي الحاضر السامع ما فهمه الغائب فرب
مبلغ بفتح اللام اوعى من سامع ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وعلى قوله صلى الله
عليه وسلم نضر الله بالتشديد والتخفيف والتشديد اكثر اي حسن وجمل الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها لا يغير منها شيئا وفي هذا حجة لمن لا يجيز
الرواية بالمعنى كابن سيرين على ما يشهد به ظاهره ومن جوزها بالمعنى قال قد
اداها كما سمعها لفظا او معنى وفي رواية من اداها اي وقع في خلده جمع اربعين
اهم من هذا ان جمعهم هؤلاء الائمة من الاربعينيات كله وهي اربعين حديثا
تشتمل على جميع ذلك اي جميع ما في اصول الدين والفروع والزهد والاداب والخطب
واشتمالها على جميعها من حيث انها كل حديث منها قاعدة او كلي مشتمل
بالقوة على جزئيات كثيرة يتوصل بها الى معرفتها او وقع قضية كبرى لصغرى سهلة الحصول
لعصول عنوان استخراجها منه هكذا مثلا الصلاة عمل ولا عمل الا بالنيات فالصلاة بالنية
فهو بذلك من قواعد الدين اي امورة الكلية وكل منها لظهور احكامه منه للمتامل
فكانه كله قاعدة موضوع عليها بناؤه هذا هو الابطال فتشبيه الدين بنحو قواعد
استعارة مكنية واثبات القواعد تخييل بانه من جنسه ادعاء او تمثيلا يلحقه بمثل
معينة فهو صحيح اي كل حديث منها العلماء بان مدار الاسلام عليه كحديث ما من
امرنا ما ليس منه فهو رد فانه من حيث منطوقه ومفهومه يقع مقدمة كبرى
في كل حكم واثباته كما سيأتي او هو نصف ادلة الاسلام كما او ثلثه كحديث
الاعمال بالنيات فانه ثلثه من حيث ان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه

٩

بالنية احد الثلاثة وهي ارجحها لانها عبادة مستقلة وفي خبر عنه صلى الله عليه وسلم
نية المؤمن خير من عمله لان القول والعمل يدخلهما الرياء والفساد بخلافها او نحو
ذلك كقول بعضهم من نظمه حديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه كل واحد منها
ربع الاسلام وينبغي لكل راغب في الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث اي الاحاديث
الاربعين لما اشتملت عليه من المهمات التي وردت الشريعة لاجلها من انتظام
مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فانتظام معاشهم بوضع قانون المعاملات
على وجه العدل والانصاف وانتظام معادهم بالتوحيد والطاعات وهي اما
بالقلب كالايمان والاخلاص او بالجوارح كالعبادة البدنية وكلها كما ستعلم
مشتملة على اصول ذلك كله لما احتوت من التنبيه على جميع الطاعات جمع
طاعة وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي وعلى اسم اعمالي لا على غيره
لانه المعول عليه في جميع الامور واليه تفويضي واستنادي لا الى غيره لان من
توكل عليه كفاه وله الحمد والنعمة قدم الظرف للدلالة على انه هو المستحق
جميع المحامد لكونه ولي النعمة ومولاها وبه التوفيق والعصمة اي خلق
داعية الخير لا بيد غيره واليد ونحوها كالوجه والعين اثبتها الاشعري صفات
لله تعالى زائدة على انه لا بمعنى الجارحة وعنه قول وافق قول الاكثر
انها مجازات عن القدرة والذات والنعمة وهو كلام محققي علماء البيان ان
قولهم مجازات عما ذكر لنفي توهم التجسيم والتشبيه بسرعة وانما هي تمثيلات
وتصويرات للمعاني العقلية في الصور الحسية هذا ما عليه الخلف واما
السلف فيفوضون علمها اليه تعالى مستندين الى وما يعلم تاويله الا الله

الحديث

الحديث الاول قال ابن عمر رضي الله عنه سمعنا رسول الله اي كلامه
يقول حال من رسول الله اي فلا حاجة الى مضاف على ان سمع ماضيا انما لكونه
حكاية حال ماضية او لاحضاره في ذهن السامع لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر
التي من شانها ان يشاهد فكانه يستحضر بلفظه صورة كونه صلى الله عليه وسلم متكلما
ليشاهد السامع كما في الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا استحضار الصورة لاثارة
السحاب مسخرات بين السماء والارض على كيفية بديعة وانقلابات متعددة ومتنوعة
دالة على قدرته الباهرة وسلطنته القاهرة انما الاعمال بالنيات وفي رواية
بالنية وفي رواية العمل بالنيات وفي رواية بالنية قدمه على غيره تلويحا بانه قصد بكتابه
وجه الله تعالى وتنبيها على ان كل مرض بذلك ينبغي ان يكون بالاخلاص نية وصدق
طويته وانما للتاكيد الحكم الواقع بعدها اتفاقا وللحصر اي اثبات الحكم
لما بعدها ونفيه عما عداه او نفي ما عداه عنه بحسب المقام من عموم كما في
انما الحكم لله وخصوص كما في انما الله اله واحد اي باعتبار منكري التوحيد
انه تعالى صفات كثيرة لا تنضبط عددا ولا تحصى بعدد وتركيبه كما مع انما يدور
بتعبير هو الحصر في النية وقصره على النظم بها لا الاتحاد وان التعامل بغيرها
والمراد الاعمال الجوارح الشرعية لا غير فلا تعتبر بقصر نفس الاعمال
من حيث الاعتداد به الا بنية لانها معيار الاعتداد تقديما على قبل وحيث
فسدت او صحت فكلا عما هذا ولا حاجة الى تقدير محذوف من صحة او كمال او
نحوه لان المراد نفي الحقيقة الشرعية بانتفاء ركنها او شرطها والواقع عملا
ليس بشرعي ويجري هذا في لا صلاة الا بطهور وانما يعلم نحو القلب واما
عمل اللسان كالقراءة والاذان والذكر وعمل القلب كالتوحيد والخوف والنية

فلص اخذ الغصب فيها لا يفتقر الى نية وكذا الشيء لا يحتاج اليها لانه عمل قلبي
من باب المتروك وكذا ما يؤول اليه من عمل الجوارح كغسل النجاسة ثم ان اخلاص
العمل قد يريد به المكلف الاخرة فقط ويفعله خوفا من الله تعالى وهي عبادة
العبيد او طلبا للجنة وثوابه وهي عبادة التجار او حياء منه تعالى وتلبية لشكره
وهي عبودية ويرى انه مع ذلك مقصر فيها لا يرى ان يفعل عمله الا لله وهي عبادة
الاحرار وقد يريد به الدنيا والاخرة فلا بعضهم وذلك محبط له لقوله صلى الله
عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بريء اي لا تشتمله على الرياء ويؤيده قول المحاسبي في
رعايته الاخلاص ان تريد بطاعته ولا تريد سواه ثم الرياء كما يكون في العمل
يكون في تركه بشهادة قول الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل فصـــ
لاجلهم شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما و (بالنيات) جمع نية بتشديد
الياء من نوى ينوي اي قصد واصلها نوية قلبت واوها ياء هنا نسبة للكثرة منوعية
قبلها وادغمت في الياء وقد تخفف من وني اي فتر لان تصحيحها يحتاج الى
روية وفكر والباء هنا للسببية او المصاحبة وانما جمعت في بعض ما ذكر
قصدا للتنويع اذ المصدر لا يجمع الا باعتبار الانواع وهنا لما قابلت الاعمال
وكان كل عمل له نية جمعت باعتبار تغاير عمل الخالص لله او مغاير لله وبين
(وانما لكل امرئ ما نوى) اي جزاء الذي نواه من خير او شر والخبر هنا من حصر الخبر
في مبتدئه اي والعاطل لكل امرئ مقصور على الذي نواه ويجوز عكسه اي جزاء
ما نواه لكل امرئ مقصور على الاتصاف به لانه لا يتجاوزه الى الاتصاف بغيره فهو
من قصر الموصوف على صفته كقوله لكم دينكم ولي دين فان قلت من مقصور على الانتفاء

بلى

بلى لا يتصف بالكل وينحصر ان حسابهم الا على ربي على معناه كما في المفتاح حسابهم
مقصور على الاتصاف بعلى ربي لا يتجاوزه الى الاتصاف بعلى والمراد بهذه الجملة
غير ما اريد بما قبلها لافادته ان الاعمال انما تكون بالنية وهذه بان كل امرئ لا يكون
له الا منويه وكعاطف به دليلا على منع النيابة في العبادة والتوكيل في النية
وخص منه تفرقة الزكاة وذبح الاضحية فيجوز التوكيل فيهما وفي نيتهما مع القدرة
على النية وفي الحج مع عجزه والاداء في الدين فان كان عن جهة واحدة لم يفتقر
الى نية او عن جهتين فان كان عليه الفان احدهما في رهن فادى الفا ونوى كونها
عن الذي بالرهن صرف فان لم ينو شيئا عند الدفع فله ان ينوي جعلها عما
شاء وليس لنا نية تصح متاخرة عن العمل الا هذه والاحرام المبهم والاستشهاد
لامراة ووصاة ووقع (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) بيان لما تضمنه ما قبله
والفاء مفصحة عن شرط مقدر اي واذا ثبت ان لكل امرئ ما نوى فمن وجدت
هجرته اليهما فالجار متعلق بهجرته ويجوز ان يقدر كان ناقصة تعلقه بمحذوف
هو خبرها اي فمن كانت هجرته فقط وقعت لاجل الله ورسوله (فهجرته الى الله
ورسوله) جواب الشرط ان قدرت من شرطية او خبر المبتدا ان قدرت موصولة و
الفاء في خبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط ووضع الظاهر موضع المضمر مبالغة
لعظم شانهما ونفي كل والتلذذ بذكرهما وتجنبا لام الجمع اي هجرته الكاملة التي
تستحق ان تسمى هجرة (والهجرة) فعلة من الهجر اي الترك لغة والمراد بها هنا ترك
الوطن الى غيره وقد وقع قبل هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة هجرة بعض اصحابه
الى الحبشة فرارا من قومهم وكذا ابتداؤها من مكة الى المدينة فلما فتحنا مكة
انقطع اختصاصها منها اليها بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وبقي

عموم حكمها من هاجر لخوف على الدين او هاجر الامر عليه وقد تطلق على ترك ما نهى الله
عنه وعلى هجر المسلم اخاه وهجر الزوج امرأته فوق ثلاث فمن يقصد بالحج او الجهاد بيان
شعبة وعموم تعليق مختص بالشرط او المبتدا لعطائها هنا وعنه والسابقون السابقون
بعون وقوله خليلي خليلي دون ريب وربما اتى ان اقترن قولا وكن خليلا وقوله من
قصري بعد قصري اي فهجرته الى من تشبث حزب الفؤاد وبعض عبر بغير
حسرة والسابقون هم المشهورون بها وصفوا به لم يتغير والعلم وخليلي من لا
ريب في خلته لم يتغير في حضوره وغيبته بعد قصري انتهى بلا صلاح فلا [illegible]

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اي يحصلها فشبه الحصول باصابة السهم
الغرض بجامع الفوز بالمراد فاستعار له الاصابة ثم اشتق منها الفعل اعني يصيبها
فوقعت الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية ودنيا بضم الدال من الدنو
وهي تجلى ضمها وفتحها ونا بينها ومن ثم منعت الصرف وحكي كسرها سميت به
لسبقها الاخرة **او امرأة ينكحها** من عطف الخاص على العام لان
دنيا نكرة في سياق الشرط فيعم المرأة وغيرها وفي تخصيصها بالذكر تلويح بانها
سبب لورود الحديث او لانها من حيث انها فتنة عظيمة ينبغي الحذر منها [illegible]
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وذم الدنيا وتزويج المرأة واسمها
قيلة بفتح القاف وكنيتها ام قيس مع ابراهيم قبل تزوجها في صورة طالب
فضل الهجرة مخفيا خلافه ومثل ذلك كل عبادة خرج اليها وقصده خلافها كالحج
يخرج اليه ظاهرا وقصده التجارة وطلب العلم يقصد به رياسة او ولاية **فهجرته
الى ما هاجر اليه** جواب الشرط او خبر المبتدا على ما مر اي الى ما انتهى بالذم والحقارة
ومن ثم في ذلك الضمير ولم يوضع موضعه كذا [illegible] اعراضا عن ذكره

عن ذكره ظاهرا ولانه لا ثواب لمن كان الباعث له على هجرته غير ما ظهر من العبادة
لترتب الحكم فيه على القصد المجرد الذي هو مدار الثواب وعمومه اقتضاه ان كان الباعث
له كلا من ذلك والتجارة فيحتمل انه لا يثاب لترتب الحكم على ما مر وحديث انا
اغنى الاغنياء عن الشرك ويحتمل انه يثاب لان خروجه لم يتمحض للدنيا **الحديث
الثاني قال ابي عمر** رضي الله عنه **بينما** ظرف لمتوسط في زمان او مكان بحسب
المضاف اليه كبينها وتقتضي تعدده كجلست بين العلماء وجلسنا بين القوم
فيمتنع عطف غير المتعدد بالفاء كجلست بين زيد فعمرو لافادة ترتيب جلوسه
بين زيد بعلاقة ان فصل ظرفية الى اوقات مضافة الى الجملة حذفت الاوقات و
عوض عنها الالف او ما كبينما **نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم** تأنيث ذو بمعنى صاحب اي في ساعة ذات مرة في يوم **اذ** استعارة تبعية
شبه ظهوره في غاية شأنه وروعة قدره بطلوع الشمس ثم اشتق منه الفعل
فوقعت الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية او شبهه بالشمس استعارة
مكنية ثم اثبت له الطلوع تخييلا **علينا رجل** اي نحن بين اوقات كوننا عنده
فاجانا طلوع رجل فاذ ظرف للمفاجأة وقع جوابا لبينما لتضمنها معنى الشرط
وهي العامل في بينا [illegible] بلا علامة [illegible] الى ما بعدها والمضاف
اليه لا يعمل فيما قبله [illegible] او جواز تقديرها واذا جاء مثل ذلك [illegible]
ومن هنا قال الاصمعي لا يستفصحان في جوابها وجوابه بينما [illegible]
[illegible] فبينما نحن [illegible] **شديد سواد
الشعر** من اضافة الصفة الى فاعلها وفيه مطابقة بين بياض وسواد **لا يرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد** فيه تلويح باستغراب [illegible]

والتعجب منه لأنه قد جاء في صفة مقيم لا يخفى عليه أمر الدين لاشتهاره لا سيما في
المدينة مع سؤاله سؤال غريب وارد عليهم كالذي في حديث جاء أعرابي من أهل
نجد ثائر الرأس فإنه ليس في سؤاله تعجب ولا استغراب لمجيئه على صفة غريب
وارد عليهم ويُرى بضم المثناة تحت مبنيا للمفعول وهو أبلغ من نرى بالنون مبنيا
للفاعل وفي هذا إرشاد إلى التجمل وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم وهو مخل بجملة
يعلمكم دينكم والمتعلم بمجيئه في صورة سائل حتى أي إلى أن **جلس إلى النبي صلى الله**
عليه وسلم فأسند ركبتيه أي الرجل إلى **ركبتيه** صلى الله عليه وسلم الأمر فهو جلس بين
يديه ولو جلس إلى جنبه لم يمكنه إسنادهما إليهما بل إسناد ركبة إلى ركبة وفيه تنبيه
للمتعلم على الجلوس بين يدي شيخه ليعلمه وحتى هنا جارة لا ما قبلها غير ما بعدها
فإنه منتهى سيره **ووضع كفيه على فخذيه** يحتمل أن يكون الرجل قد وضع كفيه
بنفسه على فخذي نفسه وقت السؤال معتمدا عليهما ويحتمل أن يكون قد
وضعهما على فخذيه صلى الله عليه وسلم استئناسا لما بينهما من الود وزيادة تنكير
مجيئه إليه بالوحي **وقال يا محمد** جريا على عادة العرب من النداء بالاسم
غالبا وزيادة في تنكير إذ نداؤه صلى الله عليه وسلم بالاسم حرام قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال العلماء بتحريمه ومن ثم جاز أن ينادي الشيخ أو
الكبير باسمه إذا لم يفهم منه انقباض من ذلك لأنه أقرب إلى التواضع وأولى بالمعروف
وزيادة بلقب أو كنية نحو فيه الله وتعظيما **أخبرني عن الإسلام** يحتمل أن يكون
عن شروطه وأركانه وماهيته لأنه صلى الله عليه وسلم أجابه بشيء وهو الدالة على
ماهيته التي هي الانقياد والدلالة على من غير استشهاد لما فهمه من قرينة الحال — استشهاد
فقال الإسلام **أن تشهد أن لا إله إلا الله** أي تعلم أنه لا إله إلا هو وتصدق وتذعن

أن

11

وفي بلفظ تشهد ونعلم بأن الشهادة أبلغ وأخص من العلم إذ كل شهادة
علم وليس كل علم شهادة وأن الأولى مصدرية والثانية مخففة من الثقيلة خففت
ومن ثم عطف عليها **وتشهد أن محمدا رسول الله** أي تصدقه في دعواه أن الله
أرسله إلى الخلق كافة **وأن تقيم الصلاة** أي تأتي بها بشروطها وأركانها من غير تفريط
في فرائضها أو تواظب عليها لأوقاتها **وأن تؤتي الزكاة** أي تعطيها مستحقيها
أو الإمام إن كان عدلا يدفعها لمستحقيها فحذف مفعوله الأول **وأن تصوم رمضان**
أي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر وذلك لا بد له من نية قبل الفجر بشهادة
إنما الأعمال بالنيات وهو مؤذن بجواز إطلاق رمضان دون إضافة شهر إليه **وتحج**
البيت أي تقصد بيت الله الحرام للنسك في وقت مخصوص **إن استطعت إليه**
سبيلا أي إن قدرت على الزاد والراحلة والثبوت عليها وعلى سلوك الطريق وفي
تقييده بالاستطاعة دون المذكورات قبله مع أنها لا تجب إلا بها لما فيه من المشقة — أيضا
وقطع المسافات الوعرة **قال** السائل للنبي صلى الله عليه وسلم **صدقت** فيما أجبت
به سابقا ولاحقا قال رضي الله عنه **فعجبنا له يسأله ويصدقه** فيما يجيبه به
فعجبهم من حيث إن سؤاله مؤذن بعدم علمه عما سأل عنه وتصديقه فيه مؤذن بأنه
عالم به فظاهر حاله أنه عالم به غير عالم ثم زال عجبهم بقوله هذا جبريل جاءكم
يعلمكم دينكم فعلم أنه كان عالما في صورة متعلم تعليما لهم وتبيينا **قال فأخبرني**
عن الإيمان قال أن تؤمن بالله أي تصدق بمعنى جلاله وأحوال ما يليق له **وملا**
ئكته تصدق بأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
وكتبه أي تصدق بأنها منزلة من عند الله وكلما تضمنته حق **ورسله** أي تصدقهم
في دعواهم أنهم رسل من عند الله وفيما جاءوا به عن الله **واليوم الآخر**

أي تصدق بأنه كائن لا محالة **وتؤمن بالقدر خيره وشره** أي تصدق بأن كل موجود
بتقدير الله ومشيئته يقع في أوقاته وأمكنة معلومة ومن جملة القدر وخيره و
شره بدل تفصيل مما قبله وهذا أيضا بعضه تفصيلي وبعضه اجمالي لأنه إيمان
بما تضمنه قوله وكتبه ورسله ولا تنحط درجته عن درجة الإيمان تفصيلا
كأنه كاف في الخروج عن العهدة والإسلام هنا أيضا تفصيلي ببعضه و
اقتصاره عليها لأنها أظهر شعائره وعطف هذه الجملة على جملة تؤمن
بالله دون عطفها على الاسم الكريم للاهتمام بشأن الإيمان بالقدر لأنه لا يؤمن
به كل أحد وهو يشبه أن يكون مما أخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات
قال فأخبرني عن الإحسان أي الإخلاص وتسميته إحسانا من جهة أنه
لا يشوبه رياء **قال أن تعبد الله** مخلصا له عبادتك مراقبا له **كأنك تراه**
حال من الفاعل أي مشبها من يرى الله ومن رأى الله فإنه يبالغ أن لا يبقى شيئا
من مراعات الآداب والخضوع وحفظ القلب والجوارح عن الشواغل ما
دام في عبادته **فإن لم تكن تراه** فلا تغفل عنه **فإنه يراك** لأنك في الحال إنما
تراعي ذلك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو يراك مستمرا منه لعدم غفلتك
وذلك لأنه القائم على كل نفس بما كسبت والشاهد لها بحركاتها و
سكناتها فلا تراقب سواه ولا تعبد إلا إياه وكيف يخلص من يشرك إلى الحق
على كمال الإخلاص وعلامته المراقبة والتحفظ من آفات الأعمال ومن التلبس
بالنقائص فإن العبادة الخالية عن ذلك لا تجدي نفعا بشهادة قوله صلى الله
عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا
أشرك فيه غيري فأنا بريء منه هذا ولا تتوهم أن تفسير كل من الثلاثة بغير

ما ليس

ما فسر به الآخر موهم تغايرها بل إنما ذلك تفصيل لما تضمنه اسم الإيمان من قول
وعمل وإخلاص مما هو من آثاره ومسبباته لا من حقيقته بشهادة تفسيره الإ
حسان بأن تعبد الله كأنك تراه إشارة إلى الإخلاص المتضمن تفسير الأولين قبل
على أن تغايرها هنا إنما هو على سبيل التفصيل توكيدا وزيادة بيان وهي
متحدة بمعنى رجوعها إلى القبول والإذعان بدليل أنه صلى الله عليه وسلم جعل
في حديث وفد عبد القيس ما فسر به الإسلام هنا إيمانا بقوله أتدرون ما الإ
يمان قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس
على أن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان بها وهل
ذلك إلا حقيقة الإيمان فهما الإذعان والقبول إذ لا يصح شرعا أن يحكم على
أحد بأنه مؤمن ليس بمسلم أو مسلم ليس بمؤمن بشهادة فأخرجنا من كان فيها
من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وفي حديث وفد عبد القيس
المتقدم هذا وإطلاق الإسلام على الانقياد الظاهر وقع التغاير بينه وبين
الإيمان في نحو قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما
أي لم تصدقوا بقلوبكم وإنما انقدتم ظاهرا لا باطنا فإن من تلفظ
بالشهادة من غير تصديق بقلبه فليس بمؤمن لانتفاء الإسلام المعتبر
شرعا إذ لا يجري دون إيمان والاختلاف في تفسير الإيمان هنا المؤذن بأنه
تصديقه صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به من الدين ضرورة وفي حديث الوهم
المؤذن بأنه الأعمال وقع فيه الخلاف هل هو فعل القلب فقط أو واللسان فقط
أولهما وحدهما أو مع الجوارح إلى آخر ما ذكرناه مفصلة مع من يدين أول

وقف لله سبحانه مقر برواق المغاربة

كتاب الإيمان من شرح البخاري الصحيح الأول قال فأخبرني عن الساعة أي عن زمنها
التي تقوم فيه سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها أو لطولها فهي
بطلان الانتفاع بغير أو لكونها عند الله طويلة كساعة قال ما المسؤول عنها
أي عن زمنها بأعلم من السائل الباء زائدة لتأكيد النفي في عدم العلم بزمن وقوعها سواء وإن كان
البعض أعلم متعلق بالشيء الذي جاء لكن يعلم به مع توجه النفس للزيادة والبلاء
كبرى قال فأخبرني عن أماراتها جمع أمارة أي علامة والمراد أماراتها السابقة
عليها لا المقارنة منها المضارعة لها ومن ثم قال أن تلد الأمة أي والأمة ربتها
وفي رواية ربها أي سيدها والأكثرون على أن هذا إخبار بكثرة السراري وأولادهن
فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها وقيل بكثرة بيع السراري حتى يشتري الولد
أمه وقيل يولد كبار الملوك فتصير الأمة من جملة رعيته وولدها جعلوا بها وأن
ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء بكسر الراء ويجوز ضمها وقرئ في جمع
ما ذكر اعتبار لما كانوا عليه وهو وصف بالغ في التوغل لاجتماع هذه الصفات
فيهم واللام للجنس إذ العالة الفاقة بل كل حاجة على بعضهم لا يتطاولون في البنيان
أي من أماراتها أن أسافل الناس والذين هم من الأراذل وغيرهم يصيرون أهل الثروة
بما يتطاولون في البنيان تفاخرا وتباهيا وبانقلاب الأحوال فيصيرون
ملوكا بشهادة قوله من لا يخشون من الصوت وفي رواية أخرى وأن ترى الحفاة
العراة الصم البكم ملوك أهل الأرض وربما جعلوا أعزة أهلها أذلة وذلك
مثل الملوك الآن كحرقة بنت النعمان ملك الحيرة ومن سألها شعر
وقاص رضي الله عنه عن حالها بعد فتح القادسية وعزها ومن ذلك
ملك أبيها كيف قالت فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

الناس

فاف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف فلا كل متى أهله و
أخبر عليه بمقالته هذه إلى تغير الأحوال وجميع ما تقدم إلى آخر الكرام السالفة
والاقتصار على هاتين الأمارتين مع ذكر غيرهما على الجمع ومع كثرة الفيض
المال وكثرة الهرج والفساد والفجور عن جهل من ذهب إلى غير ذلك لما أنه
قد ورد على مذهب من يقول إن قلما أيمان أو يقتصر من كثرة الخلاف الشهم إلى
ومن التطاول في البنيان مما يقع لمتولد السعادة قال عمر رضي الله عنه ثم
انطلق أي السائل فلبثت بضم التاء للمتكلم أي مكثت مليا بلا همز ومنه واهجرني
مليا والمعنى أنه مكث زمنا طويلا يميل للظلام أي زمنا طويلا ثم قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا عمر أتدري من السائل وهذا وجه والترمذي أنه قاله بعد ثلاث
وفي شرح السنة بعد ثلاثة وهو مخالف لرواية أبي هريرة ثم أدبر الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا
وقد يجمع بينهما بأن عمر ما زال المجلس حين أخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم برده فعلمه بإخبار صلى الله عليه وسلم الباقين ثم لقيه بعد
ثلاث وقال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه
جبريل غير منصرف للعلمية والعجمة قيل معناه عبد الله أتاكم يعلمكم
دينكم أي ما شرع عند الله ويتبين لكم من الأحكام ونسبة التعليم لجبريل مع أن
المعلم لهم حقيقة هو صلى الله عليه وسلم مجاز لأنه المتسبب وهذه الأسئلة
والأجوبة صدرت قبل حجة الوداع قرب استقرار الأحكام وقد اشتملت
أجوبتها على شرح جميع وظائف العبادات كالظاهرة والباطنة من أعمال
الجوارح وعقود الإيمان وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى

ان علوم الشريعة كلها راجعة اليها ومتشعبة منها وهي من جوامع الكلم
وينابيع الحكم ومؤذنة باستحباب تنبيه المعلم تلميذه على غرايب وغوامض الاحوال
وفوايد العلم وانه اذا سيل عما لا يعلمه يصرح بانه لا يعلمه ولا ينقص ذلك
من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وان لم يحط بجلسه وعلى احتياج اهل
العلم الى ان يسال عنها ليعلمها المحتاج الى غير ذلك مما يفهم بتامل وامعان
نظر وتدقيق فكر يهدم اركان الكرامية والحلولية ومن عشى عن نورهم ممن
نسب نفسه للتصوف تسترا فقد احتجوا لمذهبهم بان جبريل قد خلع صورته
الروحانية وظهر في صورة بشرية كصورة دحية مع انه مخلوق فالله
تعالى اقدر على ان يظهر في صورة الوجود الكلي او بعضه وبان قوله صلى الله
عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك يدل على انه تعالى ماهية لطيفة بحيث
يرى ولا يرى بشهادة قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير وهو معكم اين ما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون وقوله
صلى الله عليه وسلم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا
انه اقرب الى احدكم من عنق راحلته ان المصلي يناجي ربه فلا يتنخم في قبلته
فان الله بينه وبين القبلة قالوا فهذه شهود صرح بانه تعالى سار بذاته في الوجود
وهو مذهب باطل واحتجاجهم بما ذكر اشد بطلانا لان الضرورة قاضية بـ
استحالة الاتحاد مطلقا بشهادة ان تغاير ماهيتين او ماهية وهوية تقضي
بالذات فلا يعقل بين واحد وايضا الهويتان ان عدمتا بعد الاتحاد فلا اتحاد
لانه قد عدمتا وحدث امر ثالث او احدهما فلا اتحاد ايضا لامتناع

اتحاد

اتحاد معدوم بموجود وان بقيتا بعده فهما اثنان متغايران كما كانتا وقاضية
باستحالة حلوله تعالى في غيره لان الحلول هو الحصول على سبيل التبعية لا بد فيه
من حاجة وهو تعالى غني عن المحل لذاته اتفاقا فيمتنع ان يحل فيه لاستحالة
ان يعرض للغني بذاته ما يحوجه الى محل اذ ما بالذات لا يزول بالغير وايضا لو احتاج
الى محل لذاته لزم قدم المحل لان المحل ان قبل الانقسام لزم تركبه تعالى وانقسامه و
احتياجه الى اجزايه وان لم يقبله كان كالجوهر الفرد كان سبحانه احقر الاشياء
تعالى عما يقول المبطلون علوا كبيرا هذا مع اجماع اهل السنة على تاويل ما احتجوا
به على خلاف ما قالوه ان عينا فيما ذهبوا اليه من ابطل سفسطة باطلا وباطل مقطوع.
الحديث الثالث قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ابن كلامه
صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس رواه احمد وابو داود عليهم زاد عبد الرزاق
ومسلم على خمسة بتاء التانيث وكلاهما جايز حيث لم يذكر المميز ولا انف
وذكر بحسبه كما قاله النووي في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال من ترجع
مسلم وعلى بمعنى عن من قال الاسلام قول وعمل او اعتقاد بمعنى الباء والاسلام
ان يكون غير خاص وركونه المبني عليه او بمعنى من كما في الا على ازواجهم
اي الا من ازواجهم ثم ما عندي فلا هو التصريح فبناء الاسلام بمعنى عليه كلامه
والشهادة فقطبه التي تدور رحى عليه شهادة ان لا اله الا الله موجود فالا الله
بدل من خمسة بدل تفصيل من كل وما عطف عليه او خبر مبتدا محذوف اي هي
وان محمدا عبده ورسوله اضافة تشريف على ملاهي واقام الصلاة اصلها اقوام نقلت
حركة الواو الى ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين والتعويض لازم اما بالتاء او
بالمضاف اليه كما هنا قال تعالى واقام الصلاة وايتاء الزكاة اي اعطايها مستحقيها

وحج البيت وصوم رمضان هذا الترتيب ذكره لحكمه لان الصوم فرض قبل الحج ومن
ثم ورد تقديمه على الحج وان ضاجعة فيما ذكر الى المفعول وانما بنى عليه الخصوص
بها كظهور المشبه به مرتفعا اعني البناء على اعمدته وكلمتا قطب الاربعة
وبقية شعبه كالاوتاد اذ قد ورد انه بضع وسبعون شعبة اعلاها لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وذلك تشبيه معنوي بمحسوس على
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم فانه لبلاغته كان اذا اراد ان يخبر اصحابه بما
لا عهد لهم به صاغ لهم امثلة من اساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون
ما لم يعرفوه فتشبيهه بالاستعارة مكنية وتشبيه الخمس بالاعمدة تشبيه بليغ
بنقطة زيادة عبد الرزاق وهو قرينة المكنية وقولهم في بنيتها تكون
تخييلية جار على الغالب وان بعد تكون تحقيقية كما في الذين ينقضون
عهد الله واسناد البناء اليه ترشيح وليس استعارة تمثيلية وان زعم
اذ لم يذكر ما يدل على المشبه الذي هو مشبهها كما في مثله اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى فان الوليد بن يزيد لما شبه حالة تردد مروان بن محمد في البيعة له في
الخلافة بحالة من قام لامر يتردد فيه فيقدم رجلا ويؤخر اخرى
وهو تمثيلية وقد جعله استعارة تبعية تكلف لا يخفى وذكر الاربعة مع حذف
بكلمتيه لكونها اظهر شعائره ومن ثم افترض عليها ثم بناؤه عليها من حيث مجموعها
لا جميعها حتى لو ترك غير كلمتيه او بعضه لم يكن خللا في اصله وان اقتضى ظاهر
الحديث ان يكون خللا فيه باب التكلم لقيام الاجماع على صحة اسلام من اتى بهما فقط
اكتفاء به صلى الله عليه وسلم بهما وبناؤه عليه من حيث صحته به ووجه الحصر
في الخمس هو ان العبادة اما قولية وهي كلمتا الشهادة او غير قولية تركا وهو الصوم

او فعلا

او فعلا بدنيا وهو الصلاة او ماليا وهو الزكاة او منهما وهو الحج ثم الحديث مقتضاه
حصول الاسلام لكامل المراتب بمعرفة الخمسة ولو مرة واحدة اذ ليس فيه ما يدل على عموم
في الازمان ولا التكرر وجوبها بل ثبت ذلك بادلة اخرى

الحديث الرابع

قال ابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في جميع ما يخبر به المصدوق اي المصدق فيما ياتيه من الصدق من عند
الله وهذا اعتراض بين العامل ومعموله صدر به لبعض حكمة التشريع وسماه المبيعة
ان احدكم يجمع خلقه بالبناء للمفعول اي يجمع الله مادة خلقه اي جسمه في بطن امه
اربعين يوما نطفة اي منيا من النطف وهو الصب ولا ينتقل عن كونه منيا قبل تمام
الاربعين وفسرها ابن الاثير بحمله جميع بدنه فيها وهي ايام التوحيم ثم يجمع ويبدو علقه
من ثدية المولود ثم بعد تمامه يكون خلقه بجعل الله علقة اي دما غليظا
اي غليظا مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون بعد تمامه بجعل الله مضغة اي قطعة
لحم قدر ما تمضغ ومن ثم سميت مضغة مثل ذلك اي اربعين يوما وفيها يصورها
الله ويجعل لها سمعا وبصرا وامعاء وغير ذلك من الاعضاء هو الذي يصوركم
في الارحام كيف يشاء ثم اذا تمت وصار ابن مائة وعشرين يوما اربعة اشهر
ثم يرسل الملك بالبناء للمفعول اي يامره الله باربع كلمات اي بكتبها ومن ثم بينها
صلى الله عليه وسلم على طريقة البدل بقوله بكتب رزقه وهو ما ينتفع به من ماكول
ومشروب وملبوس وغير ذلك قليلا او كثيرا حلالا او حراما ويكتب اجله وهو
هنا اخر مدة حياته الذي قدر الله موته فيه بقتل او غيره وعمله صالحا او سيئا ويكتب
احد الشيئين شقي في الاخرة او سعيد بها قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة

مخلقة المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله
احسن الخالقين وعن ابن مسعود ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك
بكفه فقال اي رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم دما
ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق فما
الاجل وباي ارض تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب تجد ذلك فينتسخه ولا يزال
معه حتى ياتي الى اخر صفته ومن ثم قيل السعادة قبل الولادة هذا
ومراده كون نفخ الروح بعد اربعة اشهر انه لا يصلى على السقط الا بعد استكمالها
لها ونفخ الروح فيه وهو مذهب احمد وشيعته لا صلاة الا على من تحققت
حياته لذكر في حديث اخر انه بعد اربعين او ثنتين واربعين يوما وجمع بينهما
بان بعض الاجنة تنفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين
واربعين فعلى هذا يصلى عليه ان ظهر فيه امارة حياة كاختلاج [illegible]
صورة مضغة وهو مذهب الشافعي والنظارة عملا بالحديثين ولا يتوقف عندنا
ضمانه غيلانه على نفخ حتى لو القت لحما وقال القوابل فيه صورة خفية ضمن
وبه تصير الامة ام ولد ان قلن لو بقي لتصور وعن علي لا تنقضي حتى يأتي
عليه الاطوار السبعة المذكورة في ولقد خلقنا الانسان ولا تعارض بين
قول علي وبين الحديث لان الاطوار الثلاثة فيه متضمنة للسبعة وهي
السلالة و النطفة و العلقة و المضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما
ثم انشاؤها خلقا اخر وهو الصورة الانسانية التي اخبر الحديث بانها
تكون بعد مائة وعشرين يوما و الثلاثة في يا ايها الناس ان كنتم في ريب
من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة

وغير

وغير مخلقة متضمنة لها ايضا فهو الى صفة لمقسم به محذوف اي والله الذي
لا اله غيره وهو دليل استحباب القسم على الامر العظيم في ذلك بر لتأكيد وقوع
ما بعده ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون اي الى ان ينتهي الى انه
لا يبقى بينه وبينها الا ذراع تمثيل وتقريب والمراد بقية من زمان عمره على الحقيقة
لا حقيقة الذراع و تحديده فيسبق عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له من شقاوة
في سابق علمه تعالى او في اللوح المحفوظ او في بطن امه بأمره تعالى للملك لانه
خلق الخير والشر وقدرهما عليه واسند القدر الى خلق الدواعي والصوارف
فمن سبقت عليه شقاوة خلق له داعية الشر وصرف قلبه اليه فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها بعد فصل القضاء لانه قد ختم له بشر وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون اي الى ان لا يبقى بينه وبينها الا ذراع اي بعض من
زمان عمره فيسبق عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له من سعادة فيخلق له
داعية الخير ويصرف قلبه اليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي ان دخولها
لانه قد ختم له بخير و في بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم وانما
الاعمال بخواتيمها وفي حديث اخر اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من
اهل السعادة فييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فييسر
لعمل اهل الشقاوة وفي هذا تلويح بانه تعالى يتصرف في عبيده بأفعاله على وفق
ما قدره واجراه عليه مستترا الى سابق علمه بحسب خلق الدواعي والصوارف
له بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف يشاء وفيه تنبيه على انه لا يقطع لاحد معين بدخول
الجنة الا من اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهلها وعليك ان لا تتكل على عملك

ولا تعجب به وسل الله حسن الخاتمة واستعذ به من سوءها ولا تغتر بقوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فخير ما من اخلص عمله
فلو اخلص ابو عمر الكريم امن من سوء الحال لانا نقول يجوز ان يكون ذلك معلقا على
شرط القبول وحسن الخاتمة **الحديث الخامس** قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا اي ابتدع وانتحل واحدث
في ديننا وشرعنا هذا الذي شرعه الله لنا فهو متمسكنا به واسم الاشارة هنا لتعظيم
الدين واعظامه في الشرع كانه يخبر عنه هذا امر ليتميز عنه اكمل تمييز
ثم اتى بما يشعر بان في الخبر ما ليس منه من قول او فعل
قلبي او غيره مما ينافيه ولا يرجع الى شيء من ادلته فهو رد اي مردود غير معتد
به ولا معول عليه وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا هو اوحد فيه غير عمله
وليس عليه امرنا ولا يرجع الى دليل منه فهو رد اي مردود وما علم انه بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم على الكل فانه لا ينبغي كل عمل ليس عليه امرنا اي احيوا على هذا عن ذلك
بامر الله فلا خير ان عليه ما ليس خلافه ونفي عن علم فالقرينة بما ليته شهادة
ويلحق بقوله امر الغنم والوقيعة في عليك حيث لم يوافق شرعه انما
ما يوافقها مما يتفرع من ادلتها كالمسائل الاجتهادية مما ليس بينها وبين
ادلتها رابطة الا نظر المجتهد وكالنحو والصرف والحساب مما هو الة لكتاب
الله وسنة رسوله والعلم به فليس مردود او هذا الحديث اصل عظيم جدا
متعلق بالكتاب والسنة ورد البدع والاهواء ومن اعظم قواعد الاسلام و
اعمها نفعا فانه من حيث منطوقه يقع مقدمة كلية في كل قضية صغرى في كل دليل
نافي لحكم في امور الدين كالوضوء بلا نية والحج والصلاة بلا سترة او لغير القبلة

والصوم

والصوم بلا نية من الليل وبيع الغرر ونكاح الشغار او بلا ولي او بلا شهود الى غير
ذلك فكل هذا ليس من امرنا وعمل ليس عليه امرنا باطل وهذا باطل لا يترتب
عليه اثر وفي حيث مفهومه يقع كذلك في كل دليل مثبت لحكم لان مفهومه
من عمل عملا عليه امرنا كالوضوء بنية او بلا مضمضة هذا من امرنا وعليه
امرنا وكل عمل عليه امرنا صحيح فالوضوء بلا مضمضة صحيح فالكلية النافية
والمثبتة في القياسين ثابتة بالحديث فهو نصف ادلة الدين لان الدليل اصطلاحا
المؤلف كما من مقدمتين والمطلوب اما نفي الحكم او اثباته والثانية قد يقع في
الخلاف في اثباتها فلو ورد حديث يجعل صغرى في نفي كل حكم شرعي واثباته
لاستقل بادلة احكام الدين هذا وما خص به دليل شرعي علم مستنده
الشرع فعموم امر الدين واعلام خالد بن الوليد بموتة بعد قتل جعفر بن ابي
طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة من غير نص عليه منه صلى الله عليه وسلم
قبل تلاف الجيش وتقريره صلى الله عليه وسلم لهم بعد ذلك عليه فليس بداخلة
الحديث السادس قال ابو عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين اي ظاهر منكشف قد اتضحت عند
خزانة الشعبان المحرمة له وعن اسبابه ما يتطرق اليه من خلل وقد قسمه الشافعي
بما لم يتحرم فيه دليل فهو ما لم يمنع منه شرعا تحريمه وورد فيه دليل او
سكت عنه بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا وسكت الله عن
اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها اي ولو كانت حراما لبينها حذر
العمارة وقسمه ابو حنيفة بما ورد فيه دليل فهو اخص من قول الشافعي
لخروج المسكوت عنه وعليهما لو رأينا نباتا لم نعلم هل هو حرام ام لا او حيوانا

علم
وكل ما كان كذلك باطل

قال الحافظ ... [illegible]

لم تحرم الحرة فلا اشتباه كما قاله الرافعي من مذهب الشافعي لعل المكروه التنزه عن
تحريمه ومذهب ابي حنيفة التحريم لعموم ورود نص على حله **وان الحرام بين** أي ظاهر
منكشف لم ينتف عن ذاته صفة محرمة له جعوما منع منه نص على الاطلاق اما لصفة
في ذاته كالدم كالسم والقيح والخمر وغير كالهر في لحم بعض الحيوان من بعض ق
في ذكاة المجوس واما لعارض تحصيله كالغصب وبيع الغرر والربا وهذا وكثير مما لزم
أن الناكحين النسبة وتعقيبه وهذا يتلقى به القسم ويصدر به الاجوبة وتؤثر
في مقام الشك كما هنا تنزيلا للمضارع منزلة المتردد السائل عن هذا بينا مثل ان المحل
الملائكة بالسموات ان امكنا له في الارض انه رسول من رب العالمين انها بينا في نفس
تعرض لتلبس شبهة من حلال وحرمة **وبينهما امور مشتبهات** جمع مشتبه وهو ما لم يتضح
حكمه من حل وحرمة اما بالشك في الحلال والحرام كتقصير مجتهد انسان يوقع في شكاء
جوهره وبيه ميتا ولم يعلم امات بالجرح ام بالغرق فلا يحل تغليبا للحرمة بوقوع الشك
في المبيح وكذا الارسال المعتبر وجاءه معه كلب اخر لا يحل لاحتمال ان يكون الاخر هو
الذي قتله واما بالشك في التحريم مع العلم بالحل كان كان طهر شك في طيرا فقال ان لم يكن غرابا
فامرأتي طالق وقال واحد ان كان غرابا فامرأتي طالق واشتبه الحال لم تطلق
واحدة منهما استصحابا للاصل وكذا من اكثر ماله حرام ولا كثر نزاع معاملته لقول
الشافعي فلا احب مبايعته ولا يفسخ البيع لامكان الحلال فيه لاحتمال ان معاملته حرام
وكذا الاخذ من السلطان اذا كان بيت المال الكثير حراما وليس محرما لا تعاون وحمل
الشافعي على الكراهة وممن اخذ منهم ابنا عباس وعمر وابو هريرة وابو سعيد الخدري
وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابو ايوب الانصاري والمسور بن مخرمة
والحسن والشعبي وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والشافعي واخذ مالك من

الخلفاء

من الخلفاء مالا كثيرا واما بالشك في الحلال مع العلم بالحرمة كثوب مغصوب بين غاصب
او وعت بيته بين موضع لا يقضي فيها بحل بل حمل الامر ما نحلل عليهم كبيع وهبة ممن
لاحتمال انه لم يقع استصحاب الحرمة وهذه الامور **لا يعلمهن كثير من الناس** يعني حكمهن
وعلة هذا النص بالمعنى انه ... لا تعلق ... وانما يعلمهن قليل منهم وهم اولوا
العلم والنظر في احكام الشرع بنص او قياس او استصحاب او غيره وهذا تلويح بنفي
وتنويه بفضلهم لعلمهم ما لا يعلمه غيرهم **فمن اتقى الشبهات** جمع شبهة بمعنى
مشتبه بشبهة ما قبله فهو من وضع الظاهر موضع المضمر تفخيما لشأن اجتنابها
ومنه ... والموت يشبه الموت شيء فيه تعلم الموت ... الغني والفقير اي من ترك
ما اشتبه عليه حكمه **فقد استبرأ** اي طلب البراءة **لدينه** مما يفسده وينقصه **وعرضه**
مما يشينه ويعيبه وصون عرضه الناس فيه بانتقاصه بوقوعه مواقف التهم وقد قال
من وقف موقفا تهمة فلا يلوم من ظن به السوء ... وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم ومعه امرأته صفية وراه رجلان فاسرعا فقال لهما على رسلكما انها
صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت
ان يقذف في قلوبكما شيئا وراى تمرة ملقاة فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها وهذا من انفائها تورعا لا يفعل المتورع عن اكل تمرة ... مع قبل
به لانا لا نسلم فيما ... لا تتعلق به عصمة بقوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
ولنا هدية **ومن وقع في الشبهات** محترئا عليها متساهلا في امرها **وقع
في الحرام** المحض من حيث لا يشعر لفقد نور التقوى بترك الورع او فارق ان يقع فيه
لان النفس اذا ركبت المخالفة سلكت بها مسالك الهوى وتدرجت بها من مقصود

أي معصية أكبر منها ومن ثم قيل إن الصغيرة تجر إلى الكبيرة وهي إلى الكفر وقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده بشهادة وقتلهم
الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا الآية تدرجوا بالمعاصي إلى قتلهم وذلك كالراعي
يرعى حول الحمى أي المرعى المحمي عن مباحة للتوعد بالعقوبة على ما هو
داخل الحمى ومن التشبيه بليغ تفيد أنه عن الشبهات حذر الوقوع في الحرام لكن
من لا يتأتى عنه يوشك أن يقع ويجوز أن يرتع يورد ماشيته فيه فيأكل منه
ويكون هذا دليلا على سد الذرائع [illegible] وجب المتكلم بالتباعد عما يحاذر وأن من
السلامة في مقاربته ألا وإن لكل ملك حمى يحميه ويمنعه عن غيره كحمى عمر رضي
الله عنه لإبل الصدقة وحمى كليب فإن لشأن عزهم في الجاهلية حمى [illegible]
[illegible] وما شئت حميت [illegible] ألا وإن حمى الله محارمه جمع محرم وهو ما حرمه
الله تعالى على خلقه بعينه أو لغيره هذا ولكل محرم حريم لغيره حريم بأن يتدرج
[illegible] والخلوة بالأجنبية حرم لكونها يتدرج منها إلى
الوطء المحرم وكذا قبلة صائم تحرك شهوته حرمت لأنها تدرجه إلى الفطر
أو الوطء المفسد للصوم وتصدير الجملتين والتي بعدها بحرف التأكيد اعتناء
للتنبيه على تحقق ما بعدها لأن همزة الاستفهام الإنكاري إذا دخلت على النفي
أفادت تحقيقا ولهذا لا تكاد تقع الجملة بعدها إلا مصدرة بما يتلقى به القسم
وأختها أما التي من طلائع القسم وإن مفردة للتنبيه والجمل بعدها معطوفة
على مقدر بعدها أي ألا إن الأمر كما ذكر وإن كذا ألا وإن في الجسد أي البدن
مضغة إذا صلحت بفتح اللام ويجوز ضمها صلح الجسد كله وإذا فسدت
فسد الجسد كله ألا وهي القلب يعني أن صلاح البدن تابع لصلاحه بسلامته

من الأمراض

من الأمراض الباطنة كالحسد والغل والشح والكبر والحرص والرياء والسمعة والطمع
والعجب وفساده تابع لفساده بتلك الأمراض لأنه مبدأ الإرادات النفسانية و
الحركات البدنية فإذا صدر عنه إرادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة أو صدر
عنه إرادة فاسدة تحرك حركة فاسدة كذلك فقلبه تعالى له مراعية الخير أو داعية
الشر على وفق إرادته لا يسأل عما يفعل وهم يسألون هذا وفي كلام الأئمة
التحقيق البدن كالمدينة والقلب كالملك والقوى الباطنة كضياعها والعقل
كالوزير الناصح والأعضاء كالرعية والشهوة كطالب أرزاقها والغضب
كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل بصورة ناصح ونصحه سم قاتل وشأنه دائما
منازعة الوزير واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد
منها في ركن يعلم فالبصر يعلم الألوان والسمع يعلم الأصوات والشم يعلم
الروائح وكذا باقيها فهي أصحاب الأخبار ومن ثم قيل هي كالحجبة توصل إلى النفس
ما تدركه وهذا الحديث أصل في الورع وهو ترك الشبهة وفي [illegible]
[illegible] أن يكون مستبعدا بالأمر الحلال خشية الوقوع [illegible] من الحرام وفي
عن الصديق رضي الله عنه أنه أكل شبهة غير علم بها ثم علم فأدخل يده في فيه
فأخرجها والزهد أخص منه فإنه ترك ما لا يحتاج إليه وإن كان حلالا والاقتصار
على الكفاية الحديث السابع قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة من النصح وهو إخلاص النية والقول والعمل سرا وعلانية قلنا
لمن قال لله بالإيمان به وبوحيه ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن سمات
النقص والزوال وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته والقيام بطاعته واجتناب
معصيته وموالاة أهل طاعته ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف

بنعمه وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك والتلطف في جمعهم عليه قال
وما ذكر من هذه الحقيقة راجع الى العبد في نصحه نفسه لان الله تعالى غني عن الناصح و
لكتابه بالايمان به والوقوف عند حدوده واحكامه وانه كلامه القديم لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه والاتيان بمثله او بسورة منه اصلا وتعظيمه عند
تلاوته بالفاظه وحروفه والتفكر في عجائب اسلوبه وغرائب آياته الكريمة وتفهم
معانيها من احكام ومواعظ وامثال وعموم وخصوص وناسخ ومنسوخ
والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والذب عنه بتاويل المحرفين وطعن الطا
عنين فيه والحث على ذلك ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديقه في جميع ما
جاء به وطاعته في امره ونهيه وتعظيم احكامه ونصره بالذب عنه وعن دينه
حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظامه وتوقيره والتخلق
باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في دينه
او تعرض لاحد من اصحابه واحياء شريعته وبث دعوته ونشر سنته ونفي
التهمة عنها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها
واجلالها والتادب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واعظام
اهلها الى غير ذلك ولائمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به
واعلامهم بما لم يعلموه منه وتذكيرهم بما غفلوا عنه وتنبيههم على حقوق
المسلمين وترك الخروج عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وتالف قلوب الناس
لطاعتهم واداء الصدقات اليهم اقول ما لم يكونوا خونة والله اعلم وان لا يغروا
بالثناء الكاذب وان يدعى لهم بالتوفيق هذا على القول المشهور بانهم ولاة
الامور وقد يقال المراد بهم هنا علماء الدين ومن نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم

في الاحكام

في الاحكام واحسان الظن بهم ولعامتهم بارشادهم الى مصالح دنياهم واخراهم واعانتهم
وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع مضارهم وجلب منافعهم وامرهم بالمعروف و
نهيهم عن المنكر برفق والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم
بالموعظة الحسنة وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه والذب عنهم
وعن اموالهم وحثهم على التخلق بجميع ما ذكر وتنشيطهم على الطاعة ومن السلف
من بلغت نصيحته الى الاضرار بدنياه ولم تعد اللام في العامة لانهم تبع قال
ثم قوله الدين النصيحة من حصر المبتدا في خبره اي الدين منحصر فيها قيل وهو
حصر ادعائي مجازا وانما اريد المبالغة فيها لاشتمالها على ما ذكر فجعلت كل
الدين وليس حصرا حقيقيا كالله ربنا ومحمد نبينا لاشتماله على خصال كثيرة
غيرها وقيل هو حصر حقيقي لاشتمالها على طاعة الله وطاعة رسوله في
تصريفهما فيما قالاه من كتاب وسنة وليس وراء ذلك من الدين شيء وهي
من جوامع الكلم قيل وليس في كلام العرب كلمة تؤدي معناها وهي فرض كفاية
لازمة بقدر الحاجة اذا علم الناصح ان نصحه ينجع وامره يسمع وان يامن
على نفسه وان لم يعلم ففي سعة من الترك واما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
البخاري اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وان دل على تعيينه الوجوب بلا
استطاع وعلى ان فيه من عاص بمعصية منكر فذلك الحديث محمول على الامور
الدنيوية كالبيع والنكاح والمعاملات وذلك بعمومه محمول على الامور
الدينية الواجب على كل مسلم عينا او كفاية

الحديث الثامن

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امرت مبني للمجهول حذف فاعله للعلم به تفخيما له وتعظيما
والمفهوم منه ان الله هو الذي امره كما يفهم من قول الصحابي امرنا ان نام ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عدل اليه تعويلا على شهادة العقل فانه تعالى
هو الامر لا يحتاج الى التصريح باسمه ولا يذهب الوهم الى غيره لانه ليس فوقه صلى الله
عليه وسلم احد يامره سواه تعالى اي امرني الله ان اقاتل الناس اي بان اقاتلهم لا لام
يعني الوثنيين مخصوص بغير اهل الجزية وخرجه كثير من شارح قالوا والمراد بالناس عبدة
الاوثان دون اهل الكتاب لسقوط القتال عنهم بقبول الجزية واقول
يحتمل ان يكون قبولها منع كل بعد هذا الامر انتقال لفظ لهم ايضا والله اعلم
حتى يشهدوا ان اي انه لا اله موجود الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله
وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله اكتفاء بها عن اختها مع ارادتها كما في سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد اي حتى يؤمنوا بانه تعالى واحد لا شريك له وان محمدا رسوله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة بشروطهما واركانهما على وفق الامر الالهي
وعطفهما على ما قبلهما ثم يدل على انه لابد من كون فعلهما غاية للقتال او
للامر به ايذانا بانهما اعظم العبادات البدنية والمالية ومن ثم قرن بينهما في غيرهما
لدخولهما تحت نطاق حد الاسلام بشهادة اخرى روايتي ابي هريرة فانهما
لم يذكرا فيها لانهما من حقه ولم يخصهما في رواية اخرى بل قال ويؤمنوا بما
جئت به ولم يذكر الصوم والحج اما لكونهما لم يفرضا اذ ذاك واما لكونهما
لا يفضيان على تركهما من حيث ان تارك الصوم يحبس ويمنع الطعام والشراب وان
الحج على التراخي ومن ثم لم يذكر معاذ حين بعثه الى اليمن وحتى هنا جارة
لان ما قبلها غير ما بعدها وهو غاية للقتال ومتضمن لمعنى الشرط فالكف عن
قتالهم منوط بالاتيان به وينتفي بانتفائه اي فاذا شهدوا وصلوا وزكوا كف
عنهم بشهادة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

فاذا فعلوا

فاذا فعلوا ذلك في الحديث ثم مفهوم ومفهوم الغاية وان كانا واردين في الكفار يدلان على
وجوب قتال من ترك الصلاة والزكاة مسلما بحق بل اولى لالتزامه احكام الا
سلام لان غاية القتال فعلهما واذا لم يفعلا لم يبلغ القتال غايته فيجب قتاله
لان الامر للوجوب وبه قال الشافعي واتباعه والقتال غالبا يفضي الى القتل
فلم يكن الا لعلة الية وذلك يدل على وجوبه فتلخص وجه الامر الالهي هذا
وان دل ظاهره على الكف عمن التزم ما ذكر وكم يعتبر ما جاء به صلى الله عليه وسلم
فالشهادة بان رسالته متضمنة للايمان بجميع ما جاء به فالكف عمن لم يؤمن
بجميع ذلك وفي رواية وتؤمنوا بي وبما جئت به على انه يحتمل ضرورة الكفر
بما ذكر قبل ورود هذه الرواية ثم علم ذلك منها فاذا فعلوا ذلك غلب فيه
الفعل على القول اذ الشهادة قول وان يقال هي عمل اللسان فهو بمعنى فاذا
شهدوا وصلوا وزكوا عصموا اي منعوا وحقنوا مني دماءهم جمع دم
واصله دمي واموالهم الا بحق الاسلام استثناء مفرغ من اعم العام والعصمة
متضمنة لنفيه ليصح تفريغ الاستثناء فهو بمعنى اي لا تهدر دماؤهم ولا تستباح
اموالهم بسبب من الاسباب الا بحقه كفعل الواجبات وترك المنهيات فانها
واجبة بحقه وقد التزمها المسلمون بالاسلام فان فعلوا واجتنبوا بنية
صالحة فهم مومنون او تقية وخوفا عصموا انفسهم وحسابهم على الله
اي اليه تعالى لانه الذي يتولى خفايا سرائرهم وخفايا ضمائرهم من ايمان وكفر ونفاق
وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما امر ان يحكم بمقتضى ظواهر افعالهم و
اقوالهم ولفظ على وان كان مشعرا بالايجاب فهو اما على سبيل التشبيه
البليغ اذ هو كالواجب عليه تعالى بمقتضى اخباره بوقوعه حذرا من الخلف

في اخباره تعالى واما واجب عليه تعالى بناء على مقتضى وعده لا يخلف الميعاد خلافا
لقول المعتزلة بوجوبه عليه تعالى عقلا وفي الحديث فبوا بتوبة الم تر والى نوح
رجاء وهو مجمع على وجوبه كالصلاة واشترط التلفظ بالشهادة لاجراء
احكام الاسلام في الدنيا والكف عن القتال والا فمن آمن بقلبه ولم يتلفظ بها فهو
مومن عند الله وبه قال شيخا السنة الاشعري والماتريدي واكثر المحققين لنصوص
جلية بتقاديمه اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقلبه
مطمئن بالايمان اللهم ثبت قلبي على دينك وقيل لا بد من التلفظ بها وعليه كثيرون
وعزي لابي حنيفة فهو عند هؤلاء كافر واولئك ناج وهذا الخلاف انما هو
في قادر ترك التلفظ بها لا على وجه الاباء فالعاجز مومن اجماعا والقادر المصر على
تركه مع مطالبته به كافر اجماعا لما عليه من ملابسة الاكفار . **الحديث**
التاسع قال ابي ابو هريرة رضي الله عنه **سمعت رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **يقول** حكاية حال ماضية او استحضار للصورة كونه صلى الله عليه وسلم
متكلما بتلك الجملة للسامع ومن ثم اتى بالمضارع لانه مما يدل على الحاضر الذي من شانه
ان يشاهد هو وجملة يقول حال منه صلى الله عليه وسلم اي **فما نهيتكم** اي منعتكم **عنه**
فاجتنبوه جميعه ولا تفعلوا منه شيئا اذ لا امتثال الا باجتنابه فانه للوجوب
حقيقة وخص من عمومه المعذور كالمضطر لاكل الميتة والمكره على الكفر ويحتمل
ان يكون منها ولا المكروه ايضا وجواز فعله لا ينافي الامر باجتنابه **وما امرتكم به**
ايجابا او ندبا **فاتوا منه ما استطعتم** اي ما اطقتم اذ الاستطاعة الاطاقة
وحذف حرف الجر تخفيفا او ضمن اتوا معنى افعلوا ما استطعتم لان الله تعالى قال
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا خطاب مشافهة لا يتعدى الموجودين

الى من خرج

الا من حيث عمومهم الا بدليل وهو اما قياس وانهم في الحكم الشرعي لانتفاء اختصاصه
بمكلف دون مكلف واما مستند الاجماع وقد عده عظيمة من جوامع الكلم و
رخصة عظيمة في كثير من الاحكام كما لو قدر على بعض اركان الصلاة او شروطها
كبعض الفاتحة او طهارة بعض اعضائه لقلة الماء مثلا فانه يجب استعماله ثم
يتيمم للباقي او بعض نفقة زوجة او قريب او ابنة او عبد او دابة وجب بذله لان
ذلك كله مستطاع بخلاف ما لو وجد بعض رقبة لا يجب عتقه عن الكفارة لان
لها بدلا بعد البعض وهو الصوم او لا فعلوا ان يكفيه وانما قيد الاتيان بالمامور به
بالاستطاعة دون الاجتناب عن المنهي عنه لانه مجرد ترك ليس فيه ما لا يستطاع
بخلاف المامور به فانه فعل يتوقف على سلامة الالات وان يصلح فهم ما يستطاع
وما لا يستطاع بسقط الامر به لانه تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج وهذا
مثل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفيه وجوب اجتناب نهيه
مطلقا اذ لا امتثال الا باجتنابه جميعه وخصوص ما ... من وجوب امتثال امره
مطلقا لما يستطاع **فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم** مما اقترحوه
عليهم كقولهم لعيسى هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء ولموسى
فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها
وبصلها ادع لنا ربك يبين لنا ما هي يبين لنا ما لونها [illegible] اجعل
لنا الها كما لهم آلهة ونحو ذلك مما يقتضي الاعنات والتكلف ويؤدي الى
المشقة بحدوث تكليف كما ورد عن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت
قال رجل هو الاقرع بن حابس أفي كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى
اعاد مرارا فقال صلى الله عليه وسلم وما يؤمنك ان اقول نعم لو قلت نعم لوجبت

[illegible]

وقف لله سبحانه برواق المغاربة

ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل
وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ونهى عن قيل وقال و
كثرة السؤال وعن الأغلوطات أي صعاب المسائل واختلافهم عطف على كثرة
أي وأهلكهم اختلافهم على أنبيائهم إذ هو بالاختلاف مطلقا أيضا منهي عنه والزجر
بكثرته هذا أو قريب منها عند من السلف السؤال عن معاني آيات التشبيه كمالك
سئل عن الرحمن على العرش استوى فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال
عنه بدعة وأكبر جالسه أخرجوه عني الحديث العاشر قال أبو
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى طيب أي
منزه عن النقائص وقيل طيب الثناء ومستلذ الأسماء لا يقبل من الأعمال إلا طيبا
أي خالصا من المفسدات كالعجب والرياء فقوله من عمل عملا أشرك فيه غيري
تركته وشركه والأموال إلا خالصا من شوائب الحرام فلا يتقرب إليه بعمل فيه
رياء ولا سمعة ولا بصدقة من مال حرام وترك بل ردي كدرهم منقوش وحب
مسوس أو عتيق ولا بما فيه شبهة قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وإن الله تعالى لما خلق لعباده ما في الأرض جميعا ولا أحد منهم سوى ما حرم
عليهم أمر المؤمنين منهم أمر إيجاب لا أمر للوجوب حقيقة بما أمر به المرسلين
بأن يتحروا طيبات ما رزقهم فقال فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات أي ما
يستلذ من المباحات وقيل الحلال والصافي والقوام فالحلال ما لا يعصى الله فيه
والصافي ما لا ينسى الله فيه والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل والخطاب
بالنداء لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا به دفعة واحدة لأنهم كانوا في أزمنة

وهو

وخص الرسل بالذكر تعظيما لهم وفيه تنبيه على أن إباحة الطيبات لهم شرع قديم ورد
للرهبانية في رفض الطيبات واعملوا صالحا فإنه المقصود منكم والنافع لكم وعملا
يدل على أنه يطلب إذا أكل طيبا خصوصا به القوة على العبادة وإحياء نفسه بخلاف
ما إذا أكل خبيثا وتحقا وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
هذا يدل على أن الطيب ما أحله الشرع للأكل وإن لم يكن طعمه طيبا وعلى أن بعض
الطعم من غيره ويدل على الحل ونزاهة وحمرة وتعلم ذو عصمة قاله أبو
هريرة رضي الله عنه ثم ذكر يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استطرد في كلامه
حتى ذكر أن الرجل يطيل السفر أشعث أي الرأس أغبر اللون في وجوه الطا
عات من حج وجهاد وزيارة وصلة رحم ومع ذلك يمد يديه إلى السماء
يقول يا رب يا رب فلا يستجاب له وغالب ذلك لما ذكر من أنه ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بمعجمتين مضمومة ومكسورة أي
شبع بالحرام والغذاء بالمهملة وبالفتح والمد الطعام قال تعالى حكاية عن
موسى عليه الصلاة والسلام آتنا غداءنا فأنى يستجاب لذلك استبعاد
لإجابة دعاء من لم يجتنب الحرام أي كيف يستجاب لمن ذلك صفته هذا مع ما
هو عليه من إطالة سفره في فعل أنواع الطاعات فكيف بمن هو منهمك في
ملاذ الدنيا مع فعل منكر ونهي عن معروف وظلم للعباد وأخذ أموالهم
بغير حق وإعطائها لمن لا يستحق ومن جهة وجوه المعاصي أو بذل في شر
هكذا وانظر سبيلا هذا وفيه إرشاد إلى أن تناول الحلال من مطعم ومشرب
وملبس وغير ذلك له تأثير عظيم في الإجابة وليس مشروطا بها وإن عم
العباد ونحوه إذا يعم منه غير الاستبعاد كيف وقد استجاب لشر خلقه

ابليس لعنه الله حين سأله بقوله انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
الى يوم الوقت المعلوم فاستجابته لمن هو خير منه اولى لعاقل اللبيب بالحسن
بتكريما والعطاء وفيه منه وعيبة رجع ابليس في الدعاء بشهادة رواية انس رضي الله
عنه ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه كفيه فيردهما صفرا وكان صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه اشارة الى وصف الله بالجلال
والكبرياء وتنبيها بقصد جهة العلو على تحققه بالمجد والعلا فانه تعالى فوق
عباده بالقهر والاستيلاء او الداعي شبه المفقود مما يعطيه الثريا المحسوس
مما يعطيه المخلوق فرفع يديه فيضع فيهما ما سأله مع ما فيه من التواضع
وخفض الجناح بين يدي الملك الفتاح وقد ذكروا للدعاء آدابا منها ان
لا يدعو بمعصية كقطيعة رحم وان لا يدعو بالمحال وان لا يخرج عن العادة
خروجا بجهل فانه سوء ادب عليه تعالى لانه تعالى قد اجرى الامور على العادة
فالدعاء بخرقها تحكم على القدرة وان لا يكون قلبه غافلا لقوله صلى الله عليه وسلم
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعاء قلب غافل
لاه اي لا يستجيب دعاءه وان لا يدعي نفسه بالاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم
حكاية عن ربه انا عند ظن عبدي بي وان لا يستعجل فيقول دعوت فلم يستجب
لي لانه سوء ادب وقاطع للدعاء مفوت للاجابة **الحديث الحادي
عشر** قال ابو الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك بفتح اوله من رابه الى ما لا يريبك اي اترك ما
فيه ريبة وشك الى ما لا ريب فيه اي صيره الى ما لا شك
واذهب الى ما لا يريبك مما لا شك فيه والا فان مما تطمئن اليه النفس ويسكن اليه
القلب

للقلب وفي الحديث حث على مكارم الاخلاق وبالتورع عن الشبهات لان الامر
ابلج بشهادة الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات وقد تقدم عن رضي
الله عنه مكتسبة فيها بعض زيادة من المسئلة لكسب فيه بعض شك في حله
خير من سؤال الناس وبهذا الحديث اخذ بعضهم في الورع مثل الحلال بين والحرام
بين وبينهما متشابهات وقد ذكرنا هناك ما اغنى عن اعادته هنا
الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **من حسن اسلام المرء تركه** مصدر مضاف الى الفاعل **ما لا
يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت به عنايته وكان من غرضه
وارادته اي تركه ما لا يهمه من امر دينه ودنياه من الاقوال والافعال والتوسع
في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة وغير ذلك مما يجلب له ضررا
ولا يذهب عنه ضررا فيكون سببا لاعراض الله عنه وبنوره ما رواه ابو
عبيدة عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه
وهذا الحديث من الجوامع قال تلميذ بالعارف يسيرة مما اعطيه صلى الله
عليه وسلم خاصة ولم يعطه من قبله وان كان في صحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم من حسب
كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه فانه خاص بالكلام وقد
لا يفهم كثير وهو نصف الاسلام من حيث ان حسن الاسلام ترك جميع ما لا
يعني وفعل ما يعني فذكر احدهما تنبيها على انه نصفه بشهادة من
التبعيضية فقد قال الكتبي من ترك الدلالة على الشيء كما هو ابلغ
الخ اي واليه فهو كل حسنة اعمالا يعنيه من امر معاشه كما يستر عورة
ويعف من زنا ويشبع من جوع ويروي من عطش ويدفع ضرا ويجلب نفعا

بحسب الحاجة وما يجتنبه من أمر معاده فكلا الأمرين والإحسان جعلنا الله بلطفه
زامنه ممن حسن إيمانه **الحديث الثالث عشر** عن أبي حمزة أنس بن مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم وفي رواية كرواية مسلم عبد أي
إيمانا كاملا أو لا يكمل إيمانه ويشهد لها رواية ابن حبان لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان
أي كماله **حتى يحب لأخيه** أي على الخير في الإسلام من غير أن يخص محبته المراد من
أمر بشهادة "إنما المؤمنون إخوة" والإضافة وإن أضافه المعرج تعبير العموم
فلا نخلي فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي كلام الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن العلماء لا ولأن يحمل على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب
لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام كما يحب لأخيه المسلم
الدوام على الإسلام ومن ثم كان الدعاء له بالهداية مستحبا وحتى هنا جارة
لا ما قبلها عشر ما بعدها فإنه غاية لنفي كماله والمعيار على الشك لأخيه أو
جاره **ما يحب لنفسه** أي مثله لا عينه لاستحالة حصوله في محلين أي يختار
ويحب أن يكون له مثل ما يختار ويحب أن يكون لنفسه بحيث لا يحن ويبين ويشبه
بإرادة الخير وقد جاء مصرحا به في رواية النسائي وغيره حتى يحب لأخيه
من الخير أي ويبغض له مثل ما يبغض لنفسه ولم يذكره مع كونه من الإيمان
[illegible] تعكيم الحر أي والبرد والخير اسم جامع للطاعات
والمباحات دنيوية وأخروية فإن أن حصول الخير لنفسه دونه أو وصول
الشر إليه دون نفسه لم يبلغ حقيقة الإيمان ثم قد يلزم من محبته المشتبهة
له أنما يحب له أن يكون أفضل من نفسه من حيث أن كل أحد يحب أن يكون أفضل
من غيره فإذا أحبه له ذلك صار من جملة المفضولين [illegible] ذلك الحب ينبغي

أن يحمل

أن يكون بالعقل لا من جهة الطبع لأن الإنسان مطبوع على حب أن يفضل
نفسه على غيره فلو كلف أن يحب له ما يحب لنفسه بطبعه لأدى إلى أنه لا يكمل إيمان
واحد إلا نادرا وهذا الحديث عام مخصوص من حيث أنه يحب ويحب زوجته
ولا منه ولا يجوز أن يحب له مثل ذلك منها ثم ظاهر أن هذه المحبة
كافية في كماله وإن لم يأت ببقية أركانه وليس مرادا بل المراد [illegible] على
التواضع ومن غيبة في محبة المسلمين بعضهم بعضا [illegible] وانتظام
معاشهم وإصلاح أحوالهم ولا يخفى أن ذلك يؤدي إلى التفاضل في المعاملات
والتناصر على الملمات والتعاون [illegible] ولا يخفى عليك
أن بذلك ينتظم شمل الإيمان وتنتظم شريعة الإسلام أو ورد مبالغة حتى كأن تلك
المحبة ركنه [illegible] وهي في الأصل
ميل طبيعي لا يدخل تحت نطاق الاختيار فالتكليف به تكليف بمحال ومن ثم كان
المراد بها هنا [illegible] مما يقتضي العقل [illegible] ويسترعي
اختياره وإن كان [illegible] هواه وعكسه [illegible]
طبعا وميل اليد اختيارا [illegible] بأن صلاحه فيه وهي [illegible] محبة
إجلال وإعظام كمحبة الوالد أو رحمة أو إشفاق كمحبة الولد أو استحسان
والتذاذ وهي المراد بالتعريف كمحبة الناس بعضهم بعضا تمام وتعليم
بطاعة الله والتحرز عن معصية الله [illegible]
بفضله تعالى [illegible] والتوفيق لصالح الدنيا وحشر
النشر في الآخرة وهي صفة ذلك **الحديث الرابع عشر**
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يحل دم امرئ مسلم**

أي إن رفعته لأن للإنسان في الدنيا العصمة عقلا لأنه فعل من أفسد صورته المخلوقة
في أحسن تقويم والعقل يأباه وشرعا لقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
إلا بالحق ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لأحدكم أن يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه بغير
حق جاء إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ومن أعان على
قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله إلا
بإحدى ثلاث في الزنا وفي القتل عمدا عدوانا والردة ولا فرق في ذلك بين خصال
الذكر والأنثى لأن كلا منهما محكوم شرعي لا يختص به مكلف والسالم بريء حكما
على طريقة الاكتفاء بأحد الضدين عن الآخر كما في سرابيل تقيكم الحر أي والبرد
وفي من أعتق شركا له في عبد أي أو أمة الثيب الزاني هو من ما بعده
فيه حذف مضاف أي زنا الثيب أي المحصن وهو من وطئ في نكاح صحيح ثم زنا
ذكرا كان أو أنثى فيحل رجمه لقوله تعالى فيما نسخ تلاوته لا حكمه
والشيخ والشيخة أي المحصن والمحصنة إذا زنيا فارجموهما البتة ورجمه
صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية والجهنيتين وخرج بالثيب البكر فإن
حده إذا زنا جلد مائة وتغريب عام ويلحق بالمسلم الكافر المعصوم دمه
بنحو أمان والنفس بالنفس أي قتل النفس بالنفس أي بقتلها عمدا عدوانا بغير حق
يقتل عملا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أي في التوراة أن النفس بالنفس
ورضخ نبينا صلى الله عليه وسلم رأس يهودي بين حجرين فقط لجارية فعل
بها ذلك واقتص الخلفاء بعده مع اجتماع الناس عليه ولما في القتل عدوانا
من المفاسد ولهذا شرع القصاص زاجرا عنه ومن ثم جعل مع كونه

معونة

معونة للنفس ضررا بحياة بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة لكونه سببا لها وهذا
وإن قتل الوالد ولده والمسلم بالكافر والحر بالعبد فخص منه الوالد بأنه كان
سببا في إيجاده ولا يكون سببا في إعدامه فلا يقتل به والكافر بقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري لا يقتل مسلم بكافر وبه أخذ أكثر الصحابة
والتابعين والشافعي ومالك والعبد بمفهوم قوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد وبأنه ناقص ومال إذا أتلفه يضمن بقيمته فلا يقتل به بل بقيمته وإن
زادت على دية الحر وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعمرو بن
دينار وإسحاق والشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور زاد مالك ويجلد
القاتل مائة ويحبس عاما وقال أبو حنيفة وأتباعه والثوري والشعبي
والنخعي وقتادة يقتل المسلم بالكافر لأنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر ورد بأنه منقطع وفي مسنده ابن البيلماني وهو ضعيف ولم
يصح في الباب إلا حديث البخاري المتقدم وقالوا أيضا يقتل الحر بالعبد لقوله
صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد
على من سواهم زاد الثوري والنخعي وإن كان عبده لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه ومن جدع
جدعناه ومن خصاه خصيناه وبه قال البخاري وعورض بأن الحسن لم يسمع
من سمرة الحديث الضعيف هذا وقال أبو حنيفة لا قصاص إذا قتل بمثقل
لأن القتل به ناقص فلا يوجب به قتلا كاملا وهذا يرد ما أن يقولوا بما يطابقه قتل الحر
بالعبد والتارك لدينه أي المرتد عن الإسلام يقتل إن لم يتب لأن في الإصرار على الردة
حل العقد الإسلام وسواء الذكر والأنثى لشمول عموم قوله صلى الله عليه وسلم

من بدل دينه فاقتلوه فيه نص واشارة الى ان علة القتل تبديل الدين وهو موجود
فيهما فيقتل المرتد كالمرتدة وخالف ابو حنيفة من عموم هذا النص واشارته المرتدة فلا تقتل
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فان قلت هو خاص بهن وان علة قتله بالردة
انه لو ترك لالتحق بالكفار فكثر سوادهم وحاربنا فيكف عاديته بقتله
وهذا مفقود فيها لانها ليست من اهل الحرب والنكاية والاوزاعي موجود لسلامته
من خلاف الاطلاع على تخصيص من لا نكاية له كالشيخ والاعمى والاعرج والزمن مع
تناول عموم من بدل دينه فاقتلوه اياهم **المفارق** ترجمته **للجماعة** اي جماعة
المسلمين فلاهم عصوبته وهو صفة ثانية للتارك دينه لانه اسم من التارك لدينه
لان النفس على ملة [illegible] عليهم كالممتنع من اقامة الجمعة والجماعة واداء الحقوق
والبغاة والمحاربين بانهم مفارقون لهم ويبعد ان تريد بحكم من قد مفارق
ولا عكس وخرج به من ترك دينه ولم يفارق الجماعة كيهودي اسلم فانه لا يقتل
وقد يستدل به على قتل يهودي تنصر او نصراني تهود لانه تارك لدينه مفارق
لهم والاصح عند الشافعي لا يقتل بل يلحق بالمأمن وقيل يقتل لانه انتقل من
باطل الى باطل **الحديث الخامس عشر** قال ابو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن اي من كان امن **بالله واليوم الآخر** ايمانا كاملا معرا الى المطاع
هنا وفيما بعده فصل للاستمرار الايمان وتجدده بتجدد امثاله وقد [illegible]
لانه عرض لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه بعد لا يفيد التجدد والحدوث و
لكونه مضارعا كالفعل الحال يفيد الحدوث حالا ولكونه في مقام لا يناسب التغير
[illegible] من حال يفيد الحدوث حالا فحالا وذلك معنى الاستمرار وهذا [illegible]
احسن من القول بان هذا المعنى مستفاد من تقديم المسند اليه اي التجدد

من الفعل

من الفعل والاستمرار من الجملة الاسمية بشهادة ووبالهم مما يكسبون ونحو ذلك
في كثير من كلامهم ونحوه فانه فرد على التجدد والاستمرار بلا تقوم معان الذي يفيد
الاسمية انما هو ثبات والعدول الى التجدد والاستمرار معنى الحدوث مع ثمرة اي من اراد
ان يكمل حال كونه موطنا حقا **فليقل خيرا** خبر المبتدا والعاطف وفيما بعده
لتضمن المبتدا معنى الشرط **او ليصمت** بضم اوله وضم ثالثه من صمت اي
ليسكت عما لا خير فيه لان قول الخير غنيمة والسكوت عما لا خير فيه سلا
مة وفواتهما ينافي حال المؤمن وشرف الايمان لا نعم الايمان والايمان [illegible]
[illegible] الغنيمة والسلامة ويوخذ من ذلك ان للانسان حالات اربع لانه اما ان
يتكلم بخير او يسكت عن شر فيهما او يتكلم بشر او يسكت عن خير
فيخسر وهذا [illegible] مخصوص ممن ذكره على فراش او سكوت عن خير او
نسي او خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه وكلام فليقل وما بعده سابقا ولاحقا اللام [illegible]
على التحلي بالخصال المنجية والتخلي عن الخصال المردية لان كون الايمان متوقفا
على فعله وينتفي بانتفائه وان كان ظاهر الحديث ذلك **ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره** لان الله تعالى اوصى في تنزيله بالاحسان
اليه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه ولا يخفى ان ذلك كله ترغيب بحفظه وحث على حفظه اذ بالكرامة
يحصل ائتلاف القلوب واتفاق الكلمة وجلب المصالح ودرء المفاسد وقد
كانوا في الجاهلية يبالغون في مراعاته وحفظ حقه حتى نشأ من الوصية
باكرامه ما رغب في الاسلام وزينه في القلوب [illegible] الله اجرنا

فالتفقه بهم يشمل الايمان والتهم تشعب الاسلام واقاموا اوده الدين واحكموا
قواعده وابرموا معاقده وسدوا ثلمه ورتقوا فتقه فلأن الجار يقع على
الساكن معه في بيت بشهادة قول الاعشى لزوجته أجارتنا بيني فانك طالقه
وعلى الملاصق وعلى ابعد دار من كل جانب وعلى من في البلد معه قال تعالى
ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ثم هو اما كافر فله حق الجوار فقط او مسلم اجنبي فله
حق الجوار والاسلام او قرابة فله حق الجوار والاسلام والقرابة ومن كان
اقرب مسكنا فهو اوكد **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**
اذ بالضيافة يحصل الانتصاف اي الود والتعاطف والايتلاف لان الانسان اما
ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا ايتلفت قلوبهم واتفقت كلمتهم
وهي من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين ومن اوجبها الليث
ليلة واحدة بقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيافة واجبة على كل مسلم ومن
يقال على تعين حمله المراد بالوجوب هنا كهو في قوله صلى الله عليه وسلم غسل
الجمعة واجب على كل محتلم تاكيدا وحثا على فعله وبدليل قوله صلى الله
عليه وسلم جائزته يوم وليلة اذ الجائزة العطية المندوبة وذهب مالك الى
انها سنة على اهل البادية دون الحاضرة اذ الغالب في الحضر وجود ما يحتاجه
المسافر من ماكول وغيره بخلاف البادية وذهب الشافعي الى انها عليهما
لعموم ظاهر الحديث لهما

الحديث السادس عشر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب هذا من جوامع الكلم فان الغضب يترتب
عليه من المفاسد ما لا يحصى كثرة من عداوة وحقد وحسد واضمار سوء
وشماتة وهتك ستر واحتقار وشتم وفحش وطلاق وقذف وهجر مسلم

وحلف

وحلف حنث او نحو ذلك من القبائح المحرمة كلها والدمع تخبط في الكلم
واضطراب في القول وربما وقع في الكفر كما جرى لجبلة بن الايهم الغساني فينبغي
تسكينه عند هيجانه فيه خير كثير ودفع شر كبير وليس النهي عن نفس الغضب
لانه عرض طبيعي لا يندفع باختيار بل عن اسبابه ولوازمه فعليه ان يكظم غيظه
بالحلم وخوف الله تعالى مع العفو اذا قدر قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس وقال صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه ولو شاء ان يمضيه امضاه ملأ
الله قلبه يوم القيامة رضى وقال اياكم والغضب فانه جمرة تتوقد في فؤاد
ابن ادم الم تروا احدكم اذا غضب كيف تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فاذا احس
احدكم بشيء من ذلك فليضطجع وليلصق بالارض وقال اذا غضب احدكم فليتوضأ
بالماء فان الغضب من النار والماء يطفيها وقال عمر من اتقى الله لم يشف غيظه
ومن خاف الله لم يفعل ما يريد وقال لقمان يا بني لا تذهب ماء وجهك بالمسألة
ولا تشف غيظك بفضيحتك واعرف قدرك تنفعك معيشتك واجتمع سفيان
الثوري وابو خيثمة البصري والفضيل بن عياض فتذاكروا الزهد فاجمعوا
على ان افضل الاعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع وقال عم بن العلاء
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عملا يبعدني عن غضب الله فقال لا تغضب
فردد اي كرر السائل سؤاله **مرارا** بقوله اوصني ولم يقنع بقوله لا تغضب طلبا
لوصية ابلغ وانفع منها فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها علما منه صلى الله عليه وسلم
بعموم نفعها لما فيها من الحلم وجلب المصالح ودرء المفاسد وغيره وهذا كله
في الغضب المذموم اما المحمود كالغضب لله فمطلوب اجماعا وقد كان صلى
الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمة الله ولا يقوم لغضبه شيء حتى

ينتصر للحق وكان اذا غضب اعرض واشاح وكان بين حاجبيه عرق يدره الغضب
الى غير ذلك مما روي عنه من الغضب لله مع الاتفاق على انه كان احلم الناس
واكثرهم عفوا واحتمالا **الحديث السابع عشر** قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ان الله كتب** اي اوجب **الاحسان** اي به اولا **على كل شيء**
ما لغا متعلق بمحذوف او هو بمعنى الى او في اي اوجب الاحسان الى كل شيء
مما يليق به على وفق الشرع فالاحسان الى البهيم الا يوردها موارد السوء
لا يظلمها بمعصية ولا يضيعها في كل ما تريد ولا يجيعها بسوء او شبعا عنفا
والى الحلم ان يحسن عشرتهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون ولا يضيعهم فلا صلى
الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت والى اخوانه ان لا يغشهم بل
ينصح لهم ويحسن صحبتهم ويحتمل اذاهم ويكرم مثواهم والى الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم ان يومن بهم وبما جاءوا به عن ربهم وان يعتقد كمالهم
وانهم معصومون من الصغائر والكبائر وانهم صفوة الله وخلص عباده
والى سائر الناس ان يعلمهم ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم وارشادهم
سبل الخيرات واجتناب المنكرات والدعاء لعقلائهم وكفارهم بالتوفيق والهداية
والى الملائكة ان يومن بهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وان يحسن عشرة الحفظة منهم بان لا يفعل بحضرتهم ما يكرهون
ولا ياكل بحضرتهم ما له رائحة كريهة والى الجيران ان يدعوهم الى الخير وترك
الشر ونحو ذلك فان ابوا فلا حظ لهم في الاحسان الا الاساءة والعدوان
كالموذي من السباع والطيور والحشرات والهوام فانها مخصوصة من عموم
الحديث والى مملوكه ان لا يجيعه ولا يكلفه ما لا يطيق الى غير ذلك مما يوجد

غير ح

الذي

الى ضرر وقرابته ونحو جمع حسن ... وهو خبر الكثير ووفي شرح الكبير
ولا يخفى ما في ذلك من خلط العبارة وهذه الكلمة داخلة تحت نطاق قوله كل شيء
فانه قضية كلية مسورة بكل شاملة لجميع جزئيات الدين وفي رواية منها
بالذكر الاحسان في القتل والذبح لان سبب الحديث انه مر بعامل جالبة اقتضاه
بانهم كانوا يمثلون في القتل بجدع الانف وصلم الاذن وقطع اليدين والرجل
وبقر البطن وشق الكبد وكانوا يذبحون بالعظم والحلالة والعظم والقصب
مما يحرق الحيوان اولا لان القتل والذبح غالبة ما يفعل من الاذى فلذا صلى الله عليه وسلم
بان يخرج حينها بقوله **فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة** بكسر اوله كالجلسة والركبة
لهيئة القتل والجلوس والركوب **وان ذبحتم فاحسنوا الذبحة** بكسر اوله
اي هيئة الذبح **وليحد احدكم** بضم الياء وكسر الحاء من احد **شفرته** اي الة الذبح
سميت باسم شفرتها اي حدها التي تصيب الشيء باسم جزئه اي يجعل الة ماضية
لان الة كالة يعجز الذبيحة ويعين على احسان الذبح **وليرح ذبيحته** بان
يضجعها برفق على شقها الايسر بمكان سهل غير وعر ولا ينخعها ولا يعجل الشروع في
بعض نخاعها ولا يجرها الى المذبح ولا يسوقها اليه بعنف وهي ذبيحة بمعنى مذبوحة
اي مذبوحة بالفعل او ما يؤول اليه وتلزمها التاء لنقلها من الوصفية الى الاسمية
وذلك لان العرب كانوا اذا وصفوا بفعيل من فعل وذكروا الموصوف جردوه
من فعيل اكتفاء بتانيث الموصوف ثم قيل امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح
او نطيح فاذا حذفوا الموصوف عوضوا عنه التاء لعدم ما يدل على التانيث
فيقال رايت قتيلة بني فلان ونحو ذبيحتهم ونطيحتهم ثم يجري مجرى العامل
اسما لا صفة هذا ولا يخفى عنك ما قال الخطابي ان العلماء كانوا ورثة

لأنبياء وجماعة وشرا منهم تعليم الناس تبعية الإحسان الإخلاص أنهم لله تعالى إذا
شياء تستغفر لهم مكافأة لهم على ذلك ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم إن العالم يستغفر
له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر وفي التنزيل أن الملائكة
يستغفرون لمن في الأرض والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن
في الأرض الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به و
يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وذكر بعض العلماء أنه كان يقرأ
القرآن ويذكر ويسبح ويهدي ثواب ذلك لكل عبد لله صالح في الأرض و
السماء من الليلة في مقامه يقرأ القرآن أهدى ثوابه إليهم كأنه عرج به إلى السماء
وأنه خرج للغاية كل من فيهما من الأنبياء والملائكة وغيرهم فكان يرى أن ذلك
مناهم صدق على أنه يصل إليهم ما أهداه لهم وأنهم خرجوا للغاية مكافأة
له على ذلك فلا تكسل أن تقرأ سورة الإخلاص مثلا فإنها تعدل ثلث القرآن قف
أو يقول سبحان الله وبحمده أو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنه
أحب الكلام إلى الله أو غيره ثم يقول اللهم أثبني على ما قرأته وذكرته واجعل
ثوابه هدية مني لكل عبد صالح في السماء والأرض فإذا أقبل وصل إليهم أجمعين
[illegible] وقول الشافعي وموافقيه بعدم وصوله إلى الميت إنما هو بغير
القراءة أما إن أهداه إليه وصل **الحديث الثامن عشر** قال الرسول
صلى الله عليه وسلم **اتق الله حيثما كنت** أمر بالتقوى توجيه الأمر إليه
يعم كل مأمور حتى لا يختص به مخاطب كما في ولو ترى إذ وقفوا على النار ويجوز
أن يكون خطابا لأبي ذر أو معاذ أو لهما والإفراد للضمير على تقدير كل واحد موضوعة

للمكلف

للمكلف وقد يستعمل بمعنى الشيء كما يقال موضوع هذا العلم كذا من حيث كذا وما
زائدة أي امتثل بالتكليف أوامر الله واجتنب نواهيه في كل مكان وأوان فإنه
معك أين ما كنت وناظر إليك ومطلع عليك ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا
واحذر أن يفقدك حيث أمرك أو يراك حيث نهاك وتقوى الله تعالى متضمنة لما دل
عليه أن الله كتب الإحسان ولما دل عليه حديث جبريل من الإسلام والإيمان والإ
حسان فإذا أتيت بما أمرك به واجتنبت ما نهاك عنه فقد أتيت بجميع أحكام
التكليف **وأتبع السيئة الحسنة** أي إذا فعلت سيئة صغيرة أو كبيرة على ما
يشعر به ظاهر الحديث فأتبعها حسنة من صلاة أو صدقة أو استغفار أو تسبيح
كسبحان الله وبحمده أو سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم **تمحها** مجزوم
عند حذف الواو جوابا للأمر أو جزاء لشرط مقدر ومع أن بعض الأئمة يجوز تقدير
نفي بعد كل كلام طلبي كالتمني والاستفهام والنهي والأمر وكلها إلا مثل لا تقعد
تكن إن ترفعه ابن يتبعك ازرك أي إن تعق فيه ازرك لا تشتم زيدا يكرمك
أي لا تشتمه يكرمك وإن تتبعها الحسنة تمحها لقوله تعالى إن الحسنات
يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا فيحسن الطهور
ثم يعمد إلى مسجد من مساجد الله إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه سيئة فإن قلت هل ذلك أنها
تمحوها حقيقة من الصحيفة بعد كتبها لأنه المتبادر إلى الفهم إذ الأصل
الحقيقة ويجوز أن يكون محوها كناية عن ترك المؤاخذة ولا تبقى ليوم القيامة
ثم ظاهره إطلاق الحسنة وأنها تكفر بعشر أمثالها لا تقع إلا سيئة ولمحو

والتضعيف الى شبئه والسبعمائة الى اضعاف تضعيف عشر حسناته وغيرها فقوله صلى
الله عليه وسلم يسبح في دبر كل صلاة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا فذلك
مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة في الميزان ثم قال ايكم
يعمل في اليوم الواحد الفا وخمسمائة سيئة فانه شاهد صدق بان التضعيف
يعم الحسنات وخص من عموم السيئة المتعلقة بالعبد كالغصب و
الغيبة والنميمة فلا يمحوها الا التوبة وانما يحصل الحل من يطلب منه الظلامة
منه فان تعذر بان كان ميتا او غائبا قال العلماء ينبغي ان يكثر من الدعاء له
والاستغفار له وان يكثر من الحسنات ويؤيد ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اغتاب احدكم اخاه من خلفه فليستغفر له فان ذلك
كفارة له ثم اعلم انه لا خلاف كما في شرح المقاصد وغيره في العفو عن الصغائر
مطلقا وعن الكبائر بدون توبة فلا تنعقد ايضا تمسكا بقوله ويعفو عن السيئات
ويعفو عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وغير ذلك مما يشهد به بدونها من الآيات والاحاديث
العامة فيهما وتخصيصها بالصغائر او بما بعد التوبة او حملها على تأخير
العقوبة المستحقة او غيره مع كونه عدولا عن الظاهر تخصيص العام
بلا مخصص وتقييد للاطلاق بلا قرينة وقطعة الاقوال المعتبرين والصحيح
ان الاحاديث متابع في بعض دون بعض عموم المغفرة بالتوبة لا تختص دون
الشرك بل تعمها ولا يلزم التعليق بالمشيئة المغفرة للبعض ومنه المعتزلة
بدونها تمسكا بما ورد في عقاب العصاة وبدلالته على تقرر عموم بوقوعه على
الوقوع دون الوجوب وقد وردت نصوص كثيرة في الوعد بالعفو كسائر

بجميع الخلق في عمومات الوعيد وخالق الناس اي عاشرهم وعاملهم
بما تحب ان يعاملوك به بخلق حسن بطلاقة وجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل
الندى لهم فان بذلك اجتماع القلوب واتفاق الكلمة وانتظام الاحوال وذلك
جماع الخير وملاك الامر والخلق الحسن وان كان سجية جبلية طبع عليها
العبد ففي الحديث تلويح بانه يمكن اكتسابه وبالعلاج فالامر به كما هنا و
قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ حسن خلقك مع الناس انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن الخلق وقد ورد خياركم احاسنكم
اخلاقا وورد اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وورد ان الله اختار لكم
الاسلام دينا فاكرموه بحسن الخلق والسخاء وورد ان العبد ليدرك بحسن
الخلق درجة الصائم القائم وقال لجبريل صلى الله عليه وسلم عليهما حين نزل
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ان تعفو عمن ظلمك وتصل
من قطعك وتعطي من حرمك قالت عائشة رضي الله عنها في تفسير وانك
لعلى خلق عظيم كان خلقه القرآن بانه يأتمر باوامره وينتهي عن زواجره و
يرضى لرضاه ويسخط لسخطه وبالجملة فحسن الخلق خير كله

الحديث التاسع عشر قال ابو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كنت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما اي كنت رديفه على دابته وهو مؤذن بجواز الا
رداف على الدابة ولا بد ان تطيق فادلة على ذلك للنهي عن استعمال الدواب فيما
لا تطيق فقال يا غلام كلمة يدعى بها من الغلام الرضيع الصغير والانثى غلامة
وهو بضم الميم لانه نكرة مقصودة اني اعلمك كلمات استدعاء وحث
على الاصغاء الى ما يريد ان يعلمه اياه وتنبيه عليه فاذا ذكر نتقوى بقول البيهقي

وتنشيطا للاستماع ليتمكن في ذهنه فضل تمكن ويفرغ له فهمه حتى يرد موقعه
اذ حصول الشيء بعد التشوف والتشوق الذ من الماء البارد على الظما وامكن بل لان القلب
بعد ان صار مقام هل يريد ان يذكر له شيئا جعل الذي اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك
الله بحفظ احفظ الله اي بحفظ اوامره واتقه فيها ولا تضيع منها شيئا واحفظه في
نواهيه ولا تقرب منها شيئا يحفظك في جميع امورك وفي دنياك واخرتك في
مصداق ذلك من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة
وما يصيب الانسان من نوايب ونوازل فانما هو بتضييعه اوامر الله وتعديه
حدوده فيستحق دخوله في وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم احفظ الله تجده
تجاهك تاكيد لما قبله ومن ثم اورده بلا عطف على طبق لكمال الاتصال بينهما وفي
رواية تجده امامك وهي في الاصل بمعنى قدامك مما يلي وجهك لكنه هنا
لاستحالته في حقه تعالى بمعنى معك علما واحاطة وحفظا واعانة لا معية
ظرفية فهو تمثيل مناسب لكون الانسان في مقاصده انما يطلب نجاحه
فكانه قيل تجده اينما كنت وتوجهت وقصدت من امور الدين والاخرة
ومن ثم حصر النجاح فيه ومن ثم قدم المعمول اذا سالت فاسال الله استيناف
صار جوابا لسؤال اقتضاه ما قبله فحصل عنه كما يحصل الجواب عن السؤال
كانه قيل اذا كان الله تعالى مع عباده كذلك فهل هو المعول عليه في السؤال
لا غيره فقيل اذا اردت ان تسال فلا تسال الا الله لانه المختص بذلك كما افاده
تقديم الظرف لان الامور كلها راجعة اليه ومنحصرة في جميعها عليه فهو
المعطي والمانع والضار والنافع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع واذا استعنت
اي اذا اردت الاعانة في جميع امورك فاستعن بالله لا بغيره انه عليه

الاعتماد

الاعتماد واليه الاستناد وبيده العصمة والتدبير والنعمة والتيسير واعلم
خطاب لابن عباس رضي الله عنهما وغيره ممن يتاتى توجيه الخطاب اليه كونه
ان الامة اي الجماعة من الناس ويحتمل انه يريد امته صلى الله عليه وسلم وان كان
بعيدا سرا ومسرة بقوله اعلم لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك
الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا
بشيء قد كتبه الله عليك لان بيده ازمة الخير والشر نفعا وضرا عطاء ومنعا
فلا ناجح لاحد غيره ولا تعرض لما يحزن اذ ليس لفعل مخلوق تاثير في ذلك وان
اجراه الله على يديه لانه مجرد واسطة في ايصاله اليك اذ هو تعالى الضار و
النافع بشهادة وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا
راد لفضله وفي بلاغي عن قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم فاخاف
ان يقتلون انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى ونحوه ان الانسان مامور
بالفرار من اسباب العطب الى اسباب السلامة وان يسلم بشهادة وخذوا حذركم
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقول عمر رضي الله عنه انما نفر من قدر الله الى
قدر الله وفي من ثم قيل على المرء ان يسعى لما فيه نفعه وليس عليه ان يساعده الدهر
رفعت الاقلام وجفت الصحف بعد الفراغ من تقدير ما يكون وما هو كائن
ويجب كتابته لا يبدل ولا يغير عما هو عليه الى ان سمي تعرف الى الله
بالطاعة وملازمة العبادة في الرخاء اي في زمن الرخاء يعرفك في الشدة يستعطفها عليك
ويفرج عنك غمومك ويجعل لك مما سلفه من طاعتك اياه او المعنى تعرف الى
ملائكة الله في حال اليسر بالطاعة والعبادة وادوم الطاعة تعرفك في حال الشدة
فتشفع لك عند الله بطلب الفرج والمعونة منه لك وبعض هذا مار ورد

وقف لله سبحانه برواق المغاربة

ان العبد اذا كان له دعا في الرخا فدعا في الشدة قالت الملايكة هذا صوت نعرفه
وان لم يكن له دعا في الرخا فدعا في الشدة قالت ربنا هذا صوت لا نعرفه واعلم
ان ما اخطاك مما قدر في الازل من خير وشر لم يكن ليصيبك لان اصابته لك لم تكن
مقدرة لك او عليك وما اصابك مما قدر في الازل من خير وشر لم يكن ليخطيك لان
اصابته اياك قدرت لك او عليك واعلم ان النصر مع الصبر لانه سببه وهو مترتب
عليه ومعه بمعنى انه يعقبه فلا تغفل ولئن صبرتم لهو خير للصابرين والنصر
من انواع الخير ولهذا كان الغالب على من انتصر لنفسه الخذلان ومن صبر واحتسب
نصره الله وايده وان الفرج مع الكرب بمعنى انه يعقبه لا محالة لعدم دوامه
فعليك ان تصبر على ما اصابك منه محتسبا راجيا وقوع الفرج فان ذلك من
عزم الامور فحسن ظنك بربك فانه ارحم منك لنفسك وان مع العسر اي الكرب
وضيق الصدر يسرا كالفرج والشرح وتنكيره للتعظيم مبالغة مع ما فيه من
المطابقة في مقابلته للعسر واتصاله به اتصال المتقاربين وتكريره في الاية
للتاكيد او لاستيناف وذلك وعد منه صلى الله عليه وسلم بان العسر متبوع بيسرين
اخر كثواب الاخرة كما في الطعام من حصول جهة عند جوع ومن جهة عند فقده
ربه بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين وفي رواية الموطا
ان عمر رضي الله عنه في رسالة الى ابي عبيدة رضي الله عنه فالعسر معرف
فلا يتعدد سواء كانت لام العهد او الجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد
بالثاني فيه غير ما اريد بالاول الحديث العشرون عن ابي مسعود البدري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اي الانبياء قبله صلى الله وسلم عليهم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت تلونه

بان الحياء

بان الحياء مشروع مامور به في كل عمل لانه خير كله ولا ياتي الا بخير ثم قوله
فاصنع ما شئت يجوز ان يكون تهديدا ووعيدا على ترك الحياء تحقيقا لامره وتعظيما
لشانه اي اذا كنت لا تستحي من الله ولا تراقبه في فعل الاوامر واجتناب نواهيه
فافعل ما شئت فانك مجازى به كما في اعملوا ما شئتم ويجوز ان يكون اباحة
اي انك ان اردت فعل شيء فان كان مما لا تستحي من فعله فافعله والا فلا وعلى هذا
فمدار الاسلام من حيث ان الفعل اما ما يستحي من فعله وهو الحرام والمكروه
وخلاف الاولى واجتنابه مشروع او لا يستحي منه وهو الواجب والمندوب
والمباح وفعله مشروع وقيل هو بمعنى كما في فليتبوا مقعده من النار اي صنعت
ما شئت فان ترك الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الحرام واجتناب
المنهي لا من حيث كونه خلقا فانه غريزة طبيعية يحتاج في كونها شعبة منه
الى قصد وفي ورد الحياء خير كله تمام لا يفعل كثيرا ما يستحي الانسان ان يواجه
بالحق فلا يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لانا نقول هذا ليس بحياء بل عجز وجبن
ومداهنة وتسميته حياء مجاز فعلا بحقيقته الحديث الحادي والعشرون
عن ابي سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي
في دينه وشريعته قولا جامعا لامور الدين واضحا اكتفي به ولا اسال عنه احدا
غيرك ولا احتاج معه الى غيره قال قل امنت بالله اي جدد على الايمان ذاكرا له
بقلبك ولسانك ثم استقم اي اعتدل على طاعة الله عقدا بالجنان وقولا
باللسان وفعلا بالاركان وداوم على ذلك والا لزم سعيك وخاب قصدك وهذا
من اجمع الاحاديث لاصول الاسلام من حيث انه توحيد وطاعة فالتوحيد
بقوله امنت بالله والطاعة بجميع انواعها حاصلة في ثم استقم الخ

الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي من الاعمال الاعتقادية كا
لتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا عن الطرفين والفرعية
قولية وفعلية من القيام بوظايف العبادات من غير تفريط وافراط معوث
للمخوف وهو في غاية العسر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم شيبتني هود واخوا
تها كفصلت والشورى لما في اولى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملايكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
اي يقولون لهم ذلك عند الموت وفيهما فاستقيموا اليه واستغفروه وفي
هود فاستقم كما امرت وفي الثانية فادع واستقم كما امرت ومن ثم القشيري
وغيره ان بعضهم راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الراي يا رسول الله قلت شيبتني
هود واخواتها فما شيبك منها قال قوله فاستقم كما امرت **الحديث**
الثاني والعشرون ان رجلا هو النعمان بن قوقل بشهادة رواية مسلم
الثانية وقوقل بلام وقاف بينهما واو ساكنة **سال رسول الله صلى الله** وتافيس
عليه وسلم فقال ارايت اي اخبرني وعبر بالرؤية **اذا صليت المكتوبات** اي
الصلوات الخمس **وصمت رمضان واحللت الحلال** اي اعتقدت حله وفعلت
واجبه بقرينة السياق **وحرمت الحرام** اي اعتقدت تحريمه مع اجتنابه **ولم**
ازد على ذلك شيئا من تحليل او تحريم **ادخل الجنة قال نعم** تدخلها فيلزم
يحتمل ان يراد بتحليله فعله بل معنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح
بمعنى انه يفعل ما ليس بحرام مجتنبا الحرام وفيه نظر بشهادة ولم ازد
على ذلك شيئا زاد مسلم بعد نعم والله لا ازيد على ذلك شيئا فلو لم يرد
اعتقاده مع تمييز الواجب من المندوب والمباح لم يفد ذلك وهو ظاهر

صرف

صرف على جواز ترك المندوبات لا عن رغبة او تهاون بل لعذر فيفوت به ثواب عظيم و
مواظبة تقصير في الدين وقدح في العدالة وقوله احللت الحلال وحرمت الحرام
كلام جامع لاصول الدين وفروعه من حيث ان احكامه اما اعتقادية او فرعية
وكل منهما اما ماذون فيه او ممنوع منه بشهادة الكل في الحلال والحرام فاذا
احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايفه وانما لم يذكر الحج والزكاة
لانهما لم يكونا فرضا او لانه اندرجا في الحلال **الحديث الثالث**
والعشرون قال ابي ابو مالك الاشعري **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الطهور شطر اي الطهارة من الماء او من المستنجات ظاهرة وباطنة
والتنظاف اسباغ الوضوء والمتوضي الوضوء **شطر الايمان** اي نصفه
والمراد به الصلاة بشهادة وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
قبل تحول القبلة فهو علية نصفها من حيث انها لا تصح الا به فصار بذلك
شطرها لصحتها ظاهرا لا فتقارها بالشرطية انفصاما لها بالشطرية
وقيل نصفه من حيث انه ذو احكام متعددة منحصرة فيما يتنزه عنه ويتطهر
منه وهو كل ما نهي عنه وفيما يتخلف ويتلبس به وهو كل ما امر به فكان
بهذا الاعتبار نصفا او من حيث انه يمحو ما قبله وكذا الطهور ان توقفت
صحته عليه **والحمد لله تملا** بالتاء والياء اي هو نفسها او ثوابها لو فرض جسما
يملا **الميزان** ويجوز ان يكون لام الحمد جنسية حتى لو جمع بغير هذا اللفظ
لملاها او ثوابها وهي مفعال من الوزن واصله موزان قلبت واوه
ياء لانكسار ما قبلها كميقات وميعاد وكما دل هذا الحديث الدال على
ثبوتها حقيقة في المعاد خلافا للمعتزلة حيث قالوا ما ورد فيها في الكتاب

والسنة كناية عن اخلاص العمل لانه مبني ان خف كعتبي ولسعاك كما يقال ابن فلان
ميزان وهو لشرحه الوارد فيما عن ظاهره خلاف الاول وسبحان الله والحمد
لله تملآن او تملأ بالتاء والياء بما او ثوابهما لو قدر جسما ما بين السماء
والارض لما اشتملا عليه من التنزيه والتمجيد وغيرهما والتفويض فيلان
وتملا بشك من الراوي والصلاة نور تشبيه بليغ كزيد اسد فجعلها نفس النور
مبالغة في التشبيه وفضاء نحو البلاغة اما من حيث انها تنهى عن الفحشاء
والمنكر وتهدي الى صراط مستقيم ومن حيث ان ثوابها نور لصاحبه يوم القيامة
بشهادة بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة
او من حيث انها تورث قلبه نورا والصدقة برهان اي دليل واضح على
صحة ايمان صاحبها لبذله ما عنده رجاء ما عند الله من الثواب وطيب نفسه
بها دليل على وجود حلاوته وتمكنه في قلبه اذ البرهان الحجة القاطعة
وقد يكون معركا كما يقال فلان يودي زكاة ماله وكل من اداها فهو مومن
ونتيجة ما حصل من ضم صغراه الى اخر كبراه هذا فلان مومن والصبر على طاعة
الله وبلاياه ومكاره الدنيا وعن معاصي الله وعلى الفتنة ضياء اي ذو ضياء لان به
القلب يكون مشرقا مستمرا على الصواب بشهادة قياس عكسه في قوله تعالى كلا بل
ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي سودت المعاصي قلوبهم وهي ثمرة
مظلمة وجعله ضياء على طريقة التشبيه البليغ مبالغة فيه وانما جعله
ضياء والصلاة نورا لانه من حيث انه حبس النفس على الطاعة وعن المعصية
ومن اجل ما ادرك متعلقاته وهو اعظم من النور لان بشهادة هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا والنور معتمد عليه الله نور السماوات والارض فلا حجة

بل المراد

بل المراد ان نورهما اقوى معنى بتنورهما ويلزم الضوء وصف زائد على النور محتاج اليه
النور المخلوق لنقصه بخلاف القديم جل شانه تام لذاته لا يحتاج الى زيادة يتم بها
والقرآن اي استضأت بنوره واهتديت بهديه وامتثلت اوامره واجتنبت نواهيه
واتعظت بمواعظه واعتبرت بزواجره فهو حجة لك في المواطن التي تسأل فيها
كالقبر والموقف او ان اعرضت عنه ولم تعمل بشيء من ذلك فهو حجة عليك وقد
ورد القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن
جعله وراءه دفعه في قفاه الى النار وورد ولا تجعله علينا ماحلا مصدقا من
الماحلة وهي المماكرة والمكايدة ومنه محل اذا تكلف الحيلة واجتهد فيها
ومحل بفلان اذا كاده ومكر به وكان القرآن يكيد من اتخذه وراءه ظهريا
ولم يعمل به ويغشاه بالهلكة من حيث لا يحتسب كل الناس يغدو اي يسعى
فبائع نفسه لله بطاعته بامتثال الاوامر واجتناب نواهيه فمعتقها من عذاب
النار او بائع نفسه للشيطان بطاعته بفعل المعاصي فموبقها اي مهلكها بسخط
الله قال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد
حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك مرة اعتق الله ربعه من النار او من قالها
فنصفه او ثلاثا فثلاثة ارباعه او اربعا فكله وكذا اذا امسى لا يقال كيف
يسري عتق البعض بعضه الى باقيه لانا نقول السراية تقع قهرية والله
تعالى منزه عن ذلك قال بعض العلماء في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة لم يقع بين الناس مثل هذا البيع لان المشتري
هو الله تعالى والبائع المومنون والمبيع الانفس والاموال والثمن الجنة وكذلك

هذه الآية دليلا على أن البائع يجبر أولا على تسليم المبيع قبل قبضه ثمنه دون المشتري
لأنه تعالى أوجب عليهم الجهاد حتى يقتلوا في سبيله قبل دخول الجنة قيل كيف
يشتري المبيع منهم وهو نفسه وماله وهما ملكه وأجيب بأنه تعالى كما تم شراء المشتري
ذلك منهم أو نزل نفسه منزلة من ليس مالكا لكن هذا على زعم الآية شراء حقيقة لا على
القول بأنه تمثيل للإثابة لأنه أثابهم الجنة على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله

الحديث الرابع والعشرون عنه أي أنه تعالى قال **يا عبادي** نداء شامل
للذكور والإناث بشهادة التكليف حيث لا يختص به مكلف دون مكلف
إني حرمت الظلم على نفسي أي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته منه تعالى من
حيث إنه مجاوزة الحد والتصرف في ملك الغير بغير إذنه إذ لا يجب عليه شيء يفعل
بعضه ولا يمنع من شيء يفعل بعضه لأنه المالك للمالك وما ملكه بشهادة
ولله ملك السموات وما في الأرض وإلى الله ترجع الأمور فيجازي كلا على وعد
وأوعد ولا يتوجه عليه تعالى حكم ولا يترتب عليه حق إلا من حيث لا وضع
الأشياء في غير موضعها كما ذهب إليه المعتزلة وبعضنا وهو مؤذن
بأنه تعالى قادر عليه ويتصور منه لكنه لا يفعله فضلا منه وتنزها عنه محتجين
بنحو وما أنا بظلام للعبيد لأنه ممدوح بنفي الظلم والحكيم لا يمدح إلا بما يقدر
عليه ويصح منه ولأن تركه مع إمكانه والقدرة عليه أمدح من تركه مع
استحالته كما أن ترك الفعل الدنيء مثلا أمدح بالعقلاء من ترك الخصي له ورد
بأنه كالمدح بنحو يسبح له ما في السموات والأرض وهو الذي في السماء إله
وفي الأرض إله وحقيقته أنه تعالى في كمال بحيث يحصل له ذلك فيما لا يزال **و**
جعلته أي الظلم **بينكم محرما** أي حرمته عليكم ومنعتكم منه سواء كان متعديا بل

للغير

كأخذ مال غيره بغير حقه أو غير متعد كظلم النفس وأعظمه الشرك بشهادة
إن الشرك لظلم عظيم **فلا تظالموا** أي تتظالموا حذفت إحدى التاءين تخفيفا
لتساوي حركتيهما ويجوز تشديد الظاء بإدغام إحداهما فيها وبهما وردت روايته
أي فلا يظلم بعضكم بعضا بشهادة صيغة المفاعلة فقال صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع يوم عرفة ويوم النحر وقال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وفي رواية ثم قال
اسمعوا مني ألا لا تظالموا ألا لا تظالموا إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب
نفس منه **يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته** فخلق الاهتداء فيه لأنهم وإن ولدوا
على الفطرة خلقوا بعدها مطبوعين على الميل إلى الأهواء وقبول وسوسة
الشيطان ما يلجئ إلى الضلال من أراد ضلالته لأنه على طبيعته من خذلان الله
فلا هادي له ومن أراد هدايته غلب ضده بأسباب الهدى وصده عن الضلال
فاهتدى بخلق الاهتداء فيه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم **فاستهدوني**
اطلبوا مني الهداية **أهدكم** أي أخلق فيكم الاهتداء فتهتدون والهداية
منه تعالى عند خلق الهدى أي الاهتداء لما ثبت من أنه تعالى هو الخالق وحده
أو منح الإطلاق وعند المعتزلة هو الدلالة الموصلة إلى البغية أو البيان
بنصب الأدلة أو منح الإطلاق ثم الهدى قد يراد به الاهتداء كما في نحو
من يهد الله فهو المهتدي ويقابله الضلال وقد يراد به الدلالة على الطريق
الموصلة كما في وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ويقابله الإضلال وقد تستعمل
الهداية في الدعوة إلى الحق كما في وأما ثمود فهديناهم وفي الإنابة
كما في سيهديهم ويصلح بالهم وفي الإرشاد في الآخرة إلى طريق الجنة وقد تستعمل

٦ الى الاسباب مجازا كما في ان هذا القرءان يهدي للتي هي اقوم يا عبادي كلكم جائع
الا من اطعمته لان الله الرازق فيما خلق ازال الرزق وخالقه وهم عبيد لا يملكون شيئا
ثم لم يطعمه بفضله بفعل جل وعلا بحريته اذ لا يجب عليه شيء ثم لما اقتضاه الوعد
من الالتزام به تفضلا فاستطعموني اي اطلبوا مني الاطعام اطعمكم هذا
كسابقه ولاحقه مجزوم جواب الامر قبله ويجوز ان يكون جوابا لشرط مقدر بعد
الامر اي ان تستطعموني اطعمكم لجواز تقديره بعده كنظائره من الاستفهام والتمني
والعرض يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اي اطلبوا مني
الكسوة اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بفتح التاء والطاء من الخطأ وهو
الذنب قال تعالى انه كان خطئا كبيرا اي اثما تقول منه خطئ يخطأ كعلم يعلم ثلاثيا
ويجوز ضم التاء وكسر الطاء من اخطأ يخطئ رباعيا وان لم يترتب عليه ذنب
يغفر لان عدم المؤاخذة به كالمغفرة وقيل لا يجوز ان يكون هنا من الرباعي لانه
لا يكون عن عمد وهو لا يؤاخذ به لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه بخلافه من الثلاثي فانه يكون عن عمد وهو حسن
لجعله هنا مقابلا بشهادة وانا اغفر الذنوب اي انكم تصدر منكم الخطيئة بالليل
والنهار فهو من مقابلة الجمع بالجمع اذ ليس كل فرد منهم يخطئ وان كان في
نفسه ممكنا وانا قدم للاختصاص اي لا غيري اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اي اطلبوا مني المغفرة اغفر لكم اي استرها وامحو اثرها يا عبادي انكم لن
تبلغوا ضري فتضروني به لاني منزه عن ان يلحقني منكم ضر ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني لاني غني بذاتي عن الاحتياج اليكم وظاهر هذا ان ضره تعالى ونفعه
غاية لا يبلغها احد وهو مراد ما او من باب على لاحب لا يهتدى بمناره

اي

٢ اي لا منار للطريق فيهتدى به والمعنى لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني
لاني غني مطلقا والعبد فقير مطلقا والفقير مطلقا لا يملك ضرا ولا نفعا للغني
مطلقا يا عبادي لو ان اولكم واخركم اي جميعكم ايها العباد وانسكم وجنكم
عطف تفسيري لتناول الاول والاخر كلا النوعين او تفصيل لهما بعد اجمالهما كانوا
على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك اي ما ذكر من كونهم على ما ذكر في ملكي
شيئا والمعنى لو انكم تطيعوني كطاعة اتقى رجل منكم وهو نبيه الى الواحد في
اتحد تم عن بنوا لهم ما زاد ذلك في ملكي شيئا لانه تعالى لا يتكثر بشيء من مخلوقاته لاستغنائه
بذاته عنهم بل طاعتهم انما حصلت لهم بتوفيقه اياهم واعانته لهم فهي نعمة
منه لهم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب
رجل واحد منكم اي لو انكم جميعا عصيتموني كمعصية افجر رجل واحد كابليس
وخالفتم امري ونهيي ما نقص ذلك من ملكي شيئا لانه لا يفوته شيء ولو شاء
لاهلكهم وخلق غيرهم فسبحان من لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد جميعا في ارض
واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك اي اعطيته لكل انسان
مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وسكون الخاء اي الابرة والسنة
الخياطة اذا ادخل البحر لان عطاءه بلا حيلة بقدرة صالحة له على وجه ارادته
لا يجري عليها عجز ولا قصور وفي الحديث يد الله سحاء الليل والنهار لا يغيضها
شيء ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص ما في يمينه وهذا
بظاهره يدل على انه لا بد من نقص وان قل صورة لان المخيط لا يرد وان يعلق به
شيء مشاهدة لكن البحر من البلل عليه لا يكاد يسمى نقصا فهو تقريب

٩

على طريقة التمثيل لزيادة التقريب يعني لا ينقص اصلا لعدم الاعتداد بما ينقص بالمخيط لقلته
جدا ونظير ذلك قول الخضر لموسى صلى الله عليهما ما نقص علمي وعلمك من علم
الله الا كما نقص هذا العصفور من البحر وان كان العصفور قد نقص شيئا الا انه
لعظمته لا يظهر بالحس يا عبادي انما هي ضمير الشان تفسيره اعمالكم احصيها
اي اضبطها لكم بعلمي والحفظة من ملائكتي ثم اوفيكم اياها اي ثوابها خيرا
كان او شرا فحذف المضاف المعطوف الثاني من الخطاب وصار الضمير المجرور بالاضافة
المنفصل منصوبا متصلا فمن وجد خيرا فليحمد الله على توفيقه للطاعة المترتب
عليها الخير وعدل عن التكلم الى الغيبة كما في انا اعطيناك الكوثر فصل لربك
تحريكا لنشاط السامع واهتماما بذكر اسمه تعالى من حيث التفخيم وتعظيما لشأنه
وايقاظا للاصغاء اليه ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لتعريضها بكسبه
القبيح المترتب عليه ذلك وان كان بخلق الله تعالى وايجاده على وجه ارادته
والمعتزلة قالوا فلا يلومن الا نفسه حجة لهم على ان العبد هو الخالق لافعاله وليس
لله فيها خلق ولا تقدير بل باقداره على خلقها وهم مما ورد بشأنهم هذا
باسناد جميع الكائنات الى الله تعالى ابتداء ويا حرف نداء وضع لنداء
البعيد وقد ينادى به القريب تنزيلا له منزلة البعيد اما لعظمته كيا رب
ويا الله او لانحطاطه نحو يا هذا او لغفلته ولسوء فهمه كما هنا
فانهم غافلون عما اطلعهم الله عليه من انه تعالى اولا او للاعتناء بالمدعو
اليه وزيادة الحث عليه كقوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم وهو مع
المنادى جملة لانه نائب مناب جملة الحديث الخامس والعشرون
ان ناسا هم فقراء المهاجرين كما في رواية قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور

بضم

بضم الدال والمثلثة جمع دثر اي اصحاب الاموال بالاجور يصلون كما نصلي ويصو
مون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم فاتوا لذلك ثوابا وتقدموا على
ما فاتهم من الصدقة والحديث يعلم ما يقدروا عليه وتعذر عليهم فعله تعرض حرصهم
وقوة رغبتهم في الاعمال الصالحة وفعل الخير فقال منبها لهم بان الصدقة لا تنحصر في المال
صلى الله عليه وسلم ان بكل نوع من الخير صدقة بقوله اوليس قد جعل الله لكم ما
تصدقون اي تتصدقون به فحذفت احدى التاءين تخفيفا وصلة تصدقون للعلم
بها ثم بينه بقوله ان الصدقة لا تختص بالمال ان بكل نوع من انواع الخير صدقة
اي بفعله ما ذكره بان قال ان بكل تسبيحة اي سبحان الله صدقة اي حسنة كحسنة
الصدقة بجامع ان كلا مترتب على فعل خير وان تفاوتا في القدر والصفة والحسنة
في الاصطلاح تستعمل في العمل وجزائه يقال فلان حسنة بجزائه حسنة اي خصلة
حسنة ومكافأة فالان بكل تسبيحة خصلة حسنة من الله تعالى والباء سببية اي
بسببها ويجوز ان تكون ظرفية مجازا بجعل التسبيحة مكانا لها جعلت
حسنتها مشبهة بالظرف استعارة مكنية واثبات ما هو من خواص الظرف
لها تخييل لانها من جنسه تاما مبالغة للتشبيه كما شبه الجذع لتمكن المصلوب
به في ولاصلبنكم في جذوع النخل بالظرف استعارة مكنية واثبت له ما هو
من خواصه تخييلا وكل بالجر عطفا على مدخول الباء اي وان بكل تكبيرة اي الله
اكبر صدقة اي حسنة وكل تحميدة اي الحمد لله صدقة اي حسنة وكل تهليلة
اي لا اله الا الله صدقة اي حسنة وان بكل امر بالمعروف صدقة اي حسنة وان بكل
نهي عن منكر صدقة اي حسنة لانهما من فروض الكفاية اذا قام بها احد سقط
عن باقي المكلفين وهما افضل العبادات العامة حتى قال امام الحرمين ان فعل

سوالنوا انه افضل من وجه العجز من حيث ان القايم به صانع به استطاعته عن غيره وذلك
بعينه حقيقة الصدقة وجي بالامر والنهي منكرين لكونه ابلغ من حيث انه موذن
بان كل فرد من افراد الامر صدقة ولو ورد امر معرفا بالالف واللام لاقتضى ان جنسهما
صدقة ولا يلزم منه ان كل فرد صدقة وعرف المعروف ونكر المنكر مناسبة للعرف كل
فيهما وان بكل ومن حلال في بضع احدكم صدقة اي ان نوى به
عبادة كاعفاف نفسه او كفها عن الحرام او قضاء حق زوجته او طلب ولد صالح
بشهادة ما ورد في غير باب الاخلاص في نحو لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروفا او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه
اجرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك ومنه جماعة لان ظاهر الحديث كما
فيه موذن بان الوطء صدقة وان لم ينو به شيئا كما ان الزنا اثم وان لم ينو به شيئا
بشهادة ما افاده قياس عكسه بقوله ارأيت لو وضعها في حرام اكان عليه
وزر وهو كذلك لانه يمكن ان يقال هو قياس على العكس من حيث ان كلا منهما
يترتب عليه مقتضاه من الاجر والوزر لا من حيث عدم النية فيهما لان الزنا لكونه منهيا
عنه لذاته لا يفتقر الى النية بل يجب في فعله بالاثم وجهله الحليلة لكونه ليس مامورا
به لذاته بل للنسل والاعفاف وكف النفس يفتقر الى النية فيجب في فعله لا يوجد
عليه فلا بد له منها قالوا متعجبين من ذلك من حيث ان ما تقضي به النفس
فيه غرض وقضاء وطر وله فيه اجر يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويقضيها
من حليلته بجماع او ايا ها ويكون له فيها اجر اي بسببها كما في قوله صلى الله
عليه وسلم في النفس المومنة مائة من الابل ويجوز ان يكون في بمعنى من جهة مجازا

جعلا

جعلا للشهوة كالظرف لها من حيث انها سبب لذلك وهو متبع تبعته كالبلاغ والاصلاح
في جزوم لا نحر فلما استدل صلى الله عليه وسلم على ما ذكر من ان في الوطء الحلال صدقة
بقوله ارأيتم لو وضعها اي شهوته في حرام اكان عليه وزر جوابه معروف كانهم
قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم فكذلك اي فمثل حصول الوزر له بوضعها في الحرام
حصول الاجر له اذا وضعها في الحلال كان له اجر على عكس الوطء الحلال وتسميه
الاصوليون قياس عكس وهو اثبات ضد حكم شيء لمثله ضد لاثبات ضد الاجر في الوطء
الحلال وهو الوزر في الوطء الحرام ومثله قول ابن مسعود قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله
شيئا دخل النار فاستدل بدخول الجنة بعدم الشرك على دخول النار بحصوله

الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم اوله وتخفيف ثانيه وفتح ثالثه
جمعه سلاميات بفتح الميم وهي في الاصل اسم لعظام الاصابع وغيرها من الانامل وقيل
العظم في اطراف اليد والرجل اريد به جميع عظم اي كل عضو ومفصل من الناس عليه
صدقة لان تركيبها من اعظم نعمه تعالى على عبده فيحتاج على كل عضو منها
ومفصل الى صدقة عليه شكرا لله تعالى كل يوم تطلع فيه الشمس ظرف للصدقة
اي دوام نعمتها مع قدرته تعالى على سلبها نعمة اخرى يجب الشكر عليها
دائما بامتثال اوامره واجتناب نواهيه بشهادة حديث ابي ذر يصبح على
كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تحميدة صدقة وتسبيح
صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فلا [illegible] ذلك كله ركعتا الضحى اي
من حيث ان الصلاة تستعمل جميع الاعضاء فيها من هذه الحيثية كالصدقة

في صلاحنا فخلافه غيرها مما ذكر فلانه استعمال لبعضها فلا يكون كل فيه صلاحنا
وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما في حديث عائشة وفي رواية فإن لم يفعل فليمسك
عن الشر فإنه له صدقة ومن مسلكه عن الشر إطاعة الفرائض واجتناب المحارم
ومن ثم قيل الشكر ترك المعاصي وقيل الشكر ألا يستعان بنعمه على معصيته
وأما الشكر المندوب فهو العمل بعد إقامة الفرائض واجتناب المحارم بالنوافل
وفضول رحمة المغربين ووجوبه إما على الأعيان كالزكاة وصوم رمضان
والبيع والكفاية كالأمر بالمعروف وإغاثة الملهوف ثم هذه الأنواع والأمثلة
لها منها ما نفعه متعد وما نفعه قاصر وقد أشار صلى الله عليه وسلم هنا
إلى بعض منها على صيغة بل أو ببعض من الكليات التي كذلك بقوله يعدل بين الاثنين
أي أن يعدل بينهما سواء كان حاكما أولا أي عدل بينهما في الحكم أو الإصلاح بينهما
برفع التنازع بينهما صدقة منه عليهما بشهادة إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا
بين أخويكم كونوا قوامين بالقسط ويعين الرجل أي وأن يعينه أي على نقله إياه
على دابته فيحمله عليها أو يرفع له متاعه عليها صدقة منه عليه والكلمة
الطيبة كالسلام وتشميت العاطس والتسبيح والتحميد صدقة منه على
نفسه ويميط الأذى أي وأن يزيل ما يؤذي المار كالشوك والحجر والحيوان المخوف
ودعم الحيوان الماطل والجيفة أي أو النتن إياه عن الطريق صدقة منه عليهم لأنه
نفع عام وهو أدنى خصال الإيمان بشهادة حديث الإيمان بضع وستون أو
سبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق
وأن رجلا ممن كان قبلكم رأى غصن شوك في الطريق فقطعه فشكر الله فغفر له
وأن التفصيل على ما ذكرناه مثال وجمعها نفع خلق الله تعالى من اتصف به

كان

كان أحب الخلق إلى الله تعالى بشهادة الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم
لعياله وأنواع النفع كثيرة فمن وردت بها أحاديث أخر وقد رأى رجلا قد حط سعفة
من عنقه جر إليه فغفر الله له وإن بغيا رأت كلبا عطشانا فنزعت خفها فسقته
فغفر الله لها وانظر قوله عز فما يليق تعالى وتعاونوا على البر والتقوى تجده جامعا
لخصال الصدقة كلها حاثا على فعلها مما يوجد في جميع الخلق أي تبليغها
وإظهار كلمة الحق وكذلك تشاهدوا على ذلك مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالحمى والسهر **الحديث السابع والعشرون** قال أي النبي صلى الله
عليه وسلم البر حسن الخلق أي مع الخلق بطلاقة الوجه وبذل الندى وكف
الأذى وتحمل ما يعاملونه به لله تعالى على مقتضى الشرع وجوبا وندبا والبر اسم
للصلاح المكملة للإنسان والأحكام الشرعية كلها فعلا لما يفعل وتركا لما نهى
الشرع عنه حرمة وكراهة بالمعنى الشامل لخلال الأول وذلك خير كله وهو
يتمكن به الوصول إلى البر الذي هو الإحسان فيسمى بحسن الخلق كأنه هو على
صيغة التشبيه البليغ يطلق كثيرا على الإحسان إلى الخلق كما قال صلى الله
عليه وسلم يا معاذ حسن خلقك مع الناس إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم
فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن الخلق وقد يعبر بالإحسان للوالدين قال
تعالى وبرا بوالديه ويطلق أيضا على الطاعة فيقال بر العبد ربه أي أطاعه
ويدخل فيه الإيمان به تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والثاني
إنفاق الأموال فيما يحبه الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد
والصبر على القضاء والثبات عند لقاء العدو بشهادة ولكن البر من آمن

بالله الآية هذا ويجوز أن يكون بتعبيره بحسن الخلق شاملا لهذا أيضا من حيث أنه يجوز أن يراد به التخلق بأخلاق الشريعة والتأدب بآداب الله التي شرعها لعباده من امتثال أوامره واجتناب نواهيه بشهادة وإنك لعلى خلق عظيم قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن أي كان يتأدب بآدابه فيفعل ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه فصار العمل بالقرآن خلقا له كالسجية والطبيعة وهو أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها وقد قيل إن الدين كله حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك من قولهم ضربته فما حاك فيه السيف أي أثر وردد فيها علم ثم قلقا وضيقا واضطرابا ولم ينشرح ولم تطمئن إليه لأن النفوس من أصل الفطرة لها إشعار بما تحمد عاقبته مما تذكره فيه فتحبه وتميل إليه وتذم عاقبته مما تكرهه فتكرهه وتنفر عنه لكن الشهوة غالبة عليها حتى تحملها على الإقدام على ما تكرهها فما سكن له قلبك وانشرح له صدرك فهو البر كالإخلاص والمعرفة والتوكل والعبادة والأكل والشرب وما حاك في صدرك ونفر منه قلبك كالغضب ونية الزنا والسرقة والغصب فهو الإثم بشهادة قوله وكرهت أن يطلع الناس عليه لأن كراهة اطلاعهم عليه دليل على أنه إثم من حيث إن النفس تحب الاطلاع على ما تحمد على فعله لا على ما تذم عليه ولو عزما مصمما بشهادة إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقيل هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه فجعل حرصه الذي هو عزم مصمم علة لدخول النار وأما الهم الضعيف مما يخطر في النفس فليس بإثم وكذلك دليلا عليه إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم وقوله لوابصة رضي الله عنه

جئت

جئت تسأل بتحقيق همزته تقييدا أي أجئت تسأل عن البر قلت نعم أي جئت أسأل عنه وهو من باب المكاشفة كما جاء في الرواية الأخرى أنه جاء يتخطى الناس حتى جلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن يا وابصة تخبرني بما جئت فيه أو أحدثك فقال بل أنت يا رسول الله حدثني فهو أحب إلي فقال جئت تسأل عن البر والإثم فقال نعم فقال له صلى الله عليه وسلم استفت قلبك أي ارجع فيما اشتبه عليك في الحكم إلى الفطرة شعورا بما تحمد عاقبته وتذم فإذن أقبح ما ابتلي أو البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب وسكنا إليه بعده وانشرح الصدر ومنه حسن الخلق المعين عليه فيما علمه فتطمئن إليه النفس والقلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ولم يسكنا إليه ولم ينشرح له فعليك إذا أشبه فيه نور الإيمان وانشرح له والنصح به يبصر الحق ويقبله وينفر عن الباطل ولا يقبله فلا يلتبس أمرهما عليه بل يميز فيما إذا اشتبه عليك أمره وما يميل إليه وما حاك وتردد فيه فهو الإثم وإن أفتاك الناس وأفتوك فإنه ليس بإثم بحسب الظن بغير دليل شرعي فلا تقبل حكمهم فيه مطلقا بل فيما حاك في صدرك فلا ينشرح له صدر وكثير من الجهال من الرخص كسمع الغناء وفطر السبعة وغيره وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلوا إلى العمرة فكره بعضهم وأمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه لأن غيرهم كما كان يأمرهم به فكرهوه فغضب له هذا وتكون ما حاك في النفس سببا للإثم من حيث ترتبه عليه فسره به كأنه تفسير باللازم ثم قد يقال هذا معارض لحديث النعمان من حيث إن قوله الإثم ما حاك في النفس ولو بالمباح مشتبه أمره ثم لم تزد حكمه في الصدر وإن قوله هناك فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه يقتضي أنها ليست إثما وإنما شرع اجتنابها وعلى تقدير أن يجاب

بان لا يعلم انه مشتمل بما يطلبه اتقاء لا استبراء للدين والعرض واجب واتقاؤهما واجب
فهو مشتمل بما فيه الاثم لا كرما هنالك يحمل على ما اذا ضعفت الشبهة فيجتنب
ورعا وما هنا يحمل على ما اذا قويت لترددها في الصدر وتمكنها من النفس فيعتبر اثم
اخذا بظاهرها قوتها وتمكنها فيكون من باب ترك ما حاك في الصدر فلا تعارض **الحديث**
الثامن والعشرون قال ابو نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه **وعظنا**
اي ذكرنا وحثنا على فعل ما ينفع وترك ما يضر **رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة**
زاد احمد وغيره بليغة من المبالغة في الوعظ بقول بليغ يبلغ بهم ويؤثر فيهم تبليغا
فيما ينفع ويزهدهم عملا بامتثال الامر تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وفي هذا ارشاد الى استحباب الموعظة
انتفاعا بها دنيا ودينا واستحباب المبالغة فيها لانها انفع في النفس وتاثيرا
في القلب ونظرا الى الاقبال على الانابة واسرع الى الاجابة لا سيما اذا كانت بافصح
تركيب واحسن اسلوب **وجلت منها القلوب** اي خافت منها من الوجل وهو الخوف
قال تعالى وقلوبهم وجلة **وذرفت** بذال معجمة وراء مهملة وفاء مفتوحات اي
سالت **منها العيون** دمعا لما حصل عندهم من الشوق من السلطنة واهوالها وانا
وعزائمها وكما يشاهد ابدا فقد جاء ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر السا
عة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه كانه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم واسناده وذرفت الى العيون مجاز عقلي **فقلنا يا رسول الله كانها** اي
الموعظة البليغة بقوله وعظنا وهو مبهم بعينه كانها **موعظة مودع** فعلوا
ذلك من نوع من القرائن اللائحة خلال وعظه بشهادة مبالغته صلى الله عليه وسلم
في الموعظة واستغفاره فيها على خلاف العادة ومنه يؤخذ جواز الحكم بالقرائن

ولعله

ولعله صلى الله عليه وسلم عرض فيها بالتوديع كما عرض في خطبة حجة الوداع فانه
قال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا ووعظ يومئذ الناس فسميت حجة الوداع **فاوصنا**
وصية جامعة كافية لمن تمسك بها وفي هذا تلويح باستحباب استدعاء الوصية
والموعظة من اهلها واغتنام اوقات اهل الخير قبل فوات ايامهم **قال اوصيكم بتقوى**
الله فانها كافلة لمن تمسك بها بجميع ما يحتاج اليه من سعادة الدنيا والآخرة وقد
وصى الله بها عباده فقال عز قائلا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وهي مركبة من امتثال المامورات واجتناب المنهيات ومن تكاليف — التقوى
الشرع بل ذلك **والسمع والطاعة** من عطف الخاص على العام لاشتمال الوصية
بتقوى الله على السمع والطاعة لولاة امور المسلمين **وان تامر عليكم عبد** ولاحمد
حبشي مجدع وللبخاري حبشي كان راسه زبيبة ولمسلم ولو كان عبدا حبشيا
مجدع الاطراف اذ في طاعتهم انتظام المصالح في المعاش وربما استعانوا على
اظهار الدين وطاعة الله تعالى وعن الحسن في الولاة ما يستقيم الدين الا بهم وان جاروا
وان ما يصلح الله بهم اكثر مما يفسدون مع ان طاعتهم والله لغبطة وان فرقتهم لكفر وقد
تكاثرت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بالسمع والطاعة لولاة الامور انما
هو في طاعة الله بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف ولاحمد
يا رسول الله ارايت ان كان علينا امراء لا يستنون بسنتك ولا ياخذون بامرك فما
تامرنا فيهم فقال لا طاعة لمن لم يطع الله وله ايضا لا سمع ولا طاعة لمن لم
يعمل بكتاب الله وللبزار لا طاعة لمن عصى الله وخطب عمر بن عبد العزيز حين
استخلف فقال في خطبته اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيته فلا طاعة لي
عليكم وفي هذا اثر ولاية العبد مما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات مما وقع في

وقف لله سبحانه برواق المغاربة

لسنة بعدي وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان
لا بقية من قريش الناس تبع لقريش ان ورواية العسكري قد يكون ثلاثين سنة من [illegible]
بشهادة حديث الحاكم الائمة من قريش ابرارها امراء ابرارها وفجارها امراء فجارها
ولكل حق فآتوا كل ذي حق حقه وان امرت عليكم قريش عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا واطيعوا
وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا هذا مما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات
لانه مما وقع بعده من كثرة الاختلاف في الاصول والفروع والاعتقادات والاقوال
فوالا والاعمال وفرق مختلفة وافترقت على بضع وسبعين فرقة كلهم في النار الا فرقة
واحدة وهو من كان على ما انا عليه واصحابي والظاهر ان الاخبار منه صلى الله عليه وسلم
بذلك كان بوحي ويحتمل ان يكون باستقراء بشهادة امر اختلاف الفاصلين
المتصلين بسبب اختلاف الآراء والمعاملات وان يكون بقياس على الامم الذين
قبله بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبوة الا كان بعدها اختلاف فعليكم
بسنتي اي طريقتي التي انا عليها وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اي الزموهما
وتمسكوا بهما [illegible] كاملة وجميع الخيرات شاملة والعطف [illegible] والعمل بتمامها
[illegible] على [illegible] والبدل [illegible] واللام [illegible] للعهد والمراد بهم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وقال الشيعة لا [illegible] بل من اتبع بالاشارة والحقيقة
وجب اتباعهم وهذا [illegible] بان [illegible] الثلاثة [illegible]
لتقدمهم على علي رضي الله عنه بغير حق ووضعهم الخلافة في غير النصاب الذي وضع
الله فيه النبوة وهم بنو هاشم وانا [illegible] الثاني وانا [illegible] الثلاثة وعلي رضي
الله عنهم [illegible] بشهادة [illegible] من بعد ابي بكر وعمر والخلافة
ثلاثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا [illegible] بذلك [illegible] عبد العزيز

وجب

وجب اتباعهم والاقتداء بهم ... [illegible] ومن [illegible] من هداه الله لا فرق
بينها عضوا عليها اي على سنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي بالنواجذ بالذال
معجمة اي الانياب وقيل الاضراس وهو التصميم على سنتهم بسنتهم في وجوب الاتباع
وهو كناية عن شدة التمسك بها لان النواجذ اذا عضت شيئا لا تنفك فيه ولا تكاد
تتخلص منه واياكم ومحدثات الامور اي احذروا وهو تحذير من اتباع الامور المحدثة
والخروج عن السنة [illegible] الى [illegible] والقياس بستة الى [illegible] فليس منها
[illegible] بقوله فان كل بدعة ضلالة حيث
لا [illegible] على [illegible] هذا الامر ما هو بيننا وردته الشرع وما [illegible] بعد الحق
الا الضلال وهذا من جوامع الكلم التي لا يخرج عنه شيء فكل من احدث شيئا لم
يستند الى اصل شرعي فهو ضلالة وفي رواية فان كل محدثة بدعة وكل ضلالة في ١
النار فكل محدث في النار **الحديث التاسع والعشرون** قال ابو معاذ
رضي الله عنه قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار
ولا حصر اني لم يرد ان تسالك عن كلمة قد [illegible] واسمعتني واحر [illegible] قال سالت عما
[illegible] قال الخبر بعمل يدخلني الجنة لا [illegible] وهو [illegible] لمعتقدهم
بالاعمال الصالحة ما ينجي من عذاب النار ويدخل الجنة وفيه تلويح بان الاعمال سبب لدخول
الجنة و[illegible] النار بشهادة وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون [illegible]
بالكسر [illegible] الا [illegible] بالمغفرة [illegible] بغير [illegible] ولا ينافي
هذا قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان العمل نفسه لا يستحق به احد
الجنة لولا ان الله تعالى جعله بفضله سببا لذلك قال ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذ سالت عن عظيم [illegible] والزام [illegible] وهو [illegible] عنه

حتى ما افترضنا عليه غالبا دخول الجنة والتباعد من النار وذلك لصعوبته
عليهم وإنه أي العمل الذي يدخل الجنة ويباعد من النار ليسير على من يسره الله عليه
بتهيئة أسباب الطاعة له وشرح صدره لها فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره
للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا اعملوا ما شئتم فكل ميسر لما خلق
له تعبد الله أي توحده بشهادة لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة أي تأتي بها
بشروطها وتواظب عليها لأوقاتها وتؤتي الزكاة أي تعطيها مستحقيها بحروف
المعمول لها وتصوم رمضان أي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر وتحج البيت
أي تقصد بيت الله الحرام لأداء النسك وتفسير تعبد الله هنا بتوحيده هو
الظاهر بشهادة ما لم يكن صلى الله عليه وسلم فذكر بعده التوحيد وأعمال
الإسلام ويجوز أن يريد العبادة الشاملة للتوحيد وغيره فما بعده من عطف
الخاص على العام تعظيما لشأنه ثم قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك
ألا للعرض متضمن للحث على أبواب الخير معنى أسبابه الموصلة إليه ومن
ثم جعلها أبوابا لأن تنبيه عليها تشبيها له بأمتعة في مكان ذي أبواب استعارة
مكنية وإضافة إليه تخاطبة أبواب المكان الذي الأمتعة وذلك هنا في ...
الاستعارة الصوم جنة بضم الجيم أي وقاية من المعاصي في الدنيا ومن النار في الآخرة
بشهادة زيادة أحمد وحصن حصين من النار ولأن الصوم جنة من النار كجنة أحدكم
من القتال ولأن الصيام جنة ما لم يخرقها بشيء، كالكذب بشهادة زيادة الطبراني
قيل بم يخرقه قال بكذب أو غيبة والصدقة تطفئ الخطيئة أي تمحوها بشهادة
ذوات إن الحسنات يذهبن السيئات كما يطفئ الماء النار ويذهب أثرها لأن الصدقة
إحسان إلى الخلق وهم عيال الله والإحسان إلى العيال عادة تطفئ غضب

صاحبه

صاحبهم وذلك وارد على طريقة الاستعارة التبعية لأنه شبه أولا المحو بالإ
طفاء واستعار له لفظه بجامع الإذهاب ثم اشتق منه تطفئ أو
بينه الصدقة فوقعت الاستعارة أولا في المصدر الحلية وفي الفعل تبعية أو شبه
الصدقة بالماء للجامع بينهما استعارة مكنية ثم أثبت لها ما هو من خواص الماء
أعني الإطفاء تخييلا حتى كأنها من جنسه وصلاة الرجل من جوف الليل أي في
أثنائه مبتدأ حذف خبره أي ... الغاية يكون مبدأ الصلاة جوفه أو تبعيضية أي
وصلاته في بعض جوف الليل كذلك أي تطفئ الخطيئة كالصدقة كما أفادته رواية
أحمد والصدقة وقيام العبد في جوف الليل تكفر الخطيئة وقد ورد أن قيام الليل
قربة إلى الله منهاة عن الإثم مكفرة للسيئات مطردة عن الجسد ...
بالحكم ... غالبا ... ثم تلا أي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... تتجافى جنوبهم عن المضاجع جمع مضجع
بفتح الجيم أي مكان الاضطجاع حتى بلغ يعملون لأنه أثنى عليهم بهجر النوم
وارتكاب مشاق السهر ... عليه بتجافي
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون المترتب
عليه ما جزى عليه فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون
ثم قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك برأس الأمر حث ... على
الإصغاء لما يلقيه إليه من بيان رأس الدين الذي بعث به وعموده أي ما اعتمد
عليه كعمود الفسطاط وذروة سنامه بكسر المعجمة وضمها أي أعلاه
قلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام أي الإتيان بالشهادتين كما جاء
مفسرا به في رواية أحمد أن رأس الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وان محمدا عبده ورسوله وانما كان رأسه لان العبادة لا تنفع بدونه لتوقفها على النية
المتوقف صحتها عليه وعموده اي قوامه الذي يقوم به ويقوم عليه الصلاة وفي رواية احمد
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وانما كان عموده لظهوره بها كظهور الفسطاط المشبه به اعني
الخباء على عموده وذروة سنامه الجهاد لان به اعلاء كلمة الحق وبه الذي للاولياء
والغنى لا اعلى به هذا وفي رواية توجد في بعض نسخ هذه الاربعين الا اخبرك برأس
الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد فجعل هذه الثلاثة مشبهة بالبعير على
طريقة الاستعارة المكنية واثبت لها اجزاء تخييلا وهذا يدل على انه افضل الاعمال
بعد الفرائض بشهادة والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به
درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله ولا ثقل ميزان عبد كدابة
تنفق له في سبيل الله او يحمل عليها في سبيل الله الا اخبرك بملاك ذلك كله بكسر الميم
اي بما يملكه ويضبطه قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه اي امسكه بيده وقال
كف عليك هذا اي عنك لسانك فوضع على موضع عن او ضمن كف معنى احبس فيتعدى بعلى
كامسك وصونه على ان حبس اللسان سبب لكل خير وان من ملكه فاز بجميع
الخيرات هذا ثم كما يجوز ان يكون على ما خص بكلام الخير بشهادة فليقل خيرا او
ليصمت ويجوز ان يكون مطلقا استعمل الكف عن الشر فلا يفهم دلالة على غيره
ومثله في ذلك هو ان الفعل يدل على المصدر الذي هو يفتقر معه فيعم كل كيف الكف
او منكرا فلا يعم كل كيف كفا او على ان المصدر جنس فيعم ام لا فلا قلت يا نبي الله
وانا لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام تعجبا لما عظم وتعجب واستغراب موذن
بانه لم يكن يعلم حرامه هو ام لا وهذا الذي في كونه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال
والحرام معاذ لان المراد بها على ما قيل في المعاملات [illegible] بعد [illegible]

العبرية

العبرية او صار اعلمهم بعدم مجيء هذا وامثاله فقال اي نبي الله صلى الله عليه وسلم
ثكلتك امك هو في الاصل دعاء بالموت ويستعمل في غير ذلك [illegible] فجرى مجراه وهل يكب الناس
في النار على وجوههم استفهام انكاري اي ما يلقيهم في النار على مناخرهم جمع منخر اي الانف
الا حصائد السنتهم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما يتكلم به من الكلام المحرم وغيره
كالكفر والقذف بحصائد الزرع استعارة تحقيقية بعد تشبيه الالسنة بحصاد الزرع
استعارة مكنية كما شبه ابطال العهد في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله بنقض
الحبال استعارة تحقيقية بعد تشبيه العهد بالحبل استعارة مكنية وقرينتها فيهما
هي التحقيقية وهما مثلها في [illegible] بانه لا ينتظر ان يكون قرينتها تخييلية دائما بل
غالبا هذا وظاهر الاستفهام موذن بان سبب الكبة في النار انما هو النطق بالحرام
كشهادة الزور والغيبة دون الاعمال اما لانه ابلغ من الاعمال لكونه غالبا متعديا
الى الغير وهي معه [illegible] مخرج المبالغة تعظيما لشانه [illegible] عنه وتنفيرا
منه [illegible] خاص لكونه اعظم اسبابه [illegible] وان كانت كذلك الا انه
في الكلام غالبا [illegible] سببية الجزاء ثوابا وعقابا وفي رواية الشيخين
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
وفي رواية الترمذي لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار وفي رواية احمد
والترمذي اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان الفم والفرج

الحديث الثلاثون

قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض اي [illegible] عليكم [illegible] منها [illegible]
وهي [illegible] الاعيان كالصلاة الخمس والزكاة وصوم رمضان وكفاية كصلاة الجنازة
ورد السلام والامر بالمعروف فلا تضيعوها بسبب [illegible] المعرفة [illegible]

بتاخيرها عن اوقاتها وحد حدودا اي بين امورا والنهي بمعنيها واجبة ومندوبة ومباحة
وامر بالوقوف عندها فلا تعتدوها اي فلا تتجاوزوها الى التغلب مما نهى عنه بشهادة
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون اي من تجاوز ما امر الله به من حقوق الزوجة
من امساك بمعروف او تسريح باحسان الى امساك بغير معروف او تسريح بغير احسان
او اخذ ما اعطى المراة بغير وجه العدة التي امر الله بها فهو ظالم ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها اي من تجاوز ما فرض الله للورثة الى الزيادة
او التزم على حقه او نقص منه شيئا استحق ذلك وقيل المراد بالحدود هنا الزواجر
عن المنهيات كحد الزنا والقذف والسرقة دون الوقوف عند الثلث وزنية وحد وزنا
زكية بانه لا يغلو على اهله وانما حمل عليها حذرا من التكرار بما قبلها اعني من الفرائض
حدود محدودة يجب الوقوف عندها وما بعدها اعني المحرمات حدود محدودة كذلك
وكلا محتملا احتمل حملها على الوقوف عند الفرائض والنواهي على الزواجر عن النواهي يعني
فلا تعتدوها على حملها على ان الزواجر لا تجاوزوا القدر الذي امر الشارع به كلا
يجلد بعد شيء في الخمر الزيادة عليه وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين مع
جلده صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه اربعين انما كان لكثرة شرب الناس
اياه في زمنه على ما لم يكن بعهد قبله وادخل في جلدهم تنكيلا او زجرا لهم عن شربه
وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وحرم اشياء اي منع من قربانها والتلبس بها
كشهادة الزور واكل مال اليتيم والربا فلا تنتهكوها اي فلا تكثروها منتهكين
لما غيرهم حيالهم بها وسكت عن اشياء رحمة بمعنى لم يحكم اي جعل ذلك لاجل

الرحمة

رحمة ورفقا بكم وتخفيفا عنكم غير نسيان لانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا اذ لا يضل ربي ولا ينسى
ومن ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا فلا تبحثوا عنها اي فلا
تستكشفوا عن احوالها ولا تسالوا عنها ويحتمل ان يكون خاصا بزمنه صلى الله
عليه وسلم لان البحث عما لم يذكر حكمه ربما كان سببا للتشديد بايجاب او تحريم بشهادة
حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته ويحتمل ان يكون عاما بشهادة من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ونهيه صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال وهذا
الحديث قد تمسك به من يقتصر على ظاهر اللفظ ويبقي ما عداه مما يبحثه منه بلا تقارة
او موافقة او مخالفة او قياس او غير ذلك الظاهرية ويحتمل ان ما لم يرد فيه نص خاص
او عام ان كان بعدا خلقه ذلك النص مما يوجد منه باشارة او مساواة او اولى
او مخالفة او لا فما لحكم المسكوت عنه حكم المنطوق ونحوه فلا بحث عنه حتى
يتعين على المجتهد بيانه وان هو من التعمق والتنطع والبحث عما لا يعني قال
صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتعمقون جمع متنطع وهو المتعمق الباحث
عما لا يعنيه وهذا الحديث اصل عظيم في اصول الدين لانه جمع فيه الدين في اربع
كلمات جمع اداء الواجبات واجتناب المحرمات والوقوف عند الحدود وترك ما غاب
عنه حكمه استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين وحاز الثواب وفاز بالنجاة
من العقاب لان الشريعة لا تخرج عن هذه الاربعة **الحديث الحادي
والثلاثون** عن ابي العباس سهل بن سعد الساعدي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله تقدم ان المحبة ميل الطبع

لابد خل تحت نطاق الاختيار وهو مستحيل عليه تعالى والمراد به هنا غايته التي هي
اما فعل الاحسان فيكون صفة فعل او ارادته فيكون صفة ذات اي رضي الله به عنه وازهد فيما
عند الناس فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا اي اعرض عما زاد عنه من
المباحات احتقارا لها وازدراء بنفسك عنه بحظ النفس حسبما قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل
خطيئة وانما هي لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر في الاموال والاولاد والله لا يحب
ذلك فاذا رفضتها لذلك فانك يحبك الله اي يرضى عنك ولا ينبغي ان حبها المذموم انما هو
من حيث ايثارها لقضاء شهوات النفس واوطارها ولو حيث تشتغل عن الله تعالى وعن طاعته
لامتناع اجتماعهما لما حبه لفعل الخير واعانة في الحاجة واغاثة الملهوف والعاجز
البائس الفقير فعبادة تشهد له قوله صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح مع الرجل
الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وازهد فيما عند الناس بان اعرض عنه ور
فضه اياه يحبك الناس بسبب ذلك ومتى طمعت فيما بايديهم ابغضوك ونازعوك اياه
لانهم يحبون عليه كما تتهافت الكلاب على الجيفة وقد شبه الفضل
يعني رضي الله عنه الدنيا به والناس بالكلاب بقوله وما هي الا جيفة مستحيلة
عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها
نازعتك كلابها ثم الزهد لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له ماخوذ من قولهم شيء
زهيد اي قليل وفي الحديث انه زهد ثم قد يطلق شرعا على الزهد جملة على الاعراض
من المباحات وهو المراد من الحديث كما مر وهو زهد الخواص وعلى الزهد في الحرام وهو
واجب وعلى الزهد في المشتبهات قيل وهو الاشبه وجوبه ايضا من حيث انه وسيلة الى اتقاء
الوقوع في الحرام بشهادة ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام والاتقاء الوقوع فيه

واجب

واجب فالزهد فيها واجب والزهد فيما سوى الله تعالى والتبتل اليه ابتغاء وجه الله
الكريم وهو زهد المقربين **الحديث الثاني والثلاثون** قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ضرر مصدر ضره يضره وهو خبر بمعنى النهي اي لا يفعل احد ضررا بغيره
ولا بنفسه بغير ولو غير ولا دينه ولا ضرار مصدر ضاره يضاره من المضارة فعالة
من الجانبين كالمقاتلة وهو ايضا خبر بمعنى النهي اي لا يفعل كل من المتناظرين ضررا بغيره
وفي رواية ولا اضرار بزيادة الالف مصدر اضر به اي لا يحوج غيره الى ضرر او حرج فيستفاد
تحريم الضرر قليلا وكثيرا من هذا الحديث وورود النكرة في سياق النفي فانه يفيد العموم
فيجب هنا تقييد الحكم بسلبه كل فرد من افراد الضرر شرعا عن كل مخلوق ويقتضي رعاية
المصالح اثباتا والمفاسد نفيا اذ الضرر هو المفسدة فاذا نفاه الشرع لزم اثبات
النفع الذي هو المصلحة اذ لا واسطة بينهما ويخص منه ما ورد الشرع باهله كالحدود
والعقوبة على الجناية ونحو ما ورد بانه ضرر يلحق باهله وكثيرا ما يجري خبر لا
التي لنفي الجنس محذوفا اي لا ضرر ولا ضرار في ديننا او شرعنا وهذا يقتضي عموم كلامه
يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع ادلة الشرع وتخصيصها به في رعاية المصالح
من حيث ان الموضع ان بعضها يتضمن ضررا فان نفيناه بهذا الحديث كان عملا
بالدليلين وان كان تعطيلا لهذا الحديث والجمع بين الادلة في العمل بها اولى من
تعطيل بعضها هذا ثم اقوى الادلة النص والاجماع فاذا وافقا رعاية المصلحة
المستفادة بالحديث فلا نزاع اذ اتفق الثلاثة اعني النص والاجماع ورعاية المصلحة
على الحكم وان خالفاها قدمت بنوع التخصيص لها لا بطريق التعطيل لها
اذ الجمع بين الادلة في العمل بها اولى من تعطيل بعضها بيان ذلك ان النص والاجماع
اما ان يقتضيا ضررا فقط او نفعا رعاية المصلحة وان اقتضيا هما فان كان مجموع

من قولهما كالعفو عن الجناية فهو مستثنى من هذا الحديث وإن كان بعض من لم
بان اقتضاه دليل خارج عنه ورأى وجوب تخصيص هذا الحديث جمعا بين الأدلة

الحديث الثالث والثلاثون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى
الناس بدعواهم أي لو كان كل من ادعى شيئا أعطاه من قبل الشرع بمجرد دعواه
بلا بينة لادعى جواب لو أي لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم بمجرد دعواهم
فوضع ادعى موضع أخذ وسفك وضعا للسبب موضع المسبب لأن الدعوى سبب
للأخذ والسفك فامتناع ذلك أي امتناع الإعطاء بلا بينة على ما هو شأن لو فإنها
لامتناع الثاني أعني الجزاء لامتناع الأول أعني الشرط هذا وإن الإثبات للو حينئذ الأمثلة
فامتناع الأول لامتناع الجزاء أو نفيهما كلو لم تأتني لم أكرمك فامتناع عدم الإكرام
لامتناع عدم الإتيان فثبتا إذ امتناع النفي إثبات وعكسه أو مختلفين إثباتا والآخر
نفيا كما لو جئتني لم أعنفك ولو لم تأتني لأعنفتك فثبوت الإهانة في الأول لانتفاء
المجيء وانتفاؤها في الثاني لحصوله فالشرطية في الحديث التي فيها وقع التلازم
بين المقدم والتالي لم يعطوا بدعواهم يعني بأخذوا فلم يعطوا بمجرد دعواهم بلا بينة
فانتفاء الأخذ على طريقة هذا ما اعتقب ذلك بانتفاء الأخذ الذي ترتب على امتناع الإ
عطاء بدعواهم مجردة عن البينة والنساء في هذا كالرجال وذكرهم دون النساء
لأن الدعوى في الغالب إنما تصدر من الرجال أو على طريقة الاكتفاء بأحد الضدين كما في
سرابيل تقيكم الحر أي والبرد لكن البينة استدراك معنوي أي لا يعطون بدعواهم
بلا بينة لأنها على المدعي لضعف جانبه بدعواه خلاف الأصل فجعلت البينة
لكونها حجة قوية لبعدها عن التهمة في جانبه تقوية له واليمين على من أنكر
لقوة جانبه بموافقة الأصل وهو براءة ذمته فجعلت اليمين لكونها حجة ضعيفة

لقربها

لقربها من التهمة في جانبه فجعلها له واستثنى الفقهاء من عموم كونها على من أنكر
صورا كاليمين مع شاهد واحد في جانب المدعي ويمينه إذا ردها عليه المنكر ويمين
ولي الدم في القسامة ويمين الأمين المتهم في دعواه كالوكيل والمستعير والمودع و
عرف المدعي دون المنكر لأن فيه نوع تعريف معنوي لظهوره بافتراقه على الدعوى
فيه وبه يلائم التعريف مناسبة له بخلاف المنكر فإن فيه نوع تنكير لاستخفائه بتلك
في دعيه من حيث فيها إبهام وتنكير مناسبة لحاله وبعضه أي بعض هذا الحديث
في الصحيحين لأبي عبد الله البخاري وأبي الحسين القشيري لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفيهما دلالة على أن الحكم
لا يجوز إلا بالقانون الذي رتب عليه وإن غلب على الظن صدق المدعي ودلالة على أن اليمين
على المدعى عليه وقد يستثنى منه ما لو علمنا بعدمه عنه وقد اشترط مالك وأصحابه
في كونها عليه اعتبار الخلطة بينهما وإلا لامتهن أهل الفضل خصومهم ومنها
أن من ادعى شيئا من أسباب القصاص لم تجب به يمين إلا أن يقيم على ذلك شاهدا فتجب
ومنها أن من ادعى بأمانة ممن يجعل القول قوله لا يوجبون عليه يمينا ومنها إذا ادعت
امرأة على زوجها طلاقا وخالفهم في ذلك غيرهم فهو مما

الحديث الرابع والثلاثون قال أي أبو سعيد الخدري حين لم يلتفت مروان بن الحكم لرجل قال له
وقد عزم على تقديم خطبة العيد على صلاته الصلاة قبل الخطبة أما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم خطاب للكل من تلا
توجيه الخطاب إليه ممكنه ولو نزل في ذلك وفقها على أنه يحتمل أن يكون من رؤية
البصر فيعم من علمه ما علمه ولم يره أو من رؤية القلب فهو أعم مما يجوز أو علمه
لتناوله إياهما فليغيره أي يزيله ويبدله بغيره وهو المعروف إذا أمن واستطاعهما

اذ المعروف ما عرف في الشرع والجائز من واجب ومندوب ومباح والمنكر ما انكره الشرع
وابآه فيجب تغييره في فعل المفسدة المنكر وهو من فواته مع علمه بكونه منكرا ويكون
ذلك بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم من امر بمعروف فليكن امره فيه بمعروف وظاهر
الامر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقا قدر او لم يقدر والتحقيق وجوبه مع القدرة
عليه والامن على نفسه ولم تعارض مصلحة الانكار مفسدة راجحة او مساوية والا
فهو معذور والمكلف به غيره لانه فرض كفاية وظاهره ايضا انه لا يتوقف على اذن
الامام او نائبه وفي فضل ما اذا خلا من تركه اذنه مفسدة باخراجه عليه بانه افتات
عليه فيجب استيذانه في تغييره دفعا للمفسدة وفي عمومه ان المخاطب بغير المكلف
كالصبي والمجنون اذ القدرة له على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه فيكون لانها
ابلغ في تغييره كاراقة الخمر وتحكيك اله اللهو فان لم يستطع فبلسانه كان يصيح
عليهم فيتخوفوا او يسلط عليهم من يغيره فان لم يستطع فبقلبه بان يكرهه
به وينوي انه لو قدر على تغييره لغيره لان الانسان يجب عليه الغلب عن كراهة
ما كرهه الشرع على اذ الاعمال بالنيات وهذا ترتيب في تغييره بحسب الاستطاعة
الابلغ فالابلغ كما في قوله صلى الله عليه وسلم المريض يصلي قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعكسه قول الفقهاء في دفع الصائل يندفع من الكلام
الى الفعال الى السيف ونحوه الاسهل فالاسهل وذلك اي تغييره بالقلب اضعف الايمان
لانه مجرد كراهته فعليه لا يحصل به زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله وفي رواية
زيادة ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل اي ليس وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى
لانه اذا لم يكرهه بقلبه فقد رضي به وذلك ليس من شأن اهل الايمان وهذا يقتضي
ان تغيير من الايمان وهو كذلك لان الانكار من اثاره وثمراته لاتصحيحه وذلك

اضعف

اضعف الايمان وثمراته وهذا الحديث يصلح ان يكون نصف الايمان من حيث ان اعمال
المكلف بجملتها اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه وهو اصل في صفة التعليم
فمن علم به ان يغيره بكل طريق امكن زواله به قولا او فعلا بنفسه او بغيره ويجب على
الامر ان يخلص نيته ولا يطلب من ينكر عليه وان علت رتبته عليه فان الله يؤيده
بشهادة ولينصرن الله من ينصره ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم
ولا يتركه لمراهنة وطلب وجاهة ولا لصداقة ومودة لان صداقته ومودته
توجب له حرمته وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه
من مضارها وصديق المرء من يسعى في عمارة اخرته وعدوه من يسعى في خرابها
هذا ولا يشترط في المنكر ان يكون ممنوعا من الكلمة انما يعتبر بل كان الفاعل مجتنبا لما ينهى
عنه فاذا لم يمتثل المخاطب فلا عتب على المنكر لانه قد ادى ما عليه فان على الرسول
الا البلاغ ولا يتجسس الا ان يخبره ثقة بان هناك ما لا يجوز فعله كان يقول ان هنا
فلانا خلا بامراة ليزني بها فله البحث عن ذلك حذرا من فوات ما لا يمكن استدراكه
وهذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر به قوام الامر وملاكه
وقد سئم الظلمة واعوانهم بتغلبهم على العلماء وعتوهم حتى لم يبق للعالم معهم
كلمة بل من عندهم احقر الناس يستهزئون بهم ويتحجرون عليهم وربما قدموا عليهم
اهل الدنيا لاسيما بارض مصر يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون وان لم ينتهوا ليصيبنهم الله بعقاب
واليم عذابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر المنكر في امتي فلم يغيروا وشك ان يعمهم
الله بعقاب من عنده **الحديث الخامس والثلاثون** قال

أي أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا خطاب لكل
من يتأتى توجيه الخطاب إليه وهو نهي تحريم وقد أجمع الناس على تحريمه وقبحه
وذمه وردت آيات وأحاديث كثيرة والأصل لا تتحاسدوا حذفت إحدى التاءين تخفيفا
أي لا المفاعلة والتي كانت في الماضي وبه قال البعض بأن علامته كونه مضارعا
أو وكذا ما يأتي أي لا يحسد بعضكم بعضا لأنه يرجع إلى تكره الحاسد نعمة الله تعالى
على المحسود وتمني زوالها عنه وذلك اعتراض على الشرع ومعاندة له أم يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله وأما حديث لا حسد إلا في اثنتين فالمراد به فيه
الغبطة أي لا شيء أحق بالغبطة عليه من الاثنين المال وإنفاقه في سبيل الله وفي بيانه
بأن هو تمنيه مثل ما لغيره بلا تمني زواله عنه وذلك تمني زوال نعمة غيره عنه
ولا تناجشوا بالجيم والشين المعجمة أي لا يخدع بعضكم على بعض وهو أن يزيد في ثمن
مبيع غير راغب فيه ليغر غيره من يشتري الصبرات ثم حكى أن الناجش بثمن ثمنه
غير الزيادة وذلك لما فيه من الغش والخديعة وترك النصح الواجب من غشنا
فليس منا وقد اختلف في هذا العقد فأبطله بعض الفقهاء لأن النهي للفساد
ومذهب الشافعي وغيره أنه صحيح لأن النهي فيه ليس راجعا لعين العقد فلا
يخل هذا الأمر العقد وإن كان حراما لتضرر البائع به وإنما هو لأمر خارج المعقود وذلك
لا يقدح في نفس العقد وإنما يكون النهي للفساد إذا كان راجعا لذات المنهي
عنه كصلاة الحائض وبيع الملاقيح أو لأمر لازم له كالصلاة في الأوقات المكروهة
وبيع درهم بدرهمين لأنه كان لأمر خارج كما هنا ولا تباغضوا أي لا تتعاطوا ما يؤدي
إلى التباغض والتدابر المؤدي إلى الوحشة بين الإخوان وإنما صح النهي عن
التباغض أي تعاطي أسبابه لأن البغض لا ينفك عنه لأنه كالحب معنى قلبي لا يدخل

تحت قدرة الكسب والاختيار كما مر في الحب وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم هذا
قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك يعني الحب والبغض وهذا وما بعده
والحقد وإن اقتضى الفعل من الجانبين فالمراد منه اجتناب الحسد والحقد والبغض
والتدابر هنا وقد خص عموم تحريم البغض بالبغض في الله بحديث من أحب في الله
وأبغض في الله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان ولا تدابروا من الإدبار
أي الإعراض المؤدي إلى التقاطع والتعادي أي لا يعرض بعضكم عن بعض كراهة
فيه ونفرة منه لأنه يؤدي إلى سقوط ما يجب عليه من حقوق الإسلام من الإعانة
والنصرة ونحو ذلك والازدواج بين التباغض والتدابر إذ قد يبغض الإنسان الآخر
عداوة ويقبل عليه بتوفيته حقوق الإسلام عبادة وقد يعرض عنه مجانبة
أدبا وتأديبا له أو هجرا ونحوه ولا يبع بعضكم على بيع بعض لأنه يورث التباغض
بمشاهدة ما وجب عدلا ونحوه لأنه إذا تعلمتم ذلك فيقع الحرام وذلك
حرام إجماعا وقد أيضا معنى البيع على البيع بأن يشتري شيئا فيدعوه غيره
الفسخ ليبيعه خيرا منه بأرخص وهذا إنما يتصور بعد استقرار الثمن وحصول
التراضي صريحا وقبل لزوم العقد ولو في مدة الخيار ولا فلا حرج وتوقف بعض الفقهاء
في هذا النهي وخصه بما إذا لم يكن فيه غبن فاحش وإلا فله أن يعلمه ليفسخ و
يبيع منه بأرخص وفي معناه الشراء على الشراء بأن يدعو البائع إلى الفسخ
ليشتريه منه بأكثر ويحرم فيه ذلك السوم بأن يجيء غبنا فاحشا فيدعوه إلى ذلك
وفي معناه السوم على السوم والخطبة على الخطبة ونحو ذلك مما يقع التفرق
ويجري فيه ما لا يرضى من له الحق فلا يحرم وقد خص عموم هذا النهي بيع المطلق
على بيع الزمن فيحرم إبطالا للائتلاف بين المسلمين والذي نزلوا فهو مخصوص به

وقف لله سبحانه مقدم رواق المغاربة

وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاطوا ما تصيرون به يا عباد الله اخوانا مما يؤدي الى ائتلاف
القلوب من حسن الخلق والنصيحة والمعاشرة بالرفق والمودة والشفقة والمعاونة
على البر والتقوى حتى كانكم اولاد رجل واحد كما انكم عبيد رب واحد فحقكم ان
تصيروا بكونكم اخوانا بحيث التعاطف على اقامة دينه واظهار شعائره
وذلك بدون الائتلاف لا يتم بشهادة هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين
قلوبهم المسلم اخو المسلم بشهادة انما المومنون اخوة نسبا او دينا واخوة
الدين اقوى واعظم ومن ثم ورث الشافعي المومنين بعضهم بعضا عند فقد
الوارث القرابة ولم يورث باخوة النسب عند المخالفة في الدين ومن
استعطاف منه صلى الله عليه وسلم لكل على الاخر وتليين لقلبه عليه كما يقال لمن
يؤذي اخاه انه اخوك لا مجرد اخبار لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا اذ يشرع
ما ينفعه في نفسه او دينه او عرضه او ماله او نحو ذلك لان من حق الاخوة
ان لا يظلمه بل ينصره ويعاونه والظلم حرام حتى للكافر فالمسلم اولى ولا يخذله
بترك نصرته واعانته اذا استعان به مع قدرته على نصره الواجب بقوله تعالى
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى
الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما وترك نصرته خذلان سواء كان
دينويا كان يرى عدوا يريد ان يبطش به فيمنعه او دينيا كان يرى الشيطان
مستوليا عليه في امر يريد ان يبطشه ويهلكه في دينه فلا يخلصه من حبائله
بوعظه وتخويفه عقاب الله ونحو ذلك وخذلانه حرام ولا يكذبه بفتح
الياء وتخفيف الذال اي لا يخبره على خلاف ما هو عليه لانه غش وخيانة بشهادة
حديث ابي داود وغيره كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق

وانت

وانت له كاذب وهو من حيث هو اشد الامور ضررا والصدق من حيث هو
اشدها نفعا لان يعرض فيهما ما يصير به الكذب نافعا والصدق ضارا كان
يسال ظالم عن انسان يريد قتله او يريد اخذ ماله فان صدقه ضره وان كذبه نفعه
وقد ورد ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على ترك خصلة من خصال
كالزنا والسرقة والكذب فقال له صلى الله عليه وسلم دع الكذب فصار كلما هم بزنا
او سرقة او غيرهما قال كيف اصنع ان فعلت وسالني النبي صلى الله عليه وسلم فان
صدقته حدني وان كذبته فقد عاهدني على ترك الكذب فكان تركه سببا لترك
الفواحش كلها ولا يحقره بياء مفتوحة وحاء مهملة وقاف بمعنى لا يحتقره في
بنفظ المدلة وقد زيد هنا في الرواية رواية ولا يحتقره بزيادة تاء بعد الحاء
ويقوي الاول المعروفة اي لا يستصغر شانه ولا يضع من قدره لان الله حين
اخوة الاسلام وتجاوزت حتى الى الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم لان الله
لم يحتقره حين خلقه ويعلم منه ان الكافر يجوز احتقاره لانه محل لا حرمة له لعدم
انقياده للايمان ومن يهن الله فما له من مكرم ولا يخفى ما قبله من لا يظلمه ولا
يخذله ولا يكذبه خبر بمعنى النهي التقوى اي امتثال عن الله بفعل اوامره واجتناب
نواهيه ها هنا اي في القلب بمعنى ان محل سببها الذي هو خشية الله القائم عليها
هو القلب لا حقيقتها التي هي الاتقاء من العذاب ويشير الى صدره حال من كلام
الراوي واتى بالفعل مضارعا لاستحضار كلامه صلى الله عليه وسلم في ذهن السامع كانه
يشخص بالمقصود نكته صلى الله عليه وسلم به ليشاهدها السامع لانه تمام
ما يبرز على الاعيان العاطفة الذي من شانه ان يشاهد بحسب امر من الشوان يحقر
اخاه المسلم فتضييع لشانه احتقارا وتعظيم ذلك لانه ذنب عظيم بشهادة

ما رتب عليه ما يكفي المحتقر من الشر فإن الله لم يحتقره إذ خلقه في أحسن
تقويم وخوله ما في الأرض جميعا وسخر له ما في السموات وما في الأرض وسخر له الأنهار
وسخر له الشمس والقمر دائبين وسخر له الليل والنهار وآتاه من كل ما سأله فمن حقر
أخاه المسلم فقد حقر ما عظم الله وكفاه ذلك شرا ومن احتقاره أن لا يسلم عليه وإذا
رد عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام مبتدأ وخبر وما بعده بدل بعض من المبتدأ
لأن به حياته فلا يجوز إراقته بقتل ونحوه إلا ما أوجبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وماله لأن الله تعالى قد خصه به وجعله ملكا له فلا
يحل أخذه إلا بحقه وعرضه لأن به صيانة حرمته فلا يجوز انتهاكه إلا بحقه وجعل
هذه الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة احتياجه إليها واقتصاره على الثلاثة
لأن ما سواها فرع عليها وراجع إليها وإضافة كل هنا إلى المعرفة دليل جوازه
وإن منعه البعض **الحديث السادس والثلاثون** قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة أي من فرج عنه غما أهمه وغم قلبه
لأن الكربة الغم كأنه من كرب بمعنى قرب أن يزهق روحه من كرب الدنيا جمع كربة
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة مجازاة ومكافأة له على فعله
بجنسه من التنفيس الإلهي وهذا وما بعده ترغيب وحث على قضاء حوائج المسلمين
بنفسه وماله أو جاهه أو دعائه له بظهر الغيب ومن يسر على معسر صدقة
عليه أو هبة له أو نظرة إلى ميسرة أو نحو ذلك بأن يكون واسطة في ذلك يسر الله
عليه في الدنيا والآخرة مجازاة له عليه بجنسه من التيسير الإلهي لأنه إحسان
إلى عيال الله وهو يحب الإحسان إليهم بشهادة الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله
أنفعهم لعياله ومن ستر مسلما بأن صدرت منه معصية أو رآه عليها فنهاه
عنها

عنها وسترها عليه فلم يفضحه ستره الله في الدنيا والآخرة مجازاة له عليه
من جنسه من الستر الإلهي لأنه تعالى يحب الستر على عباده بشهادة [illegible]
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وظاهر الحديث
اختصاص المجازاة على التنفيس والستر بالمؤمن والمسلم ولا يبعد إلحاق الكافر
به لحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء وحديث في كل كبد حراء أجر وأما التنبيه
على النفس فظاهره على العموم فيهما والله في عون العبد ما كان العبد في
مدة كونه في عون أخيه بقلبه أو بدنه أو بماله أو جاهه أو نحوه لأن الكل عون
وذلك مجازاة له بجنسه من العون الإلهي وهذا وما قبله إرشاد إلى أن المجازاة تكون
من جنس العمل ثوابا وعقابا وذلك يكثر في الغالب بشهادة عدم قطع فرج
الزاني لتكون العقوبة في محل العمل كما قطعت اليد والرجل في السرقة وذلك
لكونه آلة التناسل المحافظة على بقاء النوع ومن سلك طريقا يلتمس فيه
علما حصل أو لم يحصل لأن الأعمال بالنيات بشهادة حديث من طلب الشهادة
صادقا أعطيها ولو لم تصبه وحديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغه منازل
الشهداء وإن مات على فراشه سهل الله له به أي بسلوكه الطريق المعلوم بالفعل
علم بقوله اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل طريقا إلى الجنة مجازاة له عليه بجنسه
من التسهيل الإلهي بأن يهديه إلى طاعته التي هي سبب دخولها فيكون فيه استعارة
اسم الطريق للهداية بجامع أن كلا منهما موصل وهذا على طريقة الاستعارة التحقيقية
ويحتمل أن يكون على ظاهره بأن يسهل عليه قطع العقبات الشاقة يوم القيامة
كالعبور من القبر إلى المحشر والجواز على الصراط وعلى المراتب على التمايز تسهيل
طريق إلى الجنة علما في كل علم شرعي وغيره لوروده نكرة في حيز الشرط لكن

فضل كثيرون كالعلمي على العلم الشرعي كعلم القرآن والحديث والفقه واصوله ومفر
داته كالبيان والنحو لانها التي يستعان بها كلها على نيل الجنة لا العلم الشرعي كالمنطق والالهي
والطبيعي والرياضي لان بعضهم عزبها لرجح على اصحابها ودفع شبههم وشرهم
عن الشريعة هذا وجعل بعضهم المنطق من الشرعي كالنحو من حيث انه من مواد
الاصول ومن حيث ان الاحكام الشرعية لابد من اثباتها او نفيها تصورا وتصديقا و
الكاشف بيان التصور والتصديق فوجب ان يكون شرعيا من حيث كون المراد
بالشرعي ما اخذ من الشرع او توقف ذلك الشرعي عليه توقف وجود كعلم الكلام
او كمال كعلم النحو والمنطق وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى ليس خيرا في
ما ليس على كلام بالا غير بيوته تعالى فهي اخرج مخرج الغالب والمساجد التي هي كاد العادة
فيها كدخل منها في غيرها يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم يحتمل ان يكون في ذلك
جملة واحدة كما هو الواقع في غالب البلاد ويحتمل ان يقرأ كل واحد منهم جزءا منه
وعلى هذا حمل الحديث الكراهة استدلالا لاجتماع على القراءة والذكر جملة واحدة وان
عليهم لو كرر الاجتماع كيف ما يرى الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون والمراد به
هنا الوقار والطمانينة اذ يورث تعالى تطهير القلوب وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل
جهة وهي بالنسبة اليه تعالى ارادة نفع العبد فتكون صفة ذات او خلق نفعه
فتكون صفة فعل وحفتهم الملائكة استغفروا ما هو الحاصل لهم من استماع الذكر
تعظيما له والرابع للذاكرين وذكرهم الله فيمن عنده من الانبياء والملائكة قال تعالى
فاذكروني اذكركم وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه كان ذلك مجازاة لهم من البعض للالهي
ومن بطا به عمله من البطء ضد السرعة اي ومن قصر به عمله عن رتبة اهل السعادة

نقصه

لنقصه همته او كماله لم يسرع به الى ربه لم يلحقه نسبه بهم الى الاسراع الى السعادة اذ انما هو
بالاعمال الصالحة لا بالانساب بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على
الله كلكم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب هذا وانت خبير بان الله تعالى قد اخبر
في كتابه هذا الحديث بان العظيم عنده بالتقوى دون النسب بقوله ان اكرمكم عند
الله اتقاكم فكونهم اولاد الصالحين واهل بيوتهم لا يمنع شيئا من حقهم الله بالتقوى
والصلاح بل يطلب منهم على غيرهم فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون **الحديث السابع والثلاثون** رواه المصنف معنعنا وقد
زعم بعضهم ان المعنعن من قبيل المنقطع [illegible] كالبخاري انه منقطع الى ان
ثبت اللقاء الراوي [illegible] لم يجز من السماع [illegible]
ذلك الا على ما رواه [illegible] بالاتصال [illegible] ما اذا امكن اللقاء
ولم يثبت [illegible] ومن ثم كان هذا من مرجحات البخاري على مسلم لاكتفائه بامكان
اللقاء دون ثبوته فيما يرويه عن ربه ليس المراد به انه من الاحاديث الالهية
التي هي من كلامه تعالى [illegible] بل المراد ما يحكيه عن فضل ربه
تبارك مضارع بارك [illegible] ولا اسم فاعل ولا مصدر
ولا يستعمل في غيره تعالى اي تنزه وتقدس عما لا يليق به وتعالى قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات اي قدر مقاديرها وتضعيفها في
اللوح المحفوظ او في علمه تعالى واطلع الكتبة من الملائكة عليه فلا يحتاجون
وقت الكتابة الى [illegible] مقدار ما يكتبونه بشهادة قول ابن عباس [illegible] ثم بين
يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ما اجمله بقوله ان الله كتب الحسنات والسيئات

هذا ونحو عن الله تعالى
الامة بعوض عن
نصر الحارثي بتصحيح
اجور رحالهم جزائهم

بل يكتب السيئة بما ذكرنا وجمع بحسنة ان اراد هاو صمم عليها وعزم على فعلها فلم
يعملها لامر عارض عنه كتبها الله عنده كاملة اشارة الى الاعتناء بها حسنة كاملة تزكية
نشئ الاعتناء بها لان الهم بها سبب لعملها وسبب الخير خير والهم بها بعملها
كتبها الله عنده اعتناء بها عشر حسنات الى اضعاف تفضلا منه تعالى وفضل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعمائة ضعف بحسب النية والاخلاص
فشاهده الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء اي على السبعمائة ضعف بشهادة
الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده اعتناء بها حسنة
كاملة توكيد لفضله الاعتناء بها فان تركها خوفا منه تعالى ومراقبة له فقط
زيادة في مسلم انما تركها من جرائي اي من اجلي اما ان تركها لا خوفا ولا مراقبة
بل لامر اخر صرفه عنها لم تكتب له حسنة وان عملها كتبها الله سيئة واحدة
عملها بالفعل او جارحة من الجوارح والعمل ولم يقل عنده لعدم الاعتناء بها وهو من اكمل
تفضله لكونه احوج العباد من الجزاء ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها

الحديث الثامن والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول من عادى لي وليا الولي المتولي بسكون اللام و
عدم الياء واليه من القرب وهو القريب من الله تعالى به اليه بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
ومن الموالاة ضد المعاداة فهو من تولى الله تعالى بالطاعة والتقوى فتولاه بالحفظ
والنصرة وفعول لطرفي الاختصاص اي المفعول والفاعل كالبديع فقد آذنته بالحرب
اي اعلمته بانه محارب لي يعني انه مهلكه باخذه على غرة وهذا وعيد شديد
لمعاداته لله ومحاربته بعداوته من احبه ومن يعقر اعظم عادان المظالم محل

يسل

بل على الحال الخاص على تمام هذا وبل على من ثبوت محاربته تعالى لمن عادى وليه ثبوت
موالاته لمن والى وليه بشهادة حديث المتحابون في جلالي اليوم اظلهم في ظلي
يوم لا ظل الا ظلي وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في وحديث
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وما تقرب الي عبدي اضافة
تشريف بشيء اي بادارة شيء احب الي مما افترضته عليه عينا او كفاية كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وانما كان احب اليه من النفل لانه اكمل من حيث ان الامر به
جازم متضمن للثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف النفل فالامر به غير جازم
يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولانه كما قيل جزء من سبعين جزءا من الفرض
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل اي بفضلها بالنوافل مع ... من صلاة او صوم
تطوعا وصدقة او اصلاح حتى احبه اي رضي عنه المستحالة المحبة التي هو ميل
نفساني عليه تعالى على ما مر فاذا احببته اي رضيت عنه كنت سمعه الذي يسمع به
يجوز ان يكون على مضاف اي حافظ سمعه فلا يسمع الا ما يحل استماعه وكذا ما بعده
وكنت بصره الذي يبصر به اي حافظه فلا يرى الا ما يحل ابصاره وكنت يده التي يبطش
بها اي حافظها فلا يبطش بها الا فيما يحل وكنت رجله التي يمشي بها اي حافظها
فلا يمشي الا فيما يحل ايجابا او ندبا او اباحة ويجوز ان يكون مجازا عن نصرته وتأييده
واعانته وكفايته تعالى له في نفسه من عبدك منزلة جوارحه التي يرتبط بها ويستعين بها
بشهادة زيادة فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وفي بعض هذا وان قال نفي به
والحلولية فيحكم الله ... المنحرفة الذين لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم
يزعمون انه صار على حقيقته والله تعالى عما يقولون علوا كبيرا هو معنى قولك او حال
فيه هذا والذي يسمع به والذي يبصر به والتي يبطش والتي يمشي بها صفة

كالمتبعة جدوبها للتأكيد ويجوز أن يكون مخصصا لما ذكرناه من أن مثال من البواو الرجل
الشلاء وإن سألني أعطيته أي ما سأله والمستغاثي وبالياء والنون أي طلب نجى
أي عبدي مما يخاف لأعيذنه هذا حال الحبيب مع محبه إن سأله أعطاه وإن استعاذ
أعاذه وفي هذا الحديث من الخط د بشارة إلهية من كلامه تعالى ولم يعط حكم القرآن
لعدم تواتره وهو أصل في السلوك والتقرب إليه والوصول إلى معرفته ومحبته
لأن الطريق إما باطن وهو الإيمان أو ظاهر وهو الإسلام أو مركب منهما وهو
الإحسان المتضمن مقامات السالكين كالإخلاص والزهد والتوكل والمراقبة

الحديث التاسع والثلاثون قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
تجاوز لي أي عفا ووضع الإثم عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه يحتمل
أن يكون التجاوز عن حكمها أو عن إثمها أو عنهما فإن كان عنهما فحقيقة ويطلق
وجود الحكم ببعض صور هذه الثلاثة أن دليل كضمان ما أتلفه مخطئا أو ناسيا
أو مكرها ما طلبه مع سقوطه كالإثم بمقتضى العفو عنه هنا واجب ويحتاج
في إيجابه إلى دليل لأنه هو واستيفاؤه من باب خطاب التكليف ودليل خطاب
الوضع فإنه قاطع فليجب بالتلف بواحد منها وإن كان عن الإثم فقط بقي الحكم
على أصل وجوبه حال العمد إذ لا عطب بعد ما كان على ما كان في العزو بينهما ويبقى
العمد خاطر إذ تعلق الإثم معها دونه وفي هذا الحديث عام النفع من حيث إن الفعل
خطأ ونسيانا أو إكراها يقع في العبادات وغيرها كالطهارة والصلاة و
الصوم والحج والنكاح والطلاق والقتل والعتق وغيرها فلا يكون نصف
الشريعة من حيث إن الفعل إما أن يقع قصدا واختيارا وهو العمد والقصد والاختيار
وهو الخطأ والنسيان أو الإكراه وهذا الأخير معفو عنه لا الثواب والعقاب

على الطاعة

على الطاعة والمعصية يستوي عليا فضلا لينتقل إليه والخلق والمتأني لا قصد
لهما وخرا ولو المكوثان الفصل الأخير منه لا يعفو عنهم هو مقتضى الحكمة
والنظر من حيث إن غاية التكليف هو التمييز بين الطائع والعاصي قصدا واختيارا
وهؤلاء لا قصد لهم ولا اختيار وفي هذا ما اختار علماء الأصول أنهم ليسوا مكلفين

الحديث الأربعون قال أي ابن عمر رضي الله عنهما أخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بفتح ميمه وسكون نونه وبيديه وهو مجمع العضد
والكتف وروي بتشديد يائه مثنى منكب فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن في الدنيا كأنك غريب أو كأنك عابر سبيل أي مار في طريق قاطع
له بالسير غير مقيم به وفي هذا الحديث أصل بأن يمشي على أهم حالتي الغريب والساعي
بأن لا يركن إلى الدنيا ولا يلتفت إلى شيء منها إلا ما يحتاج إليه ضرورة ولا يعتني بها
ولا يوطن نفسه على طول البقاء بها ولا يتخذها وطنا بل يسير منقبضا عنها مستوحشا
ليس له اهتمام بشيء سوى الدار الآخرة فالغريب لا يبرح عن همته إلا بما [illegible]
يتعلق بشيء في غير وطنه ولا اهتمام له بشيء سوى مستقر إقامته أو كحال الطريق
لا يشتغل فيه بشيء ولا [illegible] بل لا همة يجتنبه على سيره ووصوله لأوطانه فيعطي
الأحوال ينبغي أن يكون عليها طالب الآخرة بل هذه الحقيقة لا تختص بالمؤمن
عن الغير كهمو مخاطب [illegible] حيث يعني الخطاب يكن صلى الله عليه وسلم نحو أحمد
ومن غيره علم من الأحكام الشرعية وفي الحديث أيضا جواز مس المعلم
بعض أعضاء المتعلم تأنيسا وطلبا لأن يهتم بما يلقي إليه ليكون أوقع في النفس
وأن استجلاب الانتباه بالنصيحة والحرص على وصول العلم لأهله وكان ابن عمر
يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء لأنك
لا تدري متى يأتيك الموت فتعجل للدار الآخرة كالغريب أو عابر السبيل لا يدري متى

أو هنه صباحا أو مساء فهو إذا أمسى في غرسه لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر
المساء وخذ من صحتك لمرضك أي اغتنم العمل في أيام صحتك فإن المرض قد يطرأ عليك
فيمنعك منه فتقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك أي اعمل في حياتك ما ينفعك
بعد موتك وهذا حث على ترك الأمل والشروع في العمل

الحديث الحادي والأربعون

قال أبي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم أي إيمانا كاملا أو لا يكمل إيمانه حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به كما يكون هواه تبعا لمحبوباته التي جبلت
نفسه على الميل إليها بغير مجاهدة واحتمال مشقة فيهوى بقلبه ويميل بطبعه
إلى ما جاء به صلى الله عليه وسلم من الدين المشتمل على الإيمان والإحسان والنصح
لله ولرسوله والكتاب وغير أمور جامعة لم يبق بعدها إلا تعاجيب التي في ضمنها
ومن ثم كان هذا الحديث مع وجازته من الجوامع لهذه الأربعين وغيرها وحتى
هنا جارية لا ما قبلها غير ما بعدها فإنه غاية ليعم كما لم فمن كان هواه تابعا
لما جاء به صلى الله عليه وسلم فهو مؤمن كامل أو لبعضه فإن كان أصل الدين في الإيمان
دون فرعه فهو مؤمن فاسق أو عكسه فهو منافق وأصل ما جاء به
صلى الله عليه وسلم تابعا لهواه بأن أعرض عنه للهوى فهو كافر لأنه أعرض عن الإيمان
من جملة ما جاء به

الحديث الثاني والأربعون

قال أنس
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]
بدوا حر معين عول إليه ليعم كل من يلاقي نداءه وإدم في نبي مشتق من أديم الأرض
بشهادة حديث خلق الله آدم من أديم الأرض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك
منهم الأبيض والأسود والأسمر والسهل والحزن والطيب والخبيث والأصلم
دائم في [illegible] الثلاثة وبقي ما في الكلمة العلا والأبو في للعلمية

ومن

ومن الأبيض والضعيف إليه الثلاثة للعموم لأن طينة القوم تعيك كلها فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أي حال أمره صلى الله عليه وسلم فالنداء هنا لا يختص به ملحي دون
ملحي إنك ما دعوتني ورجوتني أي إنك مدة دعائك إياي بعد وصلاة ما ومدة تأميلك
خيري ما عندي غفرت لك ما كان منك من الذنوب أي عفوت عنك ومحوته كذنب الشرك
بالإيمان وغيره بالاستغفار ولا أبالي بما كان منك من الذنوب عظم أم لم يعظم لأنه جاء
الشخص حسن الظن به تعالى وهو معترض عبده به توجه رحمته تعالى إليه وهي لا يتعاظمها
شيء لأنها وسعت كل شيء يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء بفتح العين جمع
عنانة قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها أي ظهر إذا رفعت رأسك والمعنى لو
ملأت ذنوبك ما بين الأرض والسماء حتى وصلت السماء ثم استغفرتني غفرت لك إلا ما
وذلك لأنه تعالى كريم يقيل العثرات ويغفر الزلات وهذا مثال بالغ في الكثرة جيء
به تنبيها على أن كرمه وفضله ورحمته لا تتناهى وأنها أكثر وأوسع مما ذكر يا ابن آدم
لو أتيتني بقراب بضم القاف وكسرها والضم أشهر أي بما يقارب ملء الأرض خطايا ثم
لقيتني لا تشرك بي شيئا ثم مت معتقدا توحيدي لأتيتك بقرابها أي بما يقاربها
مغفرة أي أغفر ذنبك وذلك لأن الإيمان به تعالى شرط في العفو عن الذنوب
وغير الشرك إذ لا طمع يبنى عليه العفو ولا بد أن ينضم إليه الإيمان بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم وبما جاء به بشهادة حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله على ما هو هذا وإتيانه المراد به على أنه من المغفرة
لو أراد به لاستحالته عليه تعالى وإنما ذكر بلفظ الإتيان للمشاكلة لوقوعه في صحبته
إذ هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا كما في قوله تعالى تعلم ما في نفسي
ولا أعلم ما في نفسك أي ذاتك أو تقديرا نحو صبغة الله وهو مصدر مؤكد لا منه

عدد الورق ٥٦
عدد سطر ٢١

بالله أي تطهير الله لأوليائه مطهر عن عقبه بما للمشاكلة لوقوعه نقل ابن حجة
صبغة النصارى أولادهم بالماء الأصفر يسمونه المعمودية يعنون أنه تطهير لهم وإن لم يكن
لعقلاء بسبب النور ق هذا آخر الأحاديث الأربعينية من كلامه
تعالى وليس له حكم القرآن لعدم تواتره هذا آخر ما يسر الله الكريم من شرح
الأربعين التي عليها مدار الإسلام للعلامة النووي رحمه الله تعالى بمنه وكرمه شرحا
يتلو عليك من أحكام معانيها ما يتعرف من العثور ويضيء لك من مشكلة
أنوارها ما يخرجك من الظلمات إلى النور ويقفك على كنوز حقائق عظم شأنها
ويكشف لك عن صور دقائق خفي مكانها ويفصح بلطائف من رموز وحلاها
ويوضح شوارد غرر عظم مشكلها لا يتنبه لها إلا كامل ماهر ولا يهتدي
إليها إلا كامل فهم قادر جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووجه إليه
رغبة كل ذي قلب سليم وأدخلنا في سعة رحمته مع من أنعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا
إنه كان بتحقيق رجاء الراجين حقيقا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا انتهى الشرح المبارك للإمام العالم العلامة
المجتهد شمس الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد
الزنجي العثماني الشافعي رحمه الله
تعالى ورضي عنه ونفع به آمين
وآخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين

وقف لله سبحانه برواق المغاربة تحت يد
واقفه الفقير محمد الكتاني الأزهري تحريرا في ١٢١١ شعبان